

من لکھو

RE

حافظہ یونانی

















هَذَا  
 مَاتنُ الْكَنْزِ  
 لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 النَّسَفِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ  
 بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ  
 فَيْسِحَ جَنَّتِهِ

مَبِيعَةُ مَكْتَبَةِ مَدْرَسَةِ رَاجِي عَفْوِ الْغِنَى الْمَعْنَى  
 حَضْرَةَ مُحَمَّدِ أَفَنْدِي حَسِينِي الْكُتُبِيِّ بِالْكَتُبِيَّةِ  
 (قَرِيبًا مِنَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ بِمِصْرَ)

بِقَلَمِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى مَوْلَاهُ «أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ» عَفْرَلَهُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّ الْعِلْمَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَعْلَى حَرْبَهُ  
فِي الْأَمْصَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُخْتَصِنِ بِهَذَا الْفَضْلِ  
الْعَظِيمِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ فَازُوا مِنْهُ بِحِطِّ جَسِيمٍ قَالَ  
مَوْلَانَا الْحَبْرُ الْمُخْرِيرُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالْبَيَانِ فِي التَّقْرِيرِ  
وَالْمُخْرِيرِ كَاشِفُ الْمَشْكَلَاتِ وَالْمَعْضَلَاتِ مُبَيِّنُ الْكَلِمَاتِ  
وَالْإِشَارَاتِ مَنبَعُ الْعُلَى عِلْمُهُ الْهُدَى أَفْضَلُ الْوَرَى  
حَافِظُ الْحَقِّ وَالْمِلَّةِ وَالَّذِينَ شَمَسُوا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ  
وَأَرَبُوا الْعُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيُّ لَمَّا رَأَيْتُ الْهَيْمَةَ مَائِلَةً إِلَى  
الْمُخْتَصِرَاتِ وَالطَّبَاعِ رَاعِيَهُ عَنِ الْمَطْوَلَاتِ أَرَدْتُ



٣  
أَنْ الْمَخْصُ الْوَفِيُّ بِذِكْرِ مَاعَمَّةٍ وَقَوَعُهُ وَكَثْرُ وَجُودِهِ لِيَكْتَفُرَ  
فَائِدَتَهُ وَتَتَوَفَّرَ عَائِدَتُهُ فَشَرَعَتْ فِيهِ بَعْدَ الْبِتْمَانِ  
طَائِفَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْأَفَاضِلِ وَأَفَاضِلِ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ  
هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ لِلْعَيْنِ وَالْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ مَعَ مَا بِي  
مِنَ الْعَوَائِقِ (وَسَمَّيْتُهُ) بِكُنْزِ الْقَائِقِ وَهُوَ وَرَأَتْ  
خَلَا عَنِ الْعَوِيصَاتِ وَالْمُقْضَلَاتِ فَقَدْ تَحَلَّى بِمَسَائِلِ  
الْفَتَاوَى وَالْوَأَقِعَاتِ مُعَلِّمًا بِنَيْلِكَ الْعَلَامَاتِ وَزِيَادَةَ  
الطَّاءِ لِلْإِطْلَاقَاتِ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِلْإِنْتِمَامِ وَالْمُبْتَسِرُ  
لِلْإِخْتِمَامِ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) قَرَضُ الْوَضُوءِ  
عَسَلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقَبِهِ  
وَالِي شَحْمَتِي الْأُذُنِ وَيَدَيْهِ بِمَرْفَقَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ  
وَمَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ وَخَيْتِهِ \* وَسَدْنُهُ عَسَلُ يَدَيْهِ إِلَى  
رُشْقِيهِ ابْتِدَاءً وَالتَّشْمِيمَةُ وَالسِّيَوَاكُ وَعَسَلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ  
وَتَحْلِيلُ لِحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ وَتَثْلِيثُ الْغَسَلِ وَمَسْحُ كُلِّ  
رَأْسِهِ مَرَّةً وَأُذُنَيْهِ بِمَائِهِ وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ وَالْوَلَاءُ  
وَمُسْحِيَةُ النَّيْمَانِ وَمَسْحُ رَقَبَتِهِ \* وَتَقْضِيَةُ خُرُوجِ  
نَجِيسٍ مِنْهُ وَفِي مَلَأْفَاهُ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ عِلْقًا أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً



لَا يَلْعَمُ أَوْ دَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْبِرَاقُ وَالسَّبَبُ يَجْعَلُ مُتَّفِقَةً  
وَتَوْهُ مُضْطَجِعٌ وَمُتَوَكِّلٌ وَأَعْمَاءٌ وَجُنُونَ وَسُكْرٌ وَفَهْمَةٌ  
مُصَلِّ بَالِغٌ وَمُبَاشِرَةٌ فَاحْسَنَةٌ لِأَخْرُوجَ دُودَةٍ مِنْ جِرْحٍ  
وَمَسٌّ ذَكَرٌ وَأَمْرَاءٌ \* وَفَرْضُ الْفَسْلِ \* غَسَلٌ فِيهِ وَأَنْفَهُ  
وَبَدَنَهُ لِأَدْلَكُهُ وَإِدْخَالُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ  
\* وَسُنَنَةٌ \* أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَرَجُلُهُ وَبِجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ  
عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَاءِ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا وَلَا يَتَقَشَّرُ  
صَغِيرَةً إِنْ بَلَ أَصْلَهَا وَفَرْضٌ عِنْدَ مَنِي ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ  
عِنْدَ انْفِصَالِهِ وَتَوَارِي حَشْفَةٍ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبُرٍ عَلَيْهِمَا  
وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ لِأَمْذِي وَوَدْيٍ وَاحْتِلَامٍ بِلَابِلٍ \*  
وَسُنَّ لِلْمُتَعَفِّ وَالْعِيدِينَ وَالْإِحْرَامِ وَعَرَفَةَ وَوَجِبَ  
لِلْمَيْتِ وَلَمَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا وَالْأَنْدَبِ وَبِتَوَضُّأِ الْمَاءِ السَّمَاءِ  
وَالْعَيْنِ وَالْبَحْرِ وَإِنْ غَيَّرَ طَاهِرًا أَحَدًا أَوْ صَافٍ أَوْ أَنْتَنَ  
بِالْمَكِّ لِأَسْمَاءٍ تَغْتَبِرُ بِكُرَّةِ الْأَوْراقِ أَوْ بِالطَّبِخِ أَوْ اعْتَصَرَ  
مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَجْرًا أَوْ مَاءً دَائِمًا فِيهِ  
بِحَسَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشِيرَةٍ فَهُوَ كَالْجَارِي وَهُوَ مَا يَدُوبُ  
بِشَيْءٍ وَبِتَوَضُّأِ مَنْهُ إِنْ لَمْ يَرَأْشُهُ وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رُوحٌ



وَمَوْتٌ مَا لَادَمَ لَهُ فِيهِ كَالْبَقِ وَالذَّبَابِ وَالزَّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ  
وَالسَّمَكِ وَالضَّفْدِيعِ وَالسَّرَطَانَ لَا يَنْجِسُهُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلُ  
لِقُرْبَةٍ أَوْ لِرَفْعِ حَدَثٍ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ لَا مَطْهَرٍ  
وَمَسْئَلَةُ الْبَيْتْرِ حَمَطٌ وَكُلُّ إِهَابٍ دَبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ الْأَجْلَدَ الْخَنْزِيرَ  
وَالْأَدْمَى وَشَعْرَ الْإِنْسَانِ وَالْمَيْتَةَ وَعَظْمَهُمَا طَاهِرَانِ  
وَيَنْزُخُ الْبَيْتْرُ بِوُقُوعِ بَجْسٍ لَا يَبْعُرُ فِي إِبِلٍ وَعَنْدَمٍ وَخُرْدٍ  
حَمَامٍ وَعَضْفُورٍ وَبَوْلِ مَا يُوْكَلُ لِحْمِهِ بَجْسٌ لِأَمَّا مَا يَكُنُ  
حَدَثًا وَلَا يَشْرَبُ أَصْلًا وَعَشْرُونَ دَلْوًا أَوْ سَطًا يَمُوتُ بَحْوٍ  
فَارَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَحْوٍ حَمَامَةٍ وَكُلُّهُ بِحْوٍ شَاةٍ وَانْتِفَاحِ حَيَوَانٍ  
أَوْ نَفْسَانِيَةٍ وَمَائَتَانِ لَوْلَمْ يَكُنْ نَزْحُهَا وَنَجْسُهَا مَذْثَلًا لَثَلِثِ  
فَارَةٌ مُسْتَفْحِيَةٌ جِهْلُ وَقْتُ وَقُوعِهَا وَالْأَمْدُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالْعَرَقُ  
كَالسُّورِ وَسُورِ الْأَدْمَى وَالْفَرَسِ وَمَا يُوْكَلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ  
وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ بَجْسٌ وَالْمَرَّةُ وَاللَّجَاجَةُ  
الْمَخْلَاةُ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنُ الْبُيُوتِ مَكْرُوهَةٌ وَالْحِمَارُ  
وَالْبَعْلُ مَشْكُوكٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيْمَمُّ بِهِ إِنْ قَدَّمَ مَاءً وَأَيًّا قَدَّمَ  
صَحَّ بِخِلَافِ بَيْتْرِ التَّمْرِ (يَا أَيُّهَا السُّنَنِيُّ) يَتَيْمَمُّ بَعْدَهُ  
مِيلًا عَنْ مَاءٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعِ



أَوْ عَطِشٍ أَوْ فَقْدِ الْإِلَهِ مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ وَبِيَدَيْهِ مَعَ مَرْفَقَيْهِ  
 بِضَرْبَتَيْنِ وَلَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا بَطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ وَرَبَّهُ بِلَا عَجْزٍ نَاقِضًا لَفَلَا تَمُّ كَافِرٍ  
 لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُهُ رَدَّةٌ بَلْ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَقَدْرَةٌ  
 مَاءٍ فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ فَهِيَ تَمْنَعُ التَّيْمَ وَتَرْفَعُهُ وَرَاجِحُ الْمَاءِ  
 يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَصَحَّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَالْفَرَضَيْنِ وَخَوْفُ  
 فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ نَسَاءً لَا لَفَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتِ  
 وَلَمْ يُعِدَّ أَنْ صَلَّى بِهِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَيَطْلُبُهُ عُلُوًّا  
 إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ وَالْأَلَا وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَمَ  
 وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بَشْمًا مِثْلَهُ وَلَهُ ثَمَنُهُ لَا يَتَيْمَمُ وَالْأَيْتَمُّ  
 وَلَوْ أَكْثَرَهُ مَجْرُوحًا تَيْمَمَ وَبَعْكِيهِ يَفْسِلُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا  
 بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ صَحَّ وَلَوْ أَمْرَأَةً لَا جُنْبَ إِنَّ  
 لِبَسْمَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍ وَقَدْ حَدَّثَ يَوْمًا وَكَلِمَةُ الْمُقِيمِ  
 وَالْمَسَافِرِ ثَلَاثًا مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا مَرَّةً بِثَلَاثِ  
 أَصَابِعِ يَبْدَأُ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّافِرِ وَالْحَرْقُ الْكَبِيرُ يَمْنَعُهُ  
 وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَصْعُرُهَا وَيَجْمَعُ فِي خَفِّهَا  
 بِخِلَافِ الْبِئْسَةِ وَالْإِنْكَسَافِ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ



وَنَزَعَ خَيْفٌ وَمَضَى الْمُدَّةَ إِنْ لَمْ يَخْفِ ذَهَابَ رِجْلَهُ مِنَ الْبُرْدِ  
 وَتَبَعَهَا غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطُّ وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ نَزْعٌ  
 وَلَوْ مَسَّحَ مُقْبِيَةً فَسَافَرَ قَبْلَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتُهُ مَسَّحَ ثَلَاثًا وَلَوْ آفَأَمَ  
 مُسَافِرٌ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَتُهُ نَزْعٌ وَالْإِيْتَةُ يَوْمًا وَلَيْلَتُهُ وَصَخَّ  
 عَلَى الْجَزْمُوقِ وَالْجَوْزِ الْمَجْلِدِ وَالْمَنْعَلِ وَالنَّخْلِ لِأَعْلَى عِلْمَانِهِ  
 وَقَلْبَانِ السُّوَّةِ وَنَزْفِ وَقَفَازِينَ وَالْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَخَرْقَةَ  
 الْقَرْحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ وَيَجْمَعُ  
 مَعَ الْغَسْلِ وَيَجُوزُ وَإِنْ شَدَّهَا بِأَلْوَضُوءٍ وَمَسَّحَ عَلَى  
 كُلِّ الْعِصَابَةِ كَانَ تَحْتَهَا جِرَاحَةٌ أَوْ لَأَفَازَ سَقَطَتْ عَنْ بَرٍّ  
 بَطَلٌ وَالْأَلَا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخَيْفِ وَالرَّأْسِ  
 (بَابُ الْحَيْضِ) هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ  
 عَنْ دَأَى وَصَغِيرٍ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَمَا  
 نَقَصَ أَوْزَادَ اسْتِحْضَاةً وَمَا سَوَى الْبِيَاضِ الْخَالِصِ  
 حَيْضٌ تَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَتَقْضِيهِ دُونَهَا وَدُخُولُ  
 مَسْجِدٍ وَالطَّوَافِ وَقُرْبَانَ مَا تَحْتِ الْإِزَارِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ  
 وَمَسَّهُ الْأَبْغَلَاءُ وَمَنْعُ الْحَدَثِ الْمَسِّ وَمَنْعُهُمَا الْجَنَابَةَ  
 وَالنِّفَاسَ وَتَوَطُّأُ بِالْغَسْلِ يَتَصَرَّمُ لِأَكْثَرِهِ وَأَقْلِهِ



لَأَحْتَى تَغْتَسِلَ أَوْ تَمْحُضَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ وَالطَّهْرُ  
 بَيْنَ الدَّامِنِ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَأَقَلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةُ عَشَرَ  
 يَوْمًا وَلَا حَدًّا لَكَثْرِهِ الْأَعْيُنَةُ نَضِيبُ الْعَادَةِ فِي زَمَانِ الْإِسْتِمْرَارِ  
 وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ كَرَعَا فِي دَائِمٍ لَا تَمْتَنِعُ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَوُطَأَ  
 وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا  
 اسْتِحَاضَةٌ وَلَوْ مُبْتَدَأَةً فِحَيْضُهَا عَشْرَةٌ وَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ  
 وَتَمَوْضًا الْمُسْتِحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ أَوْ اسْتِطْلَاقٌ  
 بَطْنٍ وَأَنْفِلَاتٌ رِيحٌ أَوْ رَعَا فِي دَائِمٍ أَوْ جَرَحٌ لَا يَرِقُّ الْقَوْلُ  
 كَلِّ فَرِيضٍ وَيَصَلُونَ بِهِ فَرِيضًا وَأَنْفِلَاتٌ تَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَطًّا  
 وَهَذَا إِذَا تَمَحَّضَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضٍ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدِيثُ  
 يُوجَدُ فِيهِ وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَغِيبُ الْوَلَدَ وَدَمُ الْحَامِلِ  
 اسْتِحَاضَةٌ وَالسَّقَطُ إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْفِهِ وَلَدٌ وَلَا حَدًّا  
 لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ وَنَفَاسُ  
 التَّوَامِيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ (بَابُ الْأَنْجَاسِ) يُظْهِرُ الْبَدَنُ  
 وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَمَتَاعٌ مَزِيلٌ كَالْمَخْلُ وَمَاءُ الْوَرْدِ لَا دَهْنَ  
 وَالخُفُّ بِالذَّلِكِ بِجَسَدِي جَرَمٍ وَالْأَيْفَسَلُ وَبِمَعْنَى يَا بَسِيرُ  
 بِالْفَرَكِ وَالْأَيْفَسَلُ وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالْمَسْحِ وَالْأَرْضُ بِالْيَبِيسِ



وَذَهَابِ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيْمَةِ وَعَنِّي قَدْرُ الدَّزَمِ كَعَرْضِ  
 الْكَفِّ مِنْ بَجْسٍ مُغْلَظٍ كَالدَّمِ وَالخَمْرِ وَخُرِّ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ  
 مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمَّةٍ وَالرُّؤْيُ وَالخَيْثُ وَمَادُونُ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ  
 مَخْفَفٍ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ وَالْفَرَسِ وَخُرِّ طَيْرِ لَا يُؤْكَلُ وَدَمِ السَّمَاكِ  
 وَلِقَابِ البَغْلِ وَالْحَمَارِ وَبَوْلِ انْتِخِجِ كَرُؤْسِ الْإِبْرِ وَالْبَجْسِ  
 الْمَرْئِي يُطَهَّرُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ إِلَّا مَا يَشُقُّ وَعَيْرُهُ بِالْفُسْلِ ثَلَاثًا  
 وَالْعَصْرُ كُلُّ مَرَّةٍ وَبِتَثْلِيثِ الْحَقَافِ فِي مَا لَا يَنْفَعُ صِرٌّ \*  
 وَسُنُّ الْإِسْتِجَاءِ بِخَوْجِ مَنِيٍّ وَمَا سَنَّ مِنْهُ فِيهِ عَدَّةٌ ٥  
 وَغَسَلُهُ أَحَبُّ وَبِحَبِّ أَنْ جَاوَزَ الْبَجْسُ الْمَخْرَجَ وَيُقْتَبَرُ  
 الْقَدْرُ الْمَانِعُ وَرَأَى مَوْضِعَ الْإِسْتِجَاءِ لَا بَعْظِمٍ وَرُؤْيُ  
 وَطَعَامٍ وَلَا يَمِينِ **كِتَابُ الصَّلَاةِ** وَقْتُ الْفَجْرِ  
 مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى الطُّلُوعِ الشَّمْسِ وَالظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ  
 إِلَى الْبُلُوعِ الظَّلِّ مِثْلِيهِ سِوَى الْفَيْءِ وَالْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ  
 وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْبَيَاضُ وَالْعِشَاءُ  
 وَالْوَتْرُ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ وَمَنْ لَمْ  
 يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَدْبَ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ  
 وَالْعَصْرِ مَا لَمْ تَشْتَعِرْ وَالْعِشَاءُ إِلَى الثَّلَاثِ وَالْوَتْرُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ



لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ وَتَعْجِيلِ ظَهْرِ الشِّتَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا فِيهَا  
 عَيْنَ يَوْمِ عَيْنٍ وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُ فِيهِ وَمُنْعٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ  
 التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْمَغْرُوبِ  
 الْأَعْصَرِ يَوْمَهُ وَعَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ  
 لَا عَنَ قِضَاءِ فَائِتَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَبَعْدَ  
 طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ  
 وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَ رِءَايَةِ الْإِدَانِ  
 سُنَّ لِلْفَرَاتِضِ بِلا تَرْجِيعِ وَكُحْنٍ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ أَدَانِ  
 الْفَجْرِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةَ مِثْلَهُ وَيَزِيدُ  
 بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتْرَسَلُ فِيهِ وَيُجِدُ  
 فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَمَا الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَمَا وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا  
 وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ وَيَسْتَدْبِرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَجْعَلُ  
 أَصْبَعِيهِ فِي أذُنِيهِ وَيَتَوَبُّ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ  
 وَيُؤَدِّنُ لِلْفَائِئَةِ وَيُقِيمُ وَكَذَا الْأُولَى الْفَوَائِثِ وَخَيْرٌ فِيهِ  
 لِلْبَاقِي وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَ وَقْتِ وَيُعَادُ فِيهِ وَكَرَهُ أَنْ الْجَنْبِ  
 وَإِقَامَتَهُ وَإِقَامَةَ الْمُحْدِثِ وَأَذَانَ الْمَرَاةِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَاعِدِ  
 وَالسُّكْرَانَ لَا أَذَانَ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيَّ



وَكُرْهًا تَرْكُهُمَا لِلْمُسَافِرِ لَا لِصَلِّ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَذُبَا لَهَا  
لَا لِلنِّسَاءِ **بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ** هِيَ طَهَارَةُ بَدَنِ  
مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَنُؤْبَةٍ وَمَكَانِهِ وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ وَهِيَ  
مَا تَحْتَ سُرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةُ الْأَوْجُهَاتِ  
وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَشْفُ رُجْعِ سَاقَيْهَا تَمْنَعُ وَكَدَّ الشَّعْرِ وَالْبَطْنِ  
وَالْفَخْذِ وَالْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَالْأَمَةِ كَالرَّجُلِ وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا  
عَوْرَةٌ وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبْعَهُ طَاهِرًا وَصَلَّى عَارِيًا لَمْ يَجِزْ  
وَخَيْرَ أَنْ طَهَّرَ أَقْلَ مِزْرُبَعِهِ وَلَوْ عَدِمَ ثَوْبًا صَلَّى قَاعًا مُؤَمِّيًا  
بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ  
وَالنِّيَّةُ بِلَا فَا صِلِ وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي  
وَيَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ وَالسَّنَةِ وَالتَّرْوِيجِ وَالْفَرَضِ  
شَرْطُ تَعْيِينِهِ كَالْعَصْرِ مَثَلًا وَالْمُقْتَدِي سُنُوِي الْمَتَابِعَةِ أَيْضًا  
وَالجِنَازَةُ سُنُوِي الصَّلَاةِ لِلَّهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتِيقْبَالُ  
الْقِبْلَةِ فَلِلْمَكِّي فَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنَيْهَا وَغَيْرُهُ إِصَابَةُ جِهَتَيْهَا  
وَالخَائِفُ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَّرَ وَمِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ  
تَحَرَّى وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُعَدْ فَإِنْ عِلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ وَلَوْ تَحَرَّى  
قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهَلُوا أَحَالَ أَمَامَهُمْ يَحْرِي **بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**



فَرَضَهَا التَّحْرِيمَةَ وَالْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقَعُودَ  
 الْأَخِيرَ قَدْرَ التَّشْهِدِ وَالْمَخْرُوجَ بِصِغَةِ وَوَأَجِبَهَا قِرَاءَةَ الْقَائِمِ  
 وَظَمَ سُورَةَ وَتَقْيِينَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلِينَ وَرِعَايَةَ التَّرْتِيبِ  
 فِي فِعْلٍ مُكْرَرٍ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالْقَعُودِ الْأَوَّلِ وَالتَّشْهِدِ  
 وَلَفْظِ السَّلَامِ وَقَنُوتِ الْوَتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ وَالْجَهْرِ  
 وَالْإِسْرَارِ فِيمَا يَجْهَرُ وَيَسِرُّ وَسُنَنَهَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ  
 وَنَشْرَ أَصَابِعِهِ وَجَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالنَّشَاءِ وَالتَّعَاوُذِ  
 وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّامِينَ سِرًّا وَوَضْعَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ  
 سُرَّتِهِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَتَسْبِيحَهُ ثَلَاثًا وَأَخَذَ  
 رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِجَ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرَ السُّجُودِ وَتَسْبِيحَهُ  
 ثَلَاثًا وَوَضْعَ يَدَيْهِ بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ وَافْتِرَاشَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى  
 وَنَضْبَ الْيَمْنَى وَالْقَوْمَةَ وَالْجَلْسَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ وَالِدَعَاءَ وَأَدَائِبَهَا نَظْرَةَ إِلَى الْمَوْضِعِ سُجُودَهُ وَكُظْمَ  
 فِيهِ عِنْدَ التَّشَاوُبِ وَأَخْرَاجَ كَفَيْهِ مِنْ كَمِيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ  
 وَدَفْعَ السَّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَالْقِيَامَ حِينَ قِيلَ حَتَّى عَلَى  
 الْفَلَاحِ وَشُرُوعَ الْإِمَامِ مُذْقِيلَ قَدِّ قَامَتِ الصَّلَاةُ  
 (فَصَلِّ) وَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ



يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَلَوْ شَرَعَ بِالنَّسِيحِ أَوْ التَّهْلِيلِ أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ  
 صَحَّ كَالْوَقْرِ أَبْهَاءَ عَاجِزًا أَوْ ذَبْحًا وَسَمِيَ بِهَا أَلْبَالِغًا أَعْرَافًا  
 وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سِرْتِهِ مُسْتَفْتِيًا وَالتَّقْوِذُ سِرًّا  
 لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقَ لَا الْمُقْتَدِيَ وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ  
 الْعِيدِينَ وَسَمِيَ سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ  
 لِلْقَضِيلِ بَيْنَ السُّورِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ  
 وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٌ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ  
 سِرًّا وَكَثُرَ بِلَا مَدٍّ وَرُكْعٌ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ  
 أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ بِجَهْرٍ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ  
 رَفَعَ رَأْسَهُ وَاكْفَى الْإِمَامُ بِالنَّسِيحِ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُفْرِدُ بِالتَّحْمِيدِ  
 ثُمَّ كَبَّرَ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْتَيْهِ بِعَكْسِ  
 النُّهُوضِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجْهَتَهُ وَكُرَّهَ بِأَحَدِهَا أَوْ كُرَّهَ عَامَّتَهُ  
 وَأَبْدَى ضَبْعَيْهِ وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَوَجَّهَ أَصَابِعَ  
 رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ تُخْفِضُ وَتَلْزِقُ  
 بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَجَلَسَ مُطْمَئِنًّا وَكَبَّرَ  
 وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَكَبَّرَ لِلنُّهُوضِ بِإِعْتِمَادٍ وَوَقُودٍ وَالثَّانِيَّةُ  
 كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي فَقْعَسِ



صَمَّعَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى  
وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يَمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ  
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُجْدَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَهِيَ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ  
تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى  
بِالْفَاتِحَةِ وَالْقَعُودِ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ وَتَشَهُدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا كَلَامَ النَّاسِ وَسَلَّمَ  
مَعَ الْإِمَامِ كَالْحَرِيمَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَتَسَارَهُ نَاوِيًا الْقَوْمَ وَالْحَفِظَةَ  
وَإِلْمَامًا فِي الْجَانِبِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسْرَى أَوْ فِيهِمَا لَوْ حَادِيًا وَفَوَى  
إِلْمَامًا بِالنَّسْلِيَّتَيْنِ وَجَهْرًا بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيْنِ الْعِشَاءِ  
وَلَوْ قِضَاءً وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَسِرًّا فِي غَيْرِهِمَا كَمَتَنَفَّلَ  
بِالنَّهَارِ وَخَيْرَ الْمَفْرُودِ فِيهَا يَجْهَرُ كَمَتَنَفَّلَ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ  
فِي أُولَيَيْنِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا  
وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ آيَةٌ وَسُنَّتُهَا فِي السَّفَرِ  
الْفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ وَفِي الْحَضَرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ لَوْ فَجَّرًا  
وَوَظَهْرًا أَوْ سَاطِطَةً لَوْ عَصْرًا وَعِشَاءً وَقِصَارَهُ لَوْ مَغْرِبًا وَبِطَالَ  
أُولَى الْفَجْرِ فَقَطُّ وَلَمْ يَتَّعَيْنَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ وَلَا يَهْرَأُ  
الْمُؤْتَمِّمُ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيَنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ



أَوْ خَطَبَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّائِي كَالْقَرِيبِ  
 ﴿بَابُ الْإِمَامَةِ﴾ الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ  
 بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْزَعُ ثُمَّ الْأَسْنُ وَكَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ  
 وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدَ الزَّنا وَتَطْوِيلَ  
 الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةَ النِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطْرُهُنَّ  
 كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ تَمِيمِنِهِ وَالْإِثْنَانِ خَلْفَهُ وَيَصِفُّ  
 الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ وَإِنْ حَادَتْهُ مُشْتَهَاءَةٌ فِي صَلَاةٍ  
 مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمُهُ وَأَدَاءٌ فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِالْحَاثِلِ  
 فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا فَلَا يَحْضُرُنَ الْجَمَاعَاتُ  
 وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَطَاهِرٍ بِمَعْدُورٍ وَقَارِيٍّ  
 بِأَمِيٍّ وَمَكْتَسِبٍ بِعَارٍ وَغَيْرُ مَوْمٍ بِمَوْمٍ وَمَفْرُضٍ بِمُتَنَفِّلٍ وَمَفْرُضٍ  
 آخِرًا اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَيْمِّمٍ وَغَائِسِلٍ بِمَأْسُجٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ  
 وَبِأَخَذَبٍ وَمَوْمٍ بِمِثْلِهِ وَمُتَنَفِّلٍ بِمَفْرُضٍ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِمَامَةً  
 نُحِذَتْ أَعَادَ وَإِنْ اقْتَدَى أَمِيٍّ وَقَارِيٍّ بِأَمِيٍّ أَوْ اسْتَخْلَفَ أَمِيًّا  
 فِي الْأَخْرَبِيِّنَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ﴿بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ﴾  
 مَنْ سَبَقَهُ حَدِيثٌ تَوْضًا وَبَنِيَّ وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَامًا كَمَا لَوْ حُضِرَ  
 عَنِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطْنُ الْحَدِيثِ أَوْ جَنَّ أَوْ اخْتَلَمَ



أَوْ أَغْنَىٰ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلُ وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَّثَ بَعْدَ الشَّهْدِ تَوْضِئًا  
 وَسَلَامًا وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ تَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَىٰ مُتِمِّمًا  
 أَوْ تَمَّتْ مُدَّةٌ مَسِيحَةً أَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ تَعَلَّمَ أَمَىٰ سُورَةً  
 أَوْ وَجَدَ عَارِيًّا نَوْبًا أَوْ قَدَّرَ مَوْمًا أَوْ تَذَكَّرَ فَائِئِنَّمَا أَوْ اسْتَحْلَفَ أَمِيًّا  
 أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي النَّجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ  
 أَوْ سَقَطَتْ جَبِيرَةٌ عَنْ بَرٍّ أَوْ زَالَ عَذْرُ الْمَعْدُورِ وَصَحَّ  
 اسْتِحْلَافُ الْمَسْبُوقِ فَلَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْإِمَامَ تَفْسُدُ بِالْمَنَافِي  
 صَلَاتُهُ دُونَ الْقَوْمِ كَمَا تَفْسُدُ بِفَهْمِهِ إِمَامِهِ لَدَىٰ حَتَمِهِ  
 لَا يَجْرُؤُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْجِدِ وَكَلَامِهِ وَلَوْ أَحَدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ  
 تَوْضِئًا وَبَنَىٰ وَأَعَادَهَا وَلَوْ ذَكَرَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا سَجْدَةً فَسَجَدَهَا  
 لَمْ يَبِيدْهُمَا وَتَعَيَّنَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ لِلِاسْتِحْلَافِ بِبِلَانِيَّةٍ

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يَكُونُ فِيهَا)

يُفْسِدُ الصَّلَاةَ التَّكَلُّمُ وَالِدَعَاءُ مَا يَشْبَهُهُ كَلَامًا وَالْأَيْدِي  
 وَالسَّائِرَةُ وَارْتِفَاعُ بَكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مَصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ  
 جَنَّةٍ أَوْ ذَايِرٍ وَالسَّمْحُ بِلَا عَذْرٍ وَجَوَابُ عَاطِسٍ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ  
 وَفَيْئَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ لَمَامِهِ وَالْجَوَابُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالسَّلَاوَرَةُ  
 وَافْتِخَاحُ الْعَصْرِ وَالسَّلْوُوعُ لَا الظُّهْرُ بَعْدَ رُكُوعِ الظُّهْرِ وَقِيَامُهُ



مِنْ مُصْحَفٍ وَآكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهَمَهُ أَوْ  
 أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ مَرَّ مَارً فِي مَوْضِعٍ سَجُودِهِ لَا تَنْفَسُ وَإِنْ  
 أَثِمَّ وَكُرِهَ عَيْتُهُ بِتَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً  
 وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعِ وَالتَّخَصُّرِ وَالإِلْتِقَاتِ وَالِإِقْعَاءِ وَافْتِرَاشِ  
 ذِرَاعِيهِ وَرَدِّ السَّلَامِ بِيَدِهِ وَالتَّرْبِيعِ بِلَا عَذْرٍ وَعَقْصِ شَعْرِهِ  
 وَكَفِّ تَوْبِهِ وَسَدْلِهِ وَالتَّشَاوُبِ وَتَغْمِضِ عَيْنَيْهِ وَقيامِ الإِمَامِ  
 لِالسُّجُودِ فِي الطَّلَاقِ وَانْفِرَادِ الإِمَامِ عَلَى الدُّكَّانِ وَعَكْسُهُ وَلبَسُ  
 ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِجَانِبَيْهِ  
 صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ لِعِزْدِي دُفُوحٌ  
 وَعَدُّ الْأَيْمِ وَالتَّسْبِيحُ لِأَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالعَرَبَ وَالْإِظْهَرَ قَاعِدٌ  
 يَتَحَدَّثُ وَالْمُصْحَفُ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ شَمْعٌ أَوْ سِرَاجٌ أَوْ عَلَبَسٌ  
 فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَنْ لَمْ يُسَجَّدْ عَلَيْهَا \* (فَصَلِّ) \* كَرِهَ اسْتِقْبَالَ  
 الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَغَلْقِ بَابِ السُّجُودِ وَالْوَطْءِ  
 فَوْقَهُ وَالبَوْلِ وَالتَّخْلِ لِأَفُوقِ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ وَلَا نَقْشَهُ بِالْحِجْرِ  
 وَمَاءِ الذَّهَبِ \* (بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ) \* الْوَتْرُ وَاجِبٌ  
 وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَتَيَقُّنَتْ فِي ثَالِثَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَدَا  
 بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ وَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ وَلَا يَتَيَقَّنُ بَعْدَهَا  
 وَيَتَّبِعُ قَائِمٌ الْوَتْرَ لِالْفَجْرِ وَالسُّنَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَّبِعُ الظُّهْرَ



وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ  
وَيُدْبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ وَالسَّبْتُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَكِرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ كَسَلًا  
وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رِبَاعٌ وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ  
فَرَضٌ فِي رَكَعَتِي الْفَرَضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ وَلِزِمَ النَّفْلُ بِالشَّرْعِ  
وَلَوْ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالطَّلُوعِ وَقَضَى رَكَعَتَيْنِ لَو تَوَّأَرْبَعًا وَأَفْسَدَهُ بَعْدَ  
الْقَعْدِ الْأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَفْرَأْ فِيهِ شَيْئًا أَوْ فَرَأَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ  
وَأَرْبَعًا لَو فَرَأَى أَحَدَى الْأَوَّلِينَ وَأَحَدَى الْآخِرِينَ أَوْ أَحَدَ الْأَوَّلِينَ  
وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا وَيَتَفَقَّلُ قَاعِدًا مَعَ قَدْرَةِ الْقِيَامِ لِبَدَاءِ  
وَسَاءِ عَوْرَاتِكُمْ خَارِجَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ وَبَنَى  
بِزَوَالِهِ لَا يَعْكُسُهُ وَسَنَ فِي رَمَضَانَ عَشْرُونَ رَكَعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ بَعْدَ  
العِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ وَالْحَتْمُ مَرَّةً بِجَلْسَةٍ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ  
بِقَدْرِهَا وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ (بَابُ ذِكْرِ الْفَرِيضَةِ)  
صَلَّى رَكَعَةً مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِيمَ يَتِمُّ شَفَعًا وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعًا فَإِنْ صَلَّى  
رَكَعَةً مِنَ الْمَجْرَ أَوْ الْمَغْرِبِ فَأَقِيمَ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي وَكَرَهُ خُرُوجَهُ مِنْ  
مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَإِنْ صَلَّى إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِنْ  
شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ وَمَنْ خَافَ فُوتَ الْمَجْرَانَ أَدَى سُنَّتَهُ أُمَّتَهُ  
وَتَرَكَهَا وَالْأَوْلَى لَمْ تَقْضَ إِلَّا تَبَعًا وَقَضَى النَّفْلَ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَتْرِهِ  
تَشْبِيحِهِ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَأْذُرُكَ رَكَعَتُهُ نَبْلٌ أَدْرَكَ فَضْلَهَا



وَيَطْوَعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوَتَّ الْوَقْتَ وَالْأَلَاوَانَ أَدْرَكَ  
 إِمَامَهُ زَاكَا فَاكْبَرُ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكْعَةَ  
 وَلَوْ رَكَعَ مُقَدِّمًا ذَرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ (بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ)  
 التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِدِ مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ  
 بِضَيْقِ الْوَقْتِ وَالنَّشْيِ وَصَيْرُورِهَا سِتًّا وَلَمْ يَدْعُ بِعُودِهَا  
 إِلَى الْقَلْبِ فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا إِكْرَافًا لَيْتَهُ وَلَوْ تَرَافَسَ فَرَضُهُ مُوقِفًا  
 (بَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ) يَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجْدَتَانِ بِشَهْرٍ وَسُجْدَةٌ  
 بِتَرَكٍ وَاجِبٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَشَهُوَ إِمَامُهُ لَا يَسْهُوهُ فَإِنْ سَهَا عَنِ التَّعْوِذِ  
 الْأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ عَادَ وَالْأَلَاوَانَ وَسُجْدَ الشَّهْرِ وَإِنْ سَهَا عَنِ  
 الْأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسُجْدَ لِلشَّهِوِ فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرَضُهُ  
 بِرَفْعِهِ وَصَارَتْ نَفْلًا فَيَضُمُّ سَادِسَهُ وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ  
 قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ وَإِنْ سَجَدَ لِلنَّامِسَةِ ثُمَّ فَرَضَهُ وَضَمَّ سَادِسَهُ لِتَضْيِيقِ  
 الرَّكْعَتَيْنِ نَفْلًا وَسُجْدَ لِلشَّهِوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلشَّهِوِ فِي شَفِيعِ التَّطَوُّعِ  
 لَمْ يَبْنِ شَفِيعًا آخِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ السَّاهِي فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ  
 فَإِنْ سَجَدَ صَحَّ وَالْأَلَاوَانَ وَسُجْدَ لِلشَّهِوِ وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ وَإِنْ شَاكَ  
 أَنَّهُ كَرِهَ صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ وَإِنْ كَثُرَ الشُّكُّ تَحَرَّى وَالْأَلَاوَانَ  
 بِالْأَقْلِ وَإِنْ تَوَهَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ أَنَّهُ أَمَّنَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
 أَمَّنَهَا وَسُجْدَ لِلشَّهِوِ (بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ) إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْفِيْئَةُ  
 أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا تَرَكَعَ وَيَسْجُدُ أَوْ مَوْجِعًا



اِنْ تَعَدَّرَ اَوْ جَعَلَ سَجُودَهُ اَخْفَضَ وَلَا يَرْفَعُ اِلَى وُجْهِهِ شَيْئًا يَسْتَحِدُّ  
 عَلَيْهِ فَاِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ وَالْاِلَّا وَان تَعَدَّرَ الْقَعُودُ  
 اَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا اَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَالْاِخْرَى وَلَمْ يَوْمِ بَعِيْنَهُ وَقَلْبُهُ  
 وَحَاجِيْهِ وَاِنْ تَعَدَّرَ الرَّكْعُ وَالسُّجُودَ الْيَقِيًا اَوْ مَا قَاعِدًا وَلَوْ مَرَضًا فِي  
 صَلَاتِهِ يَتِمُّ بِمَا قَدَّرَ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا تَرَكَهُ وَسَجَدَ فَصَحَّ بَنِيَّ وَلَوْ مَوْمِيًا لَا  
 وَلِلْمُتَطَوِّعِ اَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى شَيْءٍ اِنْ اُعِيِيَّ وَلَوْ صَلَّى فِي فَلَكَ قَاعِدًا اِلَّا عَدْرًا  
 صَحَّ وَمَنْ اُعِيِيَّ عَلَيْهِ اَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ اَكْثَرَ لَا \*  
 (بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ) يَجِبُ بِاَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا اُولَى الْحَجِّ  
 وَصَّ عَلَى مَنْ تَلَا وَلَوْ اِمَامًا اَوْ سَمِعَ وَلَوْ غَيْرَ قاصِدًا اَوْ مَوْمًا لَابْتِلَاوَةٌ  
 وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا اَعَادَهَا  
 لَا الصَّلَاةَ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَاتَّبَعَهُ قَبْلَ اَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ  
 لَا وَاِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ سَجَدَهَا وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجًا وَلَوْ تَلَاهَا  
 خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ وَاَعَادَ فِيهَا سَجَدًا اُخْرَى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَلَا كَفَّنَهُ  
 وَاحِدَةً كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ اَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ اَنْ يَسْجُدَ بِشَرَايِطِ  
 الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيْرَيْنِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَشَهْدٍ وَتَسْلِيمٍ وَكَهْ اَنْ يَقْرَأَ  
 سُورَةَ وَيَدْعُ آيَةَ السُّجُودِ لِاعْكَسِهِ (بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ)  
 مَنْ جَاوَزَ نِيَّوْتِ مِصْرَ مُرِيدًا اَسْرًا اَوْ سَطًا ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فِي بَرٍّ اَوْ بَحْرٍ  
 اَوْ جَبَلٍ قَصَرَ الْقِرْضَ الرَّبَاعِيَّ فَلَوْ اَتَمَّ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ وَالْاِلَّا لَا  
 حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَ اَوْ نِيَّوْتِ اِقَامَةً تَصِفُ شَهْرًا بِلَدِّ اَوْ قَرْيَةٍ لَا يَمْكُنُ



وَمَنْ وَقَصَّرَ اِنْ نَوَى اَقْلَ مِنْهُ اَوْ لَمْ يُوَوِّقْ بِسِنِّ اَوْ قَوَى عَسَكَرَ  
 ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَاِنْ حَاصِرًا وَاَمْصَرَ وَاَوْحَاصِرًا وَاَهْلَ الْبَغِيِّ فِي دَارِنَا فِي  
 غَيْرِهِ بِمَخْلَافِ اَهْلِ الْاَخْبِيَةِ وَاَزَاقْتَدَى مَسَافِرٍ مُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَاَتَمَّ  
 وَبَعْدَهُ لَا وَبَعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَتَبْطُلُ الْوَطْنَ الْاَصْلِي تَمَثُّلَهُ لَا السَّفَرِ  
 وَوَطْنَ الْاِقَامَةِ يَمَثُّلُهُ وَالسَّفَرِ وَالْاَصْلِي وَفَائِتُهُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ  
 تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَاَرْبَعًا وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ اَخِرُ الْوَقْتِ وَالْعَاصِي كَيْفُو وَتَقْضِي  
 نِيَّةَ الْاِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْاَصْلِ دُونَ السَّبْعِ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ  
 (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَاتِ) شَرْطُ اَدَائِهَا الْمِصْرُ وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ يَمُرَّ  
 وَفَاضٍ يُنْفَذُ الْاَحْكَامَ وَتُقِيمُ الْحُدُودَ اَوْ مِصْلَاهُ وَمَنْ مِصْرًا لِعَرَفَاتٍ  
 وَتُوَدِّي فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعَ وَالسُّلْطَانَ اَوْ تَابِئَهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ  
 فَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَالْحُطْبَةُ قَبْلَهَا وَسَنَ حُطْبَتَانِ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا  
 بِطَهَارَةٍ قَائِمًا وَكَفَتْ تَحْمِيكًا اَوْ تَهْلِيلَةً اَوْ تَسْبِيحَةً وَالْجَمَاعَةُ  
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْاِمَامِ فَاِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سَجُودِهِ بَطَلَتْ الْاِدْنُ  
 الْعَامَّةُ وَشَرْطُ وُجُوبِهَا الْاِقَامَةُ وَالذِّكْرُ وَالصِّحَّةُ وَالْحَرِيَّةُ وَسَلَاةُ  
 الْعَيْنَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَنْ لَاجْمَعَةٍ عَلَيْهِ اِذَا هَا جَازَ عَنْ قَرِيضِ  
 الْوَقْتِ وَلِلْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ اَنْ يَوْمَ فِيهَا وَتَعْقِدُ بِهِمْ  
 وَمَنْ لَا حُدْرَةَ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا كَرِهَ فَاِنْ سَعَى اِلَيْهَا بَطَلَتْ وَكُرِهَ  
 لِلْعُدُورِ وَالسُّجُودِ اِدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمِصْرِ وَمَنْ اَذْرَكَهَا فِي  
 التَّشْهَدِ اَوْ فِي سَجُودِ الشُّهُورِ اَتَمَّ جَمْعَةً وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ فَلَا صَلَاةَ



وَلَا كَلَامَ وَبِحَبِّ السَّمْعِ إِلَيْهَا وَتَرَكَ الْبَيْعَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَإِنْ جَلَسَ  
 عَلَى الْمِنْبَرِ أَدَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ بِرَبِّهَا صَلَاةَ الْفَيْدَةِ  
 بِحَبِّ صَلَاةِ الْعِيدِ بَيْنَ عَلِيٍّ مَنْ حَبَّبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ بِشَرَايِطِهَا سَوَى  
 الْخُطْبَةِ وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ أَنْ يُطِمَّ وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكِبَ وَيَتَطَيَّبَ  
 وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُؤَدِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلِّي  
 غَيْرَ مُكَبِّرٍ وَمَتَنَقِلٍ قَبْلَهَا وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَايِلِهَا  
 وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُتْنِيًا قَبْلَ الزَّوَائِدِ وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُؤَدِّي الْبَيْنَ  
 الْقِرَاءَتَيْنِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ وَيُحْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ  
 فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَلَمْ تُقْضَ أَنْ فَاتَتْ مَعَ الْأَمَامِ وَتَوَخَّرَ  
 بَعْدَ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَهِيَ أَحْكَامُ الْأَضْحَى إِنْ هُنَّ تَوَخَّرَ الْأَكْلَ عَنْهَا  
 وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَيُعَلِّمُ الْأَضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَتَوَخَّرَ بَعْدَ  
 إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَسَبْعٌ بَعْدَ فَمِنْ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانَ  
 مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرَ الْخَبْرُ بِشَرْطِ إِقَامَةٍ وَمِصْرٍ وَمَكُونَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُسْتَجِيَّةٍ  
 وَبِالْإِقْدَاءِ يُجِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَسَاكِينِ بِرَبِّهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ  
 يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ إِمَامًا الْجُمُعَةَ بِبَلَاغِهَا وَخُطْبَةً ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى  
 تَجَلِي الشَّمْسُ وَالْأَصْلُ وَأَفْرَادِي كَالْحُسُوفِ وَالظَّلْمِ وَالرَّيْحِ وَالْفَرَجِ  
 بِرَبِّهَا صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ لَهُ صَلَاةٌ لِجَمَاعَةٍ وَدَعَاءٌ وَاسْتِسْقَاءٌ  
 لِأَقْلَابِ رِيَاءٍ وَحُضُورٌ ذَمِّيٌّ وَإِنَّمَا يَجْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (بَابُ  
 صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٌ وَقَفَّ الْإِمَامُ طَائِفَةً



بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَصَلَّى رُكْعَةً لَوْ مَسَاوِ أَوْ رُكْعَتَيْنِ لَوْ مَقِيمًا وَمَضَتْ  
 هَذِهِ إِلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِمِ مَابَقِي وَسَلَّمَ وَذَهَبُوا  
 إِلَى بَيْتِهِمْ وَجَاءَتْ الْأُولَى وَأَتَمُّوا بِإِذَا قَرَأَ وَسَلَّمَ أَوْ مَضُوا أَسْمَ  
 الْأُخْرَى وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةِ وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالْثَّانِيَّةِ  
 رُكْعَةً وَمَنْ قَانَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْعَاتًا  
 قَرَادِي بِالْأَيْمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا وَلَمْ يَجْرِبُوا خُضُوعًا وَلَا بِبَابِ  
 الْجَنَائِزِ وَلَا فِي الْمَحْتَضِرِ الْقَبْلَةَ عَنْ تَمِيمِهِ وَلَقِنِ الشَّهَادَةَ إِنْ مَاتَ شَيْءٌ  
 لِحْيَاهُ وَعَمَضُ عَيْنَاهُ وَوَضِعَ عَلَى سِرِّهِ بِحُمْرٍ وَتَرَاوَسَتْ عَوْرَتُهُ وَحَزَبُ وَوَضِعَ  
 بِلَا مَضْمُونَةٍ وَأَسْتَنْشَقَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً عَلَى بَيْتِهِ أَوْ حُرَّضَ  
 وَالْأَفْأَلِقْرَاحَ وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَحَيْثُ بِهِ بِالْحَطْمِيِّ وَأَصْبَحَ عَلَى نِسَارِهِ  
 فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَبْصُلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بِلَى التُّخْتِ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ  
 اجْلِسْ مُسْتَدًّا إِلَيْهِ وَمَسِجْ بَطْنَهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعَدِ  
 غَسَلَهُ وَنَشَفَ بَثُوبَ وَجَعَلَ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَحَيْثُ وَالْكَافُورَ عَلَى  
 مَسَاجِدِهِ وَلَا يَسُحُّ شَعْرَهُ وَحَيْثُ وَلَا يَقْصُرُ ظَفْرَهُ وَشَعْرَهُ وَكَفَنَهُ  
 سِتَّةَ أَرْزَاقٍ وَفَمِصَّ وَلِفَافَةً وَكَفَانِيَةَ أَرْزَاقٍ وَلِفَافَةً وَضَرُورَةً مَا يُوْجَدُ  
 وَلَقِنِ مِنْ نِسَارِهِ ثُمَّ تَمِيمِهِ وَعَقْدَانِ خَيْفِ انْتِشَارُهُ وَكَفَنَهَا سِتَّةَ  
 دِرْعٍ وَأَرْزَاقٍ وَخَمَارٍ وَلِفَافَةً وَخَرْقَةً تَرْتَبِطُ بِهَا نَدِيَاهَا وَكَفَانِيَةَ أَرْزَاقٍ  
 وَلِفَافَةً وَخَمَارٍ وَتَلْبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَجْعَلُ شَعْرَهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى  
 صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الْحَارِفُوقَةَ تَحْتَ اللَّفِافَةِ وَتَجْمُرُ الْأَكْفَانُ



أَوْلًا وَتَرَاهُ فَصَلِّ بِهَا السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ وَهِيَ فَرَضٌ كَقَائِمَةٍ  
 وَشَرْطُهَا إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ ثُمَّ الْقَاضِي إِنْ حَضَرَ ثُمَّ إِمَامُ الْحَجَّةِ ثُمَّ  
 الْمَوْلَى وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ الْمَوْلَى وَالسُّلْطَانُ أَعَادَ الْمَوْلَى  
 وَلَمْ يُصَلِّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ دُفِنَ بِإِصْلَاحٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَنْفَسِحْ  
 وَهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بَدْنَاءً بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الثَّانِيَةِ  
 وَدُعَاءٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ يَتَّبِعْ  
 وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَصَبِيٍّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا جِرًا  
 وَذَخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشْفَعًا وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقَ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ  
 لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ وَيَقُومُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ  
 الصَّدْرِ وَلَمْ يُصَلِّوا رُكْبَانًا وَلَا فِي مَسْجِدٍ وَمَنْ اسْتَهْلَ صَلَّى عَلَيْهِ  
 وَالْأَلَا كَصَبِيٍّ سَبَى مَعَ أَحَدٍ أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ  
 لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَيُغَسَّلُ فِي مَسْجِدٍ الْكَافِرُ وَيُكْفَنُ وَيُذْفَنُ  
 وَيُؤْخَذُ سِرْبُهُ بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ وَيُعْجَلُ بِهِ بِالْأَخْبِيبِ وَجُلُوسٌ قَبْلَ  
 وَضِعِهِ وَمَشْيٌ قَدَامُهَا وَضِعُ مَقْدَمِهَا عَلَى عَمِيكَ ثُمَّ مَوْخَرُهَا ثُمَّ  
 مَقْدَمُهَا عَلَى سِيارِكِ ثُمَّ مَوْخَرُهَا وَتُحْفَرُ الْقَبْرُ وَتُلْحَدُ وَيُدْخَلُ مِنْ  
 قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَوَجُّهُ  
 إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحْلُ الْعُقْدَةُ وَيُسَوَّى اللَّهُمَّ وَالْقَبْرُ الْأَجْرُ  
 وَالْحَشْبُ وَيُسَبَّى قَبْرُهَا الْأَقْبَرُ وَيُهَالُ التَّرَامُ وَيُسَمَّى الْقَبْرُ وَلَا  
 يُرَبَّعُ وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَفْصُورَةً



بِرَبِّهِ صَلَاةُ الشَّهِيدِ \* هُوَ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغِي  
 وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ أَوْ وَجَدَ فِي مَعْرَكَةٍ وَبِهِ أَثَرٌ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظَلَمًا  
 وَلَمْ يَجِبْ بِهِ دِيَّةٌ فَيَكْفُرُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِلَا عَسَلٍ وَبِدَفْنٍ بِدَمِهِ وَتِيَابِهِ  
 الْأَمْالِيسَ مِنَ الْكُفْرِ وَيَزَادُ وَيَقْصُرُ وَيَغْسَلُ إِنْ قَتَلَ جَنَابًا أَوْ صَبِيًّا  
 أَوْ زَنَّتْ بِيَانٌ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقَتَّ صَلَاةً وَهُوَ  
 يَغْفَلُ أَوْ يُقْتَلُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا أَوْ أَوْصَى أَوْ قَتَلَ فِي الْمِصْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَتَلَ  
 بِجَدِيدَةٍ ظَلَمًا أَوْ قَتَلَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لِالْبَغِيِّ وَقَطَّعَ طَرِيقًا \*  
 بِرَبِّهِ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ \* صَحَّ فَوْضُ وَنَهْلٌ فِيهَا وَفَوْقَهَا وَمَنْ جَعَلَ  
 ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ فِيهَا صَحَّ وَإِلَى وَجْهِهِ لَا يَصِحُّ وَإِنْ تَخَلَّفُوا حَوْلَهَا صَحَّ  
 لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ \* (كِتَابُ الرِّسَالَةِ)  
 هِيَ تَمْلِكُ الْمَالَ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِهَا سُمِّيَ وَلَا مَوْلَا لَمْ يَشْرُطْ قَطْعُ النِّعْمَةِ  
 عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَشَرَطُ وَجُوبِهَا الْعَقْلُ وَالْهَلُوعُ  
 وَالْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَمَلَكَ نَصَابُ حَوْلِي فَارَعَ عَنِ الدِّينِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةُ  
 تَأْمُرُ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَشَرَطُ آدَائِهَا نِيَّةُ مُقَارَنَتِهِ لِآدَائِهِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجِبَ أَوْ  
 تَصَدَّقَ بِكُلِّ \* (بَابُ صَدَقَةِ السَّوَابِغِ) \* هِيَ الَّتِي تَكْتَفَى بِالرَّغْمِ فِي  
 أَكْثَرِ السَّنَةِ وَتَجِبُ فِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ أَيْلَانَتْ مُخَاضٍ وَفِيمَا دُونَهُ فِي كُلِّ  
 خَمْسِينَ شَاةً وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَنْتًا لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً وَفِي  
 رَحْدِي \* (بَابُ حِدَعَةِ) \* فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ وَفِي أَحَدٍ وَسَبْعِينَ  
 حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ تُشْرَفُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ



وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ وَبُنْتُ تَحَايِزُ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ  
 حَقَائِقُ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ مِائَةٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَائِقُ وَفِي  
 تَحَايِزُ وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ حَقَائِقُ وَبُنْتُ لَبُونُ وَفِي مِائَةٍ  
 وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حَقَائِقُ الْمَمَاتِينَ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ أَبَدًا إِكْمَالًا بَعْدَ مِائَةٍ  
 وَخَمْسِينَ وَالْمَحْتُ كَالْعَرَابِ (بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ)  
 وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا تَبِيعَ ذُو سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِائَةً  
 سِتِّينَ أَوْ مِائَةً وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا سِتِّينَ وَفِيهَا تَبِيعَاتُ وَفِي  
 سَبْعِينَ مِائَةً وَتَبِيعُ وَفِي ثَمَانِينَ مِائَةً مِائَةً وَالْفَرَضُ يَتَقَبَّرُ بِكُلِّ عَشْرٍ  
 مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مِائَةٍ وَالْحَامُوسُ كَالْبَقْرِ (فَضْلُ الْغَنَمِ)  
 وَفِي أَرْبَعِينَ مِائَةً مِائَةً وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً وَفِي  
 مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ مِائَةٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ  
 مِائَةً وَالْمَرْكَازُ وَالضَّانُّ وَيُؤْخَذُ الشَّيْءُ فِي زَكَاةِهَا إِلَّا الْخِزْفَ وَالْفَضْلُ فِي  
 وَلَا شَيْءٍ فِي الْخَيْلِ وَالْبِقَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْحِمْلَانِ وَالْفَضْلَانِ وَالْعَجَائِلِ  
 وَالْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ وَالْعَقُورِ وَالْمَالِكِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَلَوْ وَجَبَ سَنٌ  
 وَلَمْ تَوْجَدْ دَفْعَ أَعْلَى مِنْهَا وَآخِذَ الْفَضْلِ أَوْ دُونَهَا وَرَدَ الْفَضْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ  
 وَيُؤْخَذُ الْوَسْطُ وَيَضْمُ مُسْتَفَادٌ مِنْ جَنْسِ نِصَابٍ إِلَيْهِ وَلَوْ آخِذَ  
 الْحَرَاجِ وَالْعَشْرَ وَالزَّكَاةَ بَعَا لَمْ يَأْخُذْ أُخْرَى وَلَوْ عَجَلَ ذُو نِصَابٍ  
 لِسِتِّينَ أَوْ لِنِصَابٍ صَحَّ (بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ) نَجَبٌ فِي مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ  
 وَعِشْرِينَ دِينَارًا أَرْبَعُ عَشْرَ لَوْ تَبَرَّأَ أَوْ حِلْيَةً أَوْ نَبِيذًا ثُمَّ



فِي كُلِّ خَمْسٍ بِحِسَابِهِ وَالْمُعْتَبَرُ وَرِثَتُهَا آدَاءٌ وَوَجُوبًا وَفِي الدَّرَاهِمِ  
 وَرِثَتُهَا مَبْدِيَةٌ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ مِنْهَا وَرِثَتُهَا سَبْعَةٌ مَثَابِيلُ  
 وَعَالِبُ الْوَرَقِ وَوَرَقٌ لَأَعْسَكُهُ وَفِي عَرُوضٍ تَجَارَةٌ يَلْفُتُ نَصَابُ  
 وَرِقٌ أَوْ ذَهَبٌ وَنَقْصَانُ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ لَا يَصْرَانُ كَمَا فِي طَرَفِهِ  
 وَتَضَمُّ قِيمَةُ الْعَرُوضِ إِلَى الثَّمَانِينَ وَالذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ قِسْمَةٌ  
 (بَابُ الْعَاشِرِ) هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ  
 التِّجَارَةِ فَمَنْ قَالَ لَمْ يَمِمْ الْحَوْلُ أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ أَدَيْتُ آبَاءَ أَوْ إِلَى  
 عَاشِرٍ آخَرَ وَصَلَفَ صَدِيقَ الْإِنْفِ السَّوَامِ فِي دَفْعِهِ بِنَفْسِهِ وَفِيهَا  
 صَدَقَ الْمُسْلِمُ صَدِيقَ الذِّمِّيِّ لَا الْحَرْبِيِّ الْإِنْفِ أَمْ وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ مِمَّا رُبَّ  
 الْعَشْرِ وَمَنْ الذِّمِّيُّ ضَعْفُهُ وَمَنْ الْحَرْبِيُّ الْعَشْرُ شَرْطُ نَصَابٍ وَأَهْلُهُمْ مِمَّا  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي حَوْلٍ بِأَعْوَدٍ وَعَشْرُ الْحُمْرِ لَا الْخِزْيِيرِ وَمَا فِي بَيْتِهِ وَنَصَابُ  
 وَمَالُ الْمَضَارِبَةِ وَكَسْبُ الْمَازُونِ وَتَمَّ أَنْ عَشْرُ الْخَوَارِجِ (بَابُ الْكَافِ)  
 خَمْسٌ مَعْدُنُ نَقْدٍ وَتَحْوِجِدُ فِي أَرْضِ خِرَاجٍ أَوْ عَشْرُ لَادَةٍ وَأَرْضُهُ  
 وَكَتْرُ وَبِأَيْهِ لِلْمَحْتِطِ لَهُ وَرِثَتُهُ لَأَرَاكَ زَادَ حَرْبٍ فَيُرْوَجُ وَلَوْ لَوْ  
 وَعَنْبَرٌ (بَابُ الْعَشْرِ) يَجِبُ فِي عَسَلِ أَرْضِ الْعَشْرِ وَمَسْقَى سَمَاءٍ وَبَيْتِ  
 بِأَشْرَطِ نَصَابٍ وَبِقَاءِ إِلَّا الْحَطَبُ وَالْقَصَبُ الْحَشِيشُ وَنِصْفُهُ  
 فِي مَسْقَى غَرْبٍ وَدَالِيَةٌ وَلَا تَرْفَعُ الْمَوْنُ وَضَعْفُهُ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ  
 لِيَغْلِبِي وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَخِرَاجٌ إِنْ اشْتَرَى  
 ذِمِّيٌّ أَرْضًا عَشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ وَعَشْرَانُ أَحَدًا مِنْهُ مُسْلِمٌ تَشْفَعُهُ



أورد على البايع للفساد وإن جعل مسلم داره بستاناً فهو نة تدور  
 مع ما به بخلاف الذمي وداره حرقين قير ونفط في أرض عشر ولو في  
 أرض خراج يجب الخراج (باب المصرف) وهو الفقير والمسكين  
 وهو أسوأ أحوال من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع  
 القراه وابن السبيل في دفع إلى كلهم أو إلى نصف لا إلى ذمي وصح  
 غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء من يفتقر وأصله  
 وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعده ومكاتبه ومدبره  
 وأمر ولده ومعتق البعض وعق تملك نصاباً وعده وطفله وبني هاشم  
 ومواليهم ولو دفع بخرم فإن أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنته  
 صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الأغناء ونذب عن السؤال وكره نقلها إلى  
 بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسئل من له قوت يومه (باب صدقة الفطر  
 يجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكته وثيابه وأثاثه  
 وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبده  
 للخدمة ومدبره وأمر ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه  
 وعبده أو عبدهما ويتوقف لو خيار نصف صاع من بر أو دقيقه أو  
 سويق أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرتال صح يو الفطر  
 من مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا يجب صح لو قدم أو أخر (كتاب الصوم)  
 هو ترك الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى الغروب بنية من أهله وصح  
 صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنقل بنية



مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَيَمْطَلُو النَّيَّةَ وَبِنَيْةِ الْفَرَاغِ مَا بَقِيَ  
 لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِنَيْةٍ مَعِينَةٍ مَبِينَةٍ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ أَوْ بَعْدَ  
 سَعْبَا ثَلَاثِينَ وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ  
 أَوْ الْفِطْرَ وَرَدَّ قَوْلَهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْرَ وَقِيلَ بَعْلَةٌ خَيْرٌ عَدْلٌ  
 وَلَوْ قَنَأَ أَوْ أَنْثَى لِرَمَضَانَ وَحَرَّيْنِ أَوْ حَرَّوَحْرَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْأَجْفَعُ عَظِيمٌ  
 لَهُمَا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَارِئًا مَيِّسِدَ الصُّومِ  
 وَمَا لَا يَفْسِدُهُ فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ وَجَامَعَ نَاسِيًا أَوْ اخْتَلَمَ  
 أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ أَحْتَمَى أَوْ كَتَمَلَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ دَخَلَ حَلَقَةً غَبَارًا  
 أَوْ ذُبَابًا وَهُوَ ذَكَرُ الصُّومِ أَوْ أَكَلَ مَا يَبِينُ أَسْنَانِهِ أَوْ قَاءَ وَعَادَ لَمْ يَفْطُرْ  
 وَإِنْ أَعَادَهُ أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا قَضَى فَقَطْرًا وَمَنْ  
 جَامَعَ أَوْ جُمِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَدَا قَضَى وَكَفَرَ كُفْرًا  
 الظَّهَارِ وَلَا كِفَارَةَ إِلَّا أَنْزَلَ فِي مَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ بِإِفْسَاحِ صُومِ رَمَضَانَ  
 وَإِنْ أَحْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً بِدَوَاءٍ  
 فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاعِهِ أَفْطَرَ وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَا وَكْرَهُ  
 ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عَذْرٍ وَمَضْغُ الْعَلِكِ لَا كَمَلٌ وَدَهْنٌ شَارِبٌ  
 وَسِوَاكَ وَالْقَبْلَةُ إِنْ أَمِنَ (فَصَلِّ الْعَوْرَةَ) لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الرِّضِّ  
 الْفِطْرِ وَالْمَسَافِرِ وَصَوْمُهُ أَحَبُّ لِمَنْ يَصْرُهُ وَلَا قِضَاءَ إِنْ مَا تَأَعَّلِيهَا  
 وَيَطْعَمُ وَلِيَهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفِطْرِ بِوَصِيَّةٍ وَقِضْيَا مَا قَدِرَ لَا يَشْرَطُ  
 وَلَا إِذْ فَازَ جَاءَ رَمَضَانَ قَدِمَ الْأَدَاءُ عَلَى الْقِضَاءِ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْتَضِعُ إِنْ



خافنا على الولد او النفس والشيخ الفاني وهو يفدي فقط  
والمشروع بغير عذر في رواية ويقضى ولو بلغ صبي او اسلم كافر  
امسك وكم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم وتوالم  
في وقته صم ويقضى باغاي سوى يوم حدث في ليلته ويحجون غير  
ممتد وبامساك بلائيه صوم وفطر ولو قدم مسافر او ظهر حائضا  
تسخرطه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه  
وقضى ولم يكرهه كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونا وطشا  
(فصل في) من نذر صوم يوم الفطر وقضى وان نوى بمساقض  
وكفر ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منه وهي يوم العيد  
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر ايام  
الاعتكاف (سن لبث في مسجد يصوم ونية واقله فلا ساعة  
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة  
او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله  
وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار البيع والصم والتكلم الا  
بحير وحرم الوطء وروايعه وبطل يوطئه ولزومه اللبائي ايضا بنذر  
اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين (كتاب الحج)  
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض  
مرة على الفور بشرط حرية وبأوغ وعقل وصحة وقدرة راي واطلاق  
فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد له منه ونفقة ذهابه وايابه



وَعِيَالِهِ وَأَمِنْ طَرِيقٍ وَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَا امْرَأَةَ فِي سَفَرٍ فَلَوْ أَحْرَمَ صَبَا  
 عَبْدٌ قَبْلَهُ أَوْ اعْتَقَ فَمَضَى لَمْ يَجْرُ عَنْ فَرْضِهِ وَمَمَاقِيتُ الْأَحْرَامِ دُونَ  
 الْحَلِيفَةِ وَذَاتُ عِرْقٍ وَجُحْفَةٌ وَقَرْنٌ وَيَلْمُ لِأَهْلِهَا وَلِنْ مَرَّ بِهَا وَصَحَّ  
 تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا لِأَعْيُنِهِ وَوَلَدُ أَحِلِّهَا الْحِلُّ وَالْمَكِيُّ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ  
 لِلْعُمْرَةِ **(بَابُ الْأَحْرَامِ)** وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَوَضَا وَالْفَسْلُ  
 أَحَبُّ وَالْبَسُّ إِذَا وَرَدَا عَجْدِيدَيْنِ أَوْ عَسَلَيْنِ وَتَطْيَبُ وَصَلُّ  
 رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَكَ دَبْرٌ  
 صَلَاتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَيْسَ لَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْسَ لَكَ  
 إِنَّ الْحَمْدَ وَالْبِقْعَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَرِزْدٌ فِيهَا وَلَا تَقْضُ  
 فَإِذَا بَيْتٌ نَابِئًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفْتَ وَالْفَسُوقَ وَالْحَدَاكُ  
 وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالِدَالَاتُ عَلَيْهِ وَلَبَسُ الْقَبِيرِ وَالسَّرَاوِيلِ  
 وَالْعَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَالْقَبَاءِ وَالْحَقِينِ إِلَّا أَنْ لَتَجِدَ التَّعْلِينَ  
 فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِيُوسَ أَوْ زَعْفَرَانَ  
 أَوْ عَصْفَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ وَسَرَّ الرَّاسِ وَالْوَجْهَ وَعَسَلَهَا  
 بِالْحُطْبِيِّ وَمَسَّ الطَّيْبَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَصَّ شَعْرَهُ وَظَفَرَهُ لَا الْأَعْيُنَ  
 وَدَخُولَ الْحَامِ وَالِاسْتِظْلَالَ بِالْبَيْتِ وَالْحَجْلَ وَشَدَّ الْهَيْمَانَ فِي وَسْطِهِ  
 وَأَكْبَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ شَرْفًا أَوْ عَمِلْتَ وَإِدْيَا أَوْلَقْتَ  
 رُكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتِكَ بِهَا وَإِدْ أَبَا السَّجْدِ بِدُخُولِ مَسْكَةٍ  
 وَكَبْرٍ وَهَلِكِ تَلْقَاءَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ مُكْبِرًا مِنْهَا إِلَّا



مُسْتَدِيرًا لَا يَدَاءُ وَيُطْفُ مَضْطَبِعًا وَرَأَى الْحَطِيمَ اخذَ عَنْ يَمِينِكَ  
 مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطَّرَ وَأَسْتَمَّ  
 الْحَجْرَ كَمَا مَرَرْتَ بِهِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَاحْتَمِ الطَّوَاقِ بِهِ وَبِرَكَ كَتَمِينَ  
 فِي الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقُدُومِ وَهُوَ سَنَةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ  
 ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا وَاصْعَدَ وَقَمَّ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ مَكْرَاهًا مَهْلًا  
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْكَ دَاعِيًا رَبَّكَ  
 بِحَاجَتِكَ ثُمَّ أَهْبَطَ حَوْلَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ  
 وَافْعَلَ عَلَيْهَا بِصَفَاكَ عَلَى الصَّفَا وَيُطْفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ  
 تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتُحْتَمُّ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَقَمْتَ مَكَّةَ حَرَامًا وَيُطْفُ بِالْبَيْتِ  
 كَمَا بَدَأْتَ ثُمَّ أَخْطَبْتَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِمَ فِيهَا الْمُنَاسِكَ  
 ثُمَّ رُحِيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْمِنَى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ  
 ثُمَّ أَخْطَبْتَ ثُمَّ صَبَلْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَدَانٍ وَأَقَامْتَنِ  
 بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقَفْتَ بِقُرْبِ جَبَلِ عَرَفَاتٍ  
 كُلُّهَا مَوْقِفِ الْإِبْطَنْ عَرَفَةَ حَامِدًا مَكْرَاهًا مَهْلًا مَلِيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا  
 ثُمَّ إِلَى مَرْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَالنَّزْلِ بِقُرْبِ جَبَلِ قَرْحٍ وَقَفْتَ قَبِيْرًا  
 بِالنَّيْرِ الْعِشَاءِ بِأَدَانٍ وَأَقَامْتَهُ وَلَمْ تَحْجِ الْمَرْبُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَبَلْتَ  
 الْفَجْرَ بِغَلَسٍ وَقَفْتَ بِمَرْدَلِفَةَ مَكْرَاهًا مَهْلًا مَلِيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا  
 رَبَّكَ وَهِيَ مَوْقِفُ الْإِبْطَنْ مُحْسَرًا إِلَى الْمِنَى بَعْدَ مَا اسْفَرَجَدَ أَفَارِمَ  
 بِحَمْرَةَ الْعُقْبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ



وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ أَذْبَحَ ثُمَّ أَحْلَقَ أَوْ قَصَرَ  
 وَأَحْلَقَ أَحَبَّ وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّسَاءِ ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَدَا  
 أَوْ بَعْدَهُ فَطُفَ لِلرُّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَارِمَلٍ وَسَعَى أَنْ قَدَمَتْهُمَا وَلَا  
 فِعْلًا وَحَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَكَرِهَ تَأْخِيرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ثُمَّ إِلَى مَنَى فَأَرَمَ الْجُرَاتِ  
 الثَّلَاثِ فِي ثَانِي النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِأَدْيَا بِمَائِلِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ بِمَائِلِيهَا ثُمَّ بِجَمْرَةِ  
 الْعَقَبَةِ وَوَقَفَ عِنْدَ كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ ثُمَّ عَدَا كَذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ الثَّلَاثِ  
 مَكَّتَ وَلَوْرَمَيْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَبْحًا وَكُلَّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَأَرَمَ  
 مَا شِئَا وَالْأَرَاكِبَا وَكَرِهَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقْلَكَ إِلَى مَكَّةَ وَتَقِيمَ بِمَنَى لِلرَّمِيِّ ثُمَّ إِلَى  
 الْمُحَصَّبِ فَطُفَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَعْلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ  
 اشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَالزَّيْمِ الْمَلْتَرَمِ وَتَشَبَّثَ بِالْأَسْتَارِ وَالتَّصْبِ بِالْحَدِيدِ  
 (فَصَلَّ) مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ  
 وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْفَجْرِ النَّحْرِ فَقَدَتْ حُجَّةٌ وَلَوْ جَاهِلًا  
 أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقُهُ بِإِعَانَةِ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ كَالرَّحْلِ  
 غَيْرَ أَنَّهُا تَكْتَفَى وَجِهَهَا لِأَرْسَاهَا وَلَا تَلْبِيَّ جِهْرًا وَلَا تَرْمُلَ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ  
 الْمَيْلَيْنِ وَلَا تَحْلُقَ وَتَقْصُرَ وَتَلْبَسَ الْحَيْطَ وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَهُ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا  
 أَوْ جَزَاءً صَيْدًا أَوْ حَوْهً وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ فَإِنْ بَعَثَ بِهَا  
 ثُمَّ تَوَجَّهَ لِأَخَى يَلْقَاهَا الْأَفَى بِدِيَةِ الْمُتَعَةِ فَإِنْ حَلَّلَهَا أَوْ اشْرَعَهَا أَوْ قَلَّدَ  
 شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا وَالْبِذْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (بَابُ الْفِرَانِ) هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَعُّ ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يَهْلَ بِالْعَمْرَةِ وَالْحَجُّ مِنَ الْمَيْقَاتِ



وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي  
 وَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحْجُّ كَمَا مَرَّ فَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاسْتَوَافًا وَسَعَى  
 سَعَيْنَ جَزَاءً وَسَاءً فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ذَبْحَ شَاةٍ أَوْ بَدَنَةً أَوْ سَبْعَهَا  
 وَصَامَ الْعَاجِرُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا  
 فَرَغَ وَلَوْ نَمَكَةً فَإِنْ لَمْ يَصُمْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ  
 مَكَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفِضِ الْعُمْرَةِ وَقَضَائِهَا بِالْبَابِ  
 الْمَشْرِقِيِّ دَهْوَانَ يَحْرِمُ بَعْضُهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِيَطُوفُ لَهَا وَيَسْعَى  
 وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَفَدَحَلُ مِنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ ثُمَّ  
 يَحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ وَيَحْجُّ وَيَذْبَحُ فَإِنْ عَجَزَ فَقَدَمَرَّ  
 وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةً مِنْ شَوَّالٍ فَاعْتَمَرَ لَمْ يَحْرَمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّ لَوْ بَدَأَ  
 مَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَإِنْ أَرَادَ سُوقَ الْهَدْيِ أَحْرَمَ وَسَاقَ  
 وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ بِمَزَادَةٍ أَوْ تَعْلِيٍّ وَلَا يَشْعُرُ وَلَا يَنْتَلِلُ بَعْدَ عَمْرَتِهِ وَيَحْرِمُ بِالْحَجِّ  
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحَبُّ فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَلَا  
 تَمْتَعُ وَلَا فَرَانَ الْمَكِّيَّ وَمَنْ يَلِيهَا فَإِنْ عَادَ الْمَتَمِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعَمْرَةِ  
 وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمْتَعُهُ وَإِنْ سَاقَ لَا وَمَنْ طَافَ أَقْلَ شَوَّالٍ  
 الْعُمْرَةَ قَبْلَ اشْتِهَارِ الْحَجِّ وَاتَّمَّهَا فِيهِ وَحَجَّ كَانَ مَتَمِّعًا وَبَعْسَهُ لَا وَهُوَ  
 شَوَّالٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَصَحَّ الْأَحْرَامُ بِهَا وَقَبْلَهَا وَكُرِهَ  
 وَلَوْ اعْتَمَرَ كُوفِيًّا فِيهَا وَأَقَامَ بِمَكَةَ أَوْ بَصْرَةَ وَحَجَّ صَحَّ تَمْتَعُهُ وَلَوْ أَقَامَ  
 وَأَقَامَ رَضِيَ وَحَجَّ لَا إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنَّهَا أَفْسَدُ مَضَى فِيهِ



وَلَا دَمَ وَلَا تَمَعُ فَضِي لَمْ يَجْعَلِ عَنِ النَّعَةِ وَلَوْ حَاصَتْ عِنْدَ الْأَحْرَامِ أَسْتِ  
 بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن أقام مكة (بان الحيا يلمح)  
 حَبْ شَاةٍ إِنْ طَيَّبَ مَحْرَمٌ عَضْوًا وَالْأَتْصَدَقُ أَوْ حَصَبَ رَأْسِهِ  
 مَحْنَاءٍ أَوْ دَهْنٍ مِنْ بَزْتٍ أَوْ لَيْسَ مَحْيَا أَوْ عَطِي رَأْسَهُ يَوْمًا وَلَا  
 تَصَدَّقَ أَوْ حَلَقَ رُفْعَ رَأْسِهِ أَوْ كَحَيْتِهِ وَالْأَتْصَدَقُ كَالْحَالِ أَوْ  
 رَفْتَهُ أَوْ بَطِيئَهُ أَوْ لَحْدَيْهَا أَوْ مَحْجَمَهُ وَفِي أَخَذَ شَارِبَهُ حُكْمًا  
 عَدَلٍ وَفِي شَارِبٍ حَلَالٍ أَوْ قَلَمٍ أَطْفَارَهُ طَعَامًا أَوْ قَصَّ أَطْفَارَ يَدَيْهِ  
 وَرِجْلَيْهِ مَحْلِسٍ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَالْأَتْصَدَقُ كَحَمْسَةِ مَتْرُقَةٍ  
 وَلَا شَيْءٌ بِأَخْذِ ظَمْرٍ مُنْكَسِرٍ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ بَعْدَ رَدِّ مَحْ  
 شَاةٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى اسْتِغْنَاءِ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 (فَصَحْلٌ) وَلَا شَيْءٌ إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ وَأَمْنَى  
 وَجِبَتْ شَاةٌ إِنْ قَبِلَ أَوْ لَبَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَفْسَدَ مَحْجَمَهُ بِمَجَامِعٍ فِي  
 أَحَدِي السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَمَضَى وَبَقِيَ وَفِي مَضَى  
 فِيهِ وَبَدَنَهُ لَوْ بَعْدَهُ وَلَا فُسَادَ أَوْ جَامِعَ بَعْدَ الْحَلَقِ أَوْ فِي الْعُسْرِ  
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ الْأَكْثَرُ وَتَفْسُدُ وَتَمَضَى وَبَقِيَهَا أَوْ بَعْدَ طَوَافِ  
 الْأَكْثَرِ وَلَا فُسَادَ وَجَمَاعِ النَّاسِي كَالْعَامِدِ أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُجْتَمِعًا  
 وَبَدَنَهُ لَوْ جُنِبًا وَيُعِيدُ وَصَدَقَةٌ لَوْ مُجْتَمِعًا لِلْقُدُومِ وَالصَّدْرُ أَوْ تَرَكَ  
 أَقْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ وَلَوْ تَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرَمًا أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدْرِ أَوْ  
 طَافَ جُنِبًا وَصَدَقَةٌ بِتَرَكَ أَقْلَهُ أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُجْتَمِعًا وَالصَّاطِلُ



فِي آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ وَدَمَانٍ لَوْطَافٍ لِلرُّكْنِ جُنْبًا أَوْطَافٍ لِقَمَرِيَّةٍ  
 وَسَمِيٍّ مُحَمَّدًا وَلَمْ يُعِدَّهَا أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوْ أَضْمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ  
 أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِيفَةَ أَوْ رَمَى الْجَارِكَةَ أَوْ رَمَى يَوْمَ آخِرِ الْخَلْقِ  
 أَوْ طَوَافَ الرُّكْنِ أَوْ حَلَقَ فِي الْحِجْلِ وَدَمَانٍ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ  
 (فَصَلِّ) إِنْ قَتَلَ حُرْمَ صَيْدٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلِهِ فَعَلَيْهِ  
 الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيَمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ اقْرَبَ مَوْضِعٍ  
 مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَذِي بَاوَدِيحَةً إِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ  
 كَالْفِطْرَةِ أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا وَلَوْ فَضَّلَ أَقْلٌ مِنْ بَصْفِ  
 صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ عَضْوَهُ أَوْ تَفَتَّ  
 شَعْرَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ وَحَسَبَ الْقِيَمَةَ بِدَفْرِ رِيَشِهِ وَقَطَعَ قَوَائِمَ وَحَلِيهِ  
 وَكَسْرَ بَيْضِهِ وَخُرُوجَ فَرْجِ مَيْتِهِ وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُ غَرَابٍ وَحِدَاةً وَذِي  
 وَحْيَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةَ وَكَلْبَ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَمَلَّ وَبُرْعُونَ وَفَرَادِ  
 وَسَلْحَفَاءَ وَيَقْتُلُ قَمَلَةً وَجَرَادَةً تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ  
 يَقْتُلُ السَّبْعَ وَإِنْ صَالَ لِأَشْيٍ يَقْتُلُهُ بِحِلَافٍ الْمَضْطَرُ وَالْحَرْمُ ذَمَّ شَاةً  
 وَبَقْرَةً وَبَعِيرًا وَدَجَاجَةً وَيَطِيءُ أَهْلِي وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِدَمِّ حَامِ مُسْرُورٍ وَطِيءُ  
 مُسْتَأْنِسٍ وَلَوْ ذَمَّ الْحُرْمَ صَيْدًا حَرَمًا وَعَرَمَ بِأَكْلِهِ لَا حُرْمَ آخَرَ وَحَلَّ لَهُ  
 الْحَرْمَ مَا صَادَ حَلَالًا وَدَنَحَهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِصَيْدِهِ وَبَدَعَ  
 الْحَلَالَ صَيْدَ الْحَرْمِ قِيَمَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا الْأَصُومُ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرْمَ  
 بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ الْبَيْعَ إِنْ بَعِيَ وَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ



وَمَنْ أَحْرَمَ فِي بَيْتِهِ أَوْ قَفَصَهُ صَيْدًا لَيْسَ لَهُ وَلَوْ أَخَذَ حِلًّا صَيْدًا  
 فَأَحْرَمَ مِنْ مَرْسَلَةٍ وَلَا يَصْنَعُ لَوْ أَخَذَهُ مُحْرَمًا فَإِنَّ قَتْلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ  
 صِنَمَا وَرَجَعَ أَخْذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرًا غَيْرَ  
 مَمْلُوكٍ وَلَا مَمَائِيئِيَّةِ النَّاسِ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَّا فِيمَا جَفَّ وَحَرَمَ رَمَى حَشِيشَ  
 الْحَرَمِ وَقَطَعَهُ إِلَّا الْأَذَى وَكُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْمَفْرُودِ يَدْرُ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمًا  
 إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَوْ قَتَلَ مُحْرَمًا صَيْدًا اتَّعَدَّ الْجَزَاءُ  
 وَلَوْ حِلًّا لِأَنَّ لَا وَيَبْطُلُ بَيْعُ الْحَرَمِ صَيْدًا أَوْ شِرَاؤُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ ظِيْمَةَ  
 الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ وَمَاتَ ضَمِيمٌ هَا فَا نِ أَدَى جِزَاءِهَا فَوَلَدَتْ لَا يَضْمُرُ الْوَلَدُ  
 بِرَبَابٍ مُجَاوِزَةِ الْوَقْتِ بغيرِ أَحْرَامٍ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ  
 مُحْرَمٍ ثُمَّ عَادَ مُحْرَمًا مَلِكِيًّا أَوْ جَاوَزَ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ وَفَضَى  
 بَطَلَ الدَّمِ فَلَوْ دَخَلَ الْكُوفَى الْبُسْتَانَ لِحَاجَةٍ لَهُ دَخَلَ مَكَّةَ  
 بِإِلْحَامٍ وَوَقَّتَهُ الْبُسْتَانَ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِإِلْحَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 أَحَدُ النَّسَكَيْنِ ثُمَّ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ صَحَّ عَنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِإِلْحَامٍ  
 وَإِنْ تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ لَا بِرَبَابٍ إِضَافَةً الْأَحْرَامِ إِلَى الْأَحْرَامِ  
 مَكِّي طَافَ شَوْطًا بَعْمَرَةَ فَأَحْرَمَ بِحَجِّ رَفُضِهِ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَعَمْرَةٌ وَدَمٌ  
 لِرَفُضِهِ فَلَوْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بَاخَرَهُ  
 الْبَخْرَ فَإِنْ حَلَّقَ فِي الْأَوَّلِ لَزِمَهُ الْآخِرُ وَلَا دَمٌ وَالْأَوَّلُ لَزِمَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ  
 قَصْرًا وَلَا وَمَنْ فَرَعَ مِنْ عَمْرَةٍ إِلَّا التَّقْصِيرَ فَأَحْرَمَ بِآخِرِي لَزِمَهُ  
 دَمٌ وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بَعْمَرَةَ ثُمَّ وَقَفَ بَعْرَةَ فَإِنَّ قَدْرَ قَصْرِ عَمْرَةٍ



وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا فَلَوْ طَافَ لِلْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَمَضَى عَلَيْهَا  
 بِحَبْرٍ دَمٍ وَوَدَّ رَفْضَهَا وَإِنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ يَوْمَ الْحَجِّ لَمْ يَنْتَهَ وَلَمْ يَمْ  
 الرِّفْضُ وَالذَّمُّ وَالْقَضَاءُ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَبِحَبْرٍ وَمَنْ فَانَهُ  
 الْحَجَّ فَأَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ رَفْضَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **(بَابُ الْأَحْصَارِ)**  
 مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ وَأَوْ مَرَضًا أَنْ يَبْعَثَ شَاءَ تَدَخَّلَ عَنْهُ فَسَمَّحًا وَلَوْ قَارَبَا  
 بَعَثَ دَمًا وَيَتَوَقَّفُ بِالْحَجْرِ مَا لَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْحَجِّ أَنْ يَحْلُلَ حَجَّةً  
 وَعِمْرَةً وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عِمْرَةً وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةً وَعِزْرَانِ فَلْيَبْعَثْ دَمًا  
 الْأَحْصَارُ وَقَدِرَ عَلَى الْهَدْيِ وَالْحَجَّ تَوَجَّهَ وَالْأَلَا وَلَا أَحْصَارَ بَعْدَ  
 مَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَمَنْ مَضَى بِمَكَّةَ عَنِ الرَّكْبَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَالْأَلَا  
**(بَابُ الْفَوَاتِ)** مَنْ فَانَهُ الْحَجَّ بِغُيُوبِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ فَلْيَحْلُلْ  
 بِعِمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بِلَادِهِ وَلَا فَوَاتٍ لِعِمْرَةٍ وَهِيَ طَوَافُ  
 وَسَعْيٌ وَتَصَبُّعٌ فِي السَّنَةِ وَتَكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّشْرِيقِ  
 وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ **(بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ)** النَّبَايَةُ تَجْرِي  
 فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَةِ عِنْدَ الْعَجْرِ وَالْقَدْرَةَ وَلَمْ تَجْرِي فِي الْبَدَنِيَّةِ بِحَالِ رُفُوعِ  
 الْمَرْكَبِ مِنْهَا تَجْرِي عِنْدَ الْعَجْرِ فَقَطُّ وَالشَّرْطُ الْعَجْرُ الدَّائِمُ الْوَقْتُ  
 الْمَوْتُ وَإِنَّمَا شَرْطُ عَجْرِ الْمَنْوَبِ لِلْحَجِّ الْفَرْضُ لَا لِلنَّفْلِ وَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ  
 أَمْرٍ بِهِ ضَمِنَ النِّفْقَةَ وَدَمَ الْأَحْصَارِ عَلَى أَمْرٍ وَوَدَّ الْقِرَانَ وَالنَّهْيَةَ  
 عَلَى الْمَأْمُورِ فَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثَلَاثٍ مَا بَقِيَ وَمَنْ  
 أَهَلَ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ صَحَّ **(بَابُ الْهَدْيِ)** أَدْنَاهُ شَاءَ وَهُوَ أَبَدٌ



وَبَقْرٍ وَعَمَةٍ وَمَا جَازَى فِي الضَّحَايَا جَازَى فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَحْزُرُ فِي  
 كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَرَوْطًا بَعْدَ الْوُقُوفِ وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ  
 التَّطَوُّعِ وَالْمَتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَخَصَّرَ ذَبْحُ مَهْدَى الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ  
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَطْ وَالْكَلْبُ بِالْحَرَمِ لَا يَفْقِيرُهُ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْمَهْدَى  
 وَيَتَصَدَّقُ بِحِلَالِهِ وَخَطَايَاهُ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَ الْحَرَامِ وَلَا  
 يَرْكَبُهُ بِلا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْمِلُهُ وَيَنْضَعُ ضَرْعُهُ بِالنَّقَاحِ فَإِنْ عَطَبَ  
 الْمَهْدَى وَاجِبٌ أَنْ تَعْبَأَ قَامَهُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَالْمَعْبُوءُ لَهُ وَلَوْ تَطَوُّعًا نَحْرًا  
 وَصَبَّ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ عَنِي وَتَقَلَّدَ بَدَنَهُ  
 التَّطَوُّعِ وَالْمَتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ وَلَوْ شَهِدُوا  
 بِوُقُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ تَقْبَلُ وَبَعْدَهُ لَا وَلَوْ نَزَكَ الْحَجْرَةَ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ  
 الثَّانِي رَمَى الْكَلْبَ وَالْأُولَى فَقَطْ وَمَنْ أَوْجَبَ حَجَامًا شَيْئًا لَا يَرْكَبُ  
 حَتَّى يَطْلُوفَ الرُّكْنَ وَإِنْ اشْتَرَى حُرْمَةً حَلَّلَهَا وَجَامَعَ بِهَا  
 \* (كِتَابُ النِّكَاحِ) \* هُوَ عَقْدٌ يَرُدُّ عَلَى مَلِكِ الْمُتْعَةِ  
 قَصْدًا وَهُوَ سُنَّةٌ وَعِنْدَ التُّوْقَانِ وَاجِبٌ وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ  
 وَضَعًا لِلْمُرْضَى أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ وَمَا  
 وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ عِنْدَ حُرَيْنٍ أَوْ حُرِّينَ عَائِلَيْنِ  
 بِالْعَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ مُجْرِمَيْنِ أَوْ عَمِيئَيْنِ أَوْ ابْنِ  
 الْعَاقِدَيْنِ وَصَحَّ تَرْوِيجُ مُسْلِمٍ ذِمِّيٍّ عِنْدَ ذِمِّيِّينَ وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا  
 أَنْ يَرْوِجَ صَغِيرَةً فَرَوَّجَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَالْأَبُ حَاضِرٌ صَحَّ وَالْأَلَا



(فصل في بيان النساء المحرمات) حرم تزوج أمه  
 وبنته وإن بعدتا وأختيه وبناتها وبنات أخيه وعمته وخالتها ولما  
 أمرايته وبناتها إن دخل بها وأمرأة أبيه وابنه وإن بعدتا والكره  
 والجمع بين الأختين نكاحاً ووطأ بمالك يمين ولو تزوج أخته  
 الموطوءة لم يبطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج أختين في  
 عقدين ولو نذر الأول فرق بينه وبينها ووطأ نصف المهر ودين مرتين  
 أبة فرضت ذكر أحرمة النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة بوجوب  
 حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدتها وأميتها وسيدته  
 والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكافية والصابئة والمحزمة  
 ولو فخرماً والأمة ولو كفاية والحرمة على الأمة لأعكسه ولو في  
 عدة الحرمة وأربع من الحرائر والأماء فقط للحر وتشتين للعقل  
 وحسبى من زنا إلا من غيره والموطوءة بمالك يمين أو زنا والمضمومة  
 إلى المحرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطأ امرأة  
 ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها بيعة ولم يكن تزوجها  
 لإبائ الأولياء والأكفاء فقد نكح حرة مكفأة بلا ولي ولا جحر  
 بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي فسكت أو صحت أو  
 زوجها فبلغها الحبر فسكت فهو إذن وإن استأذنها غير الولي فلا بد  
 من القول كالشيب ومن زالت بكارتها بوشة أو حنضة أو جراحة  
 أو تعيس أو زناً فهي بكر والقول لها إن اختلفا في الحكوت



وَالْوَلِيُّ اِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةُ وَالْوَلِيُّ الْعَصْبَةُ تَرْتِيبًا لِارْتِ  
 وَهِيَ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبُلُوغِ فِي غَيْرِ الْآبِ وَالْحَدِّ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ  
 وَيَبْطُلُ بِسُكُوتِهَا اِنْ عَلِمَتْ بِكَرِّ الْاِسْكُونَةِ مَا لَمْ يَرْضَ وَلَوْ دَلَالَةً  
 وَتَوَارَتْ اَقْبَلَ الْفَسْخِ وَالْوَلَايَةُ لِعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَمُجْتَوِّنٍ وَكَافِرٍ عَلَى  
 مُسْتَلِدَةٍ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ فَالْوَلَايَةُ لِلْاُمِّ ثُمَّ لِلْاُخْتِ لِآبِ وَاُمِّ ثُمَّ لِآبِ  
 ثُمَّ لَوْلِدِ الْاُمِّ ثُمَّ لِدَوِيِّ الْاَرْحَامِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ وَاللِّاْبَعْدُ التَّرْوِجُ بِغَيْبَةِ  
 الْاَقْرَبِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَلَا يَبْطُلُ بِعَوْدِهِ وَوَلِيُّ الْمَجْنُونِ الْاَبْنُ لِالْاَبِ  
 لِاَفْضَلِ الْكِفَاءِ لَا يَمُنُّ بِغَيْرِ كِفَاؤِ الْوَلِيِّ وَرِضَا الْبَعْضِ  
 كَالْكَفَاؤِ وَقَبْضُ الْمَهْرِ وَمُخَوَّهٌ رِضًا لِالْاِسْكُونَةِ وَالْكَفَاءَةُ تَقْتَضِي  
 تَسَاوِيًا فَرِيضَ الْكِفَاءِ وَالْعَرَبُ الْكِفَاءُ وَحَرِيَّةٌ وَاِسْلَامًا وَاَبْوَابُ  
 فِيهَا كَالْاَبْيَاءِ وَدِيَانَةٌ وَمَا لِالْاَوْحَرَةِ وَلَوْ نَقَصَتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلًا  
 فَلِلْوَلِيِّ اِنْ يَفْرُقُ اَوْ يَتِمُّ الْمَهْرُ وَلَوْ زَوْجٌ طَفَلُهُ غَيْرُ كِفَاؤٍ اَوْ بَعْدَ  
 فَاحِشٍ صَحَّ وَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْآبِ وَالْحَدِّ لِاَفْضَلِ  
 لِابْنِ الْعِمْرَانِ يَزْوِجُ بِنْتِ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ اِنْ يَزْوِجُ مُوَكَّلَةً  
 مِنْ نَفْسِهِ وَنِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْاُمَةِ بِاِذْنِ السَّيِّدِ مُوقُوفٌ كِنِكَاحِ  
 الْفِضُولِيِّ وَلَا يَتَوَقَّفُ شَرْطُ الْعَقْدِ عَلَى قَبُولِ تَاكِجِ غَائِبٍ وَالْمَا مَوْ  
 بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ مَخَالَفٍ بِاِمْرَاتَيْنِ لِابَا مَةِ لِابَاتِ الْمَهْرِ صَحَّ  
 التَّنَاقُحُ بِاِذْنِهِ وَاَقْلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَاِنْ سَمَّاهَا اَوْ دَوَّنَهَا فَهِيَ  
 عَشْرَةٌ بِالْوَطْءِ اَوْ الْمَوْتِ وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ يَتَنَصَّفُ



وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِ أَوْ نَفَاهُ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ وَطِئَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَالْمَتْعَةُ  
 إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَمَةٌ وَمَا فُرِضَ بَعْدَ  
 الْعَقْدِ أَوْ زَيْدٌ لَا يَنْتَصِفُ وَصَحَّ حَطُّهَا وَالْمَخْلُوعَةُ بِمَا مَرَضَ وَحَيْضُ  
 وَنِفَاسٌ وَإِحْرَامٌ وَصَوْمٌ وَفَرْضٌ كَالْوَطْءِ وَلَوْ مَجْبُوتًا أَوْ عَيْتًا أَوْ  
 خِصْبًا وَتَحْبُّ الْعِدَّةِ فِيهَا وَتُسَمَّى الْمَتْعَةُ لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ إِلَّا لِلْمَقْرُونَةِ  
 قَبْلَ الْوَطْءِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الشَّفَارِ وَخِدْمَةُ زَوْجِ حُرِّ الْأَمَةِ  
 وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَهَا خِدْمَتُهُ لَوْ عَدَّ أَوْ لَوْ قَبِضَتْ أَلْفَ الْمَهْرِ وَوَهَبَتْ  
 لَهُ فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَتْ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ الْأَلْفَ  
 أَوْ قَبِضَتْ النِّصْفَ وَوَهَبَتْ الْأَلْفَ أَوْ وَهَبَتْ الْعَرْضَ الْمَهْرُ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَوْ  
 نَكَحَهَا بِالْفِ عُلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهَا أَوْ عُلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ عُلَى الْفِرَاقِ  
 أَقَامَ بِهَا وَعُلَى الْفَرِيقَيْنِ أَنْ أَخْرَجَهَا فَإِنْ وَفِيَ وَأَقَامَ فَهِيَ الْأَلْفُ وَإِلَّا  
 فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عُلَى هَذَا الْأَلْفِ حَكَمَ مَهْرُ  
 الْمِثْلِ وَعُلَى فَرَسٍ وَحِمَارٍ يَجِبُ لَوْ سَطَّ أَوْ قِيمَتُهُ وَعُلَى ثَوْبٍ أَوْ خَمْرٍ  
 أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عُلَى هَذَا الْمَخْلُوعِ فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ أَوْ عُلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا  
 هُوَ خَمْرٌ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ أَمَرَ الْقَبْدَيْنِ وَاحِدَهُمَا حَرَّمَ مَهْرُهَا  
 الْعَبْدُ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى  
 الْمُسَمَّى وَيُنْتَبِئُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِقَوْمِ أَبِيهَا إِذَا  
 اسْتَوَيْتَا وَجَمَالًا أَوْ مَالًا أَوْ بَلَدًا وَعَصْرًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَبِكَارَةً



فَأَنْ لَمْ يُوَجَدْ فَمِنَ الْأَجَانِبِ وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ الْمَهْرُ وَتَطْلُبُ رُجْمًا  
أَوْ وَبَيْهَا وَلَهَا مَنَعَةٌ مِنَ الْوِطْءِ وَالْإِخْرَاجُ لِلْمَهْرِ وَإِنْ وَطَّهَا وَلَوْ  
اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ حَكِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمَنَعَةُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوِطْءِ  
وَلَوْ فِي أَصْلِ الْمَسْمُوعِ بِحَبِّ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ مَا تَأْوَلُوهُ فِي الْقَدْرِ وَالْقَوْلُ  
لِوَرَثَتَهُ وَمَنْ نَعَتْ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَلَّتْ هُوَ عِدَّةٌ وَقَالَ هُوَ مِنَ  
الْمَهْرِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَهْرِ الْأَكْلُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ذِمَّةُ نَيْمَةٍ أَوْ  
بَغْيَرٍ مَهْرٌ وَذَاجِئٌ بَعْدَهُمْ فَوَطَّطَتْ أَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُ أَوْ مَاتَتْ  
فَلَا مَهْرَ لَهَا وَكَذَا الْحَرْبِيُّانِ ثَمَّةٌ وَلَوْ تَزَوَّجَ ذِي ذِمَّةٍ بِحُمْرٍ أَوْ  
حِزْبٍ بَرَعَيْنِ فَأَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَهَا الْحُمْرُ وَالْحِزْبُ يَرُوفِي غَيْرَ الْمَيْمَنِ  
لَهَا قِيمَةُ الْحُمْرِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْحِزْبِ بِرَبِّهَا (بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ)  
لَمْ يَحْزَنْ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَدْبُرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ الْإِبَادُنُ  
السَّيِّدِ فَلَوْ تَكَرَّرَ عَبْدٌ بِأَذْنِهِ بَيْعَ فِي مَهْرٍ مَا وَسَّعِيَ الْمَدْبُرُ وَالْمَكَاتِبُ  
وَلَمْ يَبْعَ فِيهِ وَطَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً أجازةً لِلنِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ لِأَطْلُقَهَا  
أَوْ فارقها وَالْأَذْنَ بِالنِّكَاحِ يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا وَلَوْ زَوَّجَ  
عَبْدٌ أَمًا ذَوْنًا امْرَأَةً صَحَّ وَهِيَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا وَمَنْ زَوَّجَ  
أُمَّتَهُ لَا يَجِبُ تَبَوُّؤُهَا فَتَنْدُمُهُ وَيَطَأُ الزَّوْجُ وَلَهُ إِجْبَارُهَا  
عَلَى النِّكَاحِ وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ بِقِتْلِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ قَبْلَ الْوِطْءِ لَا بِقِتْلِ  
الْحُرَّةِ نَفْسًا قَبْلَهُ وَالْأَذْنَ فِي الْعَزْلِ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ وَلَوْ عَقِبَتْ أُمَّتَهُ  
وَمَكَاتِبَةٌ خَيْرَتْ وَلَوْ زَوَّجَهَا حُرًّا وَلَوْ نَكَحَتْ بِهَا أَذْنَ فَقَتِلَتْ



نَقْدَ بِلَاخِيَارٍ فَلَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَلَمْ يَهْرُلْهُ وَالْأَهْلُ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً  
 ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَأَدْعَاهُ ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُ فَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَعَلَيْهِ  
 قِيمَتُهَا لِأَعْمَرِهَا وَقِيمَةُ وَوَلَدِهَا وَدَعْوَةُ الْجَدِّ كَدَعْوَةِ الْأَسْحَابِ  
 عَدَمِهِ وَلَوْ زَوْجَهَا أَبَاهُ وَوَلَدَتْ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَبِحَبِّ الْمَهْرِ  
 لَا الْقِيمَةُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ وَحُرَّةٌ قَالَتْ لِسَيِّدِ زَوْجِهَا عَتِيقَةٌ عَنِّي بِأَلْفٍ  
 فَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحُ وَلَوْ لَمْ تَقُلْ بِأَلْفٍ لَا يَفْسُدُ وَالْوَالِدُ  
 بِرَبِّ بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ تَزْوِجُ كَافِرٍ بِمَا شَهِدُوا فِي عِدَّةِ  
 كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَائِزٌ تَمَّ اسْمُهُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً فَوْقَ  
 بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْكَحُ مَرْتِدًا أَوْ مَرْتِدَةً أَحَدًا وَالْوَالِدُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا  
 وَالْمَجُوسِيُّ شَرِّ مَنِ الْكُفَّابِيُّ وَلَوْ اسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَرَضَ الْاسْلَامُ  
 عَلَى الْآخَرِ فَإِنْ اسْلَمَ وَالْآخَرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا وَهُوَ طَلَقٌ لَا ابْتِوَاهَا  
 وَلَوْ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثَمَّةً لَمْ تَبْنِ حَتَّى تَحْبِضَ ثَلَاثًا وَلَوْ اسْلَمَ زَوْجُ الْكُفَّابِيَّةِ  
 بَقِيَ نِكَاحُهَا وَتَبَايُنُ الدَّارَيْنِ سَبَبُ الْفِرْقَةِ لَا السَّبْيُ وَتَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ  
 الْحَائِلُ بِلَا عِدَّةٍ وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا فَسَخَّ فِي الْحَالِ فَلَمْ يَوْطِئْهُ الْمَهْرُ  
 وَغَيْرُهَا التَّصْفُّ إِنْ ارْتَدَّ وَإِنْ ارْتَدَّتْ لِأَوِّ الْأَبَاءِ نَظِيرُهُ وَلَوْ  
 ارْتَدَّ أَوْ اسْلَمَ مَعَالِمَتَانِ وَبَانَتْ لَوْ اسْلَمَ مَتَعَاقِبًا بِرَبِّ بَابِ الْقِسْمِ  
 الْبِكْرُ كَالثَّيْبِ وَالْجَدِيدَةُ كَالْقَدِيمَةِ وَالْمُسْلِمَةُ كَالْكُفَّابِيَّةِ فِيهِ  
 وَالْحُرَّةُ ضِعْفُ الْأُمَّةِ وَيَسَافِرُ بَيْنَ شَاءَ وَالْفِرْعَةُ أَحَبُّ وَهِيَ أَنْ تَنْجُو  
 إِنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا لِالْآخَرَى (كِتَابُ الرِّضَاعِ) هُوَ مَصْرُ الرِّضِيعِ



مِنْ تَدْيِ الْأَدَمِيَّةِ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ وَحَرْمِهِ وَأَنْ قُلَّ فِي ثَلَاثِينَ  
 شَهْرًا مَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأَخْتُ ابْنِهِ زَوْجٌ مُرْضِعَةٌ لِنِسْبَتِهَا  
 مِنْهُ أَبٌ لِلرَّضِيعِ وَابْنُهُ أَخٌ وَبِنْتُهُ أُخْتُ وَأَخُوهُ عَمٌّ وَأَخْتُهُ عَمَّةٌ وَمَجْلُ  
 أُخْتُ أُخْتِهَا رِضَاعًا وَنَسَبًا وَلَا جِلَّ بَيْنَ رَضِيعِي تَدْيٍ وَبَيْنَ مُرْضِعَةٍ  
 وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالطَّعَامِ لَا يَحْرُمُ وَيُغْتَبَرُ  
 الْغَالِبُ لَوَيْمَاءٍ وَدَوَاءٍ وَلِبِنِ شَاةٍ وَأَمْرًا أُخْرَى وَلِبْنِ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ  
 مُحْرَمٌ لَا الْإِحْتِقَانُ وَلِبْنُ الرَّجُلِ وَالشَّاةُ وَلَوْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرْمًا  
 وَلَا مَهْرًا لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يُطَاهَا وَالصَّغِيرَةَ نِصْفَهُ وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ  
 إِنْ تَعَدَّتْ الْفَسَادَ وَالْأَوْلَادُ يَنْبَغِي بِهَا الْمَالُ كَمَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ  
 هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنَّكَاحِ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ  
 لَا وُطْءَ فِيهِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا أَحْسَنُ وَثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ  
 حَسَنٍ وَسُنِّيَ وَثَلَاثًا فِي طَهْرٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ يَدْعَى وَغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ تَطْلُقُ  
 لِلسَّنَةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفَرَّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فَمِنْ لَا يَحِيضُ وَصَحَّ طَلَاقُهَا  
 بَعْدَ الْوُطْءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا يَدْعَى فَيُرْجَعُ وَأَيُّهَا تَطْلُقُهَا  
 فِي طَهْرَيْنِ وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَقَعَ عِنْدَ  
 كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ  
 وَاحِدَةً صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ وَلَوْ مَكْرَهَا أَوْ سَكَرَانَ  
 أَوْ أَحْرَسَ بِإِشَارَتِهِ حَرًّا أَوْ عَبْدًا الْأَطْلَاقُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ  
 وَالسَّيِّدُ عَلَى أَمْرَاءِ عِبْدِهِ وَاعْتِبَارُهُ بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ



وَالْأَمَّةُ ثِنْتَانِ (بَابُ الْمَطْلَاقِ الصَّرِيحِ) هُوَ كَأَنْتِ طَالِقٌ  
 وَمُطْلَقَةٌ وَطَلَّقْتِكِ تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَإِنْ نَوَى الْأَكْثَرَ أَوْ  
 الْإِبَانَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِشَيْئًا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ الْمَطْلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ الْمَطْلَاقُ  
 أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلِاقًا تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً بِلَايَةِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً  
 أَوْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَلَمَّا وَادَّ الْأَصْحَابُ الْمَطْلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا  
 أَوْ إِلَى مَا يَحْتَرِكُ بِهَا كَالرَّقَبَةِ وَالعُنُقِ وَالرِّجْلِ وَالْبَدَنِ وَالْجَسَدِ  
 وَالْفَرْجِ وَالْوَجْهِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا كَمِنْ فِيهَا لَوْ ثَلَاثًا تَطْلُقُ إِلَى  
 الْبَدَنِ وَالرِّجْلِ وَالذَّبْرِ لَا وَنِصْفَ التَّطْلِيقَةِ أَوْ ثَلَاثًا طَلِقَتْ وَبِلَايَةِ  
 تَطْلِقَتَيْنِ ثَلَاثٌ وَمِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ  
 ثَلَاثِ ثِنْتَانِ وَوَاحِدَةٍ فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الضَّرْبَ وَنَوَى  
 نَوَى وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَثَلَاثَ وَثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ وَإِنْ نَوَى الضَّرْبَ وَمِنْ هُنَا  
 إِلَى الشَّامِ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَمِمَّا كَأَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الدَّارِ تَجِيزًا وَإِذَا خَلَّتْ  
 مَكَّةَ تَقْلِقُ (فَصْلٌ) أَنْتِ طَالِقٌ عَدَا أَوْ فِي عِدَّةٍ تَطْلُقُ عِنْدَ الصُّبْحِ  
 وَبَيَّةَ الْعَصْرِ تَصِحُّ فِي الثَّانِي وَفِي الْيَوْمِ عَدَا أَوْ عِدَّةَ الْيَوْمِ يُعْتَبَرُ أَوْلَى أَنْتِ  
 طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَكَ أَوْ آمَسَ وَنَكَّحَهَا الْيَوْمَ لَعَوْنًا وَإِنْ نَكَّحَهَا قَبْلَ آمَسَ  
 وَفَعَّ الْأَنْ أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ يُطْلِقْكِ أَوْ مَتَى مَا لَمْ يُطْلِقْكِ وَسَكَتَ  
 طَلَّقَتْ وَفِي إِنْ لَمْ يُطْلِقْكِ أَوْ لَمْ يُطْلِقْكِ أَوْ لَمْ يُطْلِقْكِ  
 لَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَا لَمْ يُطْلِقْكِ أَنْتِ طَالِقٌ  
 طَلَّقَتْ هَذِهِ الطَّلِيقَةُ أَنْتِ كَمَا يَوْمًا تَزَوَّجَكَ وَنَكَّحَهَا بِالْبَلَاحِثِ

إضافة الطلاق  
 إلى الأجزاء



بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِأَيْدِيَنَا هُنَا طَالِقٌ لِقَوْلِهِ وَإِنْ نَوَى وَبَيَّنَّ فِي الْبَاطِنِ  
وَالْحَرَامُ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا أَوْ مَعَ مَوْلَى أَوْ مَعَ مَوْلَاكَ لِقَوْلِهِ وَلَوْ  
شَكَهَا أَوْ شَفَعَهَا أَوْ مَلَكَهَا أَوْ شَفَعَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَوْ اشْتَرَاهَا وَطَلَّقَهَا  
لَمْ يَقَعْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثِينَ مَعَ عَتَقِ مَوْلَاكَ أَيْ يَأْكُفُّهَا فَاعْتَقِ لَهَا الرَّجْعَةَ وَلَوْ  
تَعَلَّقَ عَتَقَهَا وَطَلَّقَهَا بِحَيْزِ الْعَدِي فِيَاءَ لَا وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ أَنْتَ  
طَالِقٌ هَكَذَا أَوْ أَشَارَ بِثَلَاثِ أَصْبَاعٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ أَنْتَ طَالِقٌ بَاطِنٌ أَوْ  
الْبَيْتَةَ أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَّقَ الشَّيْطَانَ أَوْ الْبُذْرَةَ أَوْ كَأَحَدِ الْجِبَلِ  
أَوْ أَشَدَّ الطَّلَاقِ أَوْ كَأَلْفِ أَوْ مِائَةِ الْبَيْتِ أَوْ تَطْلِيقَهُ شَدِيدَةٌ لَوْ طَوَّلَهُ  
أَوْ عَرَبِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا لِأَفْضَلِ فِي الطَّلَاقِ  
قَبْلَ الدَّخُولِ طَلَّقَ غَيْرَ الْمَوْطُوءَةِ ثَلَاثًا وَقَفَرَ وَإِنْ تَوَقَّى بَانَتَ  
بِوَاحِدَةٍ وَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِقْبَاعِ قَبْلَ الْمَدِّ لَعَاوُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ  
وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ يَقَعُ وَاحِدَةٌ وَفِي  
بَعْدِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ فَتَنْتَ إِذَا  
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فَدَخَلْتَ يَقَعُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أُخْرِي  
الشَّرْطُ فَتَنْتَ إِذَا بَابُ الْكِنَايَاتِ لَا تَطْلُقُ بِهَا الْإِنْسِيَّةَ أَوْ  
دَلَالَةَ الْحَالِ فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي الْعَدِّيِّ وَأَسْتَبْرَى رَجْعِيَّةً  
وَأَنْتَ وَاحِدَةٌ وَفِي غَيْرِهَا بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثِينَ وَتَمَحَّ بِتِلْكَ الثَّلَاثِ  
وَهِيَ بَائِنٌ بَيْتَةٌ بَتَّةٌ حَرَامٌ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ حَبْلُكَ عَلَى عَارِيكَ الْحَقِي بِأَمْرِكَ  
وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ سَرَّحْتُكَ فَارْتَمَكَ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ إِخْتَارِي أَنْتَ حُرَّةٌ



تَقْبَعِي تَحْمَرِي اسْتَرِي اعْرَبِي اَخْرَجِي اَذْهَبِي قَوِي اسْتَبِي الْاَزْوَاجَ  
وَلَوْ قَالَ اعْتَدِي ثَلَاثًا وَنَوِي بِالْاَوَّلِ طَلَاقًا وَمَا بَقِيَ حَيْضًا صَدَقَ  
وَإِنْ لَمْ يَبْقُ مَا بَقِيَ شَيْءًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَتَطْلُقُ بِلَسْتِ بِامْرَأَةٍ اَوْلَسْتُ  
لَكَ بِزَوْجِ اِنْ نَوِي طَلَاقًا وَالصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحُ وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الْبَائِنُ  
الصَّرِيحُ لَا الْبَائِنُ اِلَّا اِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِأَنْ قَالَ اِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ  
فَأَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ بَائِنٌ بِبَابِ تَقْوِيضِ الطَّلَاقِ  
قَالَ لَهَا اخْتَارِي بَيْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَاخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا بَانَتُ  
بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَصِحَّ بِنَيْهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ قَامَتْ أَوْ أَحَدَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ  
بَطَلَ وَذَكَرَ النَّفْسِ أَوِ الْاِخْتِيَارَةَ فِي أَحَدِ كَلَامَيْهَا شَرْطٌ وَإِنْ قَالَ  
لَهَا اخْتَارِي فَقَالَتْ اَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي تَطْلُقُ وَإِنْ  
قَالَ لَهَا اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ اخْتَرْتُ الْاُولَى أَوْ  
الْوَسْطَى أَوِ الْاٰخِرَةَ أَوْ اخْتِيَارَةً وَقَعَ الثَّلَاثُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَوْ قَالَتْ  
طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ بَانَتُ بِوَاحِدَةٍ أَمْرًا  
بِيَدِكَ فِي تَطْلِيْقَةٍ أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيْقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ  
رَجْعِيَّةً بِفَصْلِ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ أَمْرًا بِيَدِكَ بَيْنِي ثَلَاثًا  
فَقَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ وَقَعْنَ وَفِي طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً  
أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ بَانَتُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ  
فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ عَدْوٍ وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي يَوْمٍهَا بَطَلَ  
أَمْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ بِيَدِهَا بَعْدَ عَدْوٍ وَفِي أَمْرِكَ الْيَوْمَ



وَعَدَّ إِذْ حَلَّ اللَّيْلَ وَأَزْدَتْ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْفَدِّ وَلَوْ مَكَتَ  
 بَعْدَ التَّقْوِيضِ يَوْمًا وَلَمْ تَقْمَ أَوْ جَلَسَتْ عَنْهُ أَوْ نَكَتَ عَنِ الْقَمُودِ أَوْ  
 عَكَتَ أَوْ دَعَتْ أَبَاهَا الْمَشْوُورَةَ أَوْ شَمَّ هُودَ الْإِشْهَادِ أَوْ كَانَتْ  
 عَلَى دَابَّةٍ فَوَقَفَتْ بَقِي خِيَارَهَا وَإِنْ سَارَتْ لِأَوَّلِ الْفَلَاحِ كَالْبَيْتِ  
 (فَصَلِّ فِي الْمَشِيئَةِ) وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِي وَلَوْ نَوَّأْتُ نَوِي  
 وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ وَوَقَفَتْ رَجُوبَةً وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَوَرَّاهُ وَقَعْنَ  
 وَبَايَنْتَ نَفْسِي طَلَّقْتُ لَا يَأْخُذُ بِكَ الرَّجُوعُ وَتَقْيِيدُ  
 بِمَجْلِسِهَا إِلَّا إِذَا زَادَ مَتَى شِئْتَ وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقْ أَمْرًا  
 لَمْ يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا إِذَا زَادَ إِشْتِئْتُ وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِي  
 ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَوَقَفَتْ وَاحِدَةً لَأَبَى عَكْسُهُ وَطَلَّقِي نَفْسِي  
 ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَعَكْسُهُ لَا وَلَوْ أَمَرَهَا بِالْبَايِنِ  
 أَوْ الرَّسْمِيِّ وَعَكَسَتْ وَقَعَّ مَا أَمَرَهُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ  
 فَقَالَتْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ فَقَالَ شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ أَوْ قَالَتْ  
 شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا الْعَدُوِّ يَبْطُلُ وَإِنْ كَانَ كَيْشِي مَضَى طَلَّقْتُ  
 أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ أَوْ مَتَى مَا شِئْتُ أَوْ إِذَا شِئْتُ أَوْ إِذَا مَا شِئْتُ  
 فَرَدَّتْ الْأَمْرَ لَا يَرْتَدُّ وَلَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ وَلَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً  
 وَفِي كَمَا شِئْتَ مَا أَنْ تَفْرُقَ الثَّلَاثَ وَلَا يَجْمَعُ وَلَوْ طَلَّقْتَ بَعْدَ  
 رَوْحٍ آخَرَ لَا يَقَعُ وَفِي حَيْثُ شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى  
 تَشَاءَ فِي مَجْلِسِهَا وَفِي كَيْفِ شِئْتَ يَقَعُ رَجُوبَةً فَإِنْ شَاءَتْ



بَاطِنَةٌ أَوْ تَلَاثًا أَوْ نَوَاهُ وَوَقَعَ وَفِي كَمْ سَنَتٍ أَوْ مَا سَنَتٌ تَطْلُقُ مَا شَاءَتْ  
 فِيهِ وَلَنْ رَدَّتْ أَرْبَعٌ وَفِي طَلِيقٍ مِنْ تَلَاثٍ مَا سَنَتٌ تَطْلُقُ مَا دُونَ  
 التَّلَاثِ (بَابُ التَّعْلِيقِ) إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمَلِكِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ كَوَّجَتْهُ ابْنُ  
 زُرْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ كَانَ نَكْحَتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَيَقَعُ  
 بَعْدَهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ زُرْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَكْرَاهَا فَرَأَتْ لَمْ تَطْلُقْ  
 وَالْفَاطِطُ الشَّرْطُ إِنْ وَاذَا وَاوَادًا مَأْوُكُلٌ وَكَمَا وَمَتَى وَمَتَى فِيهَا  
 إِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ انْتَهَى الْبَيْتُ الْأَيْ كَمَا لَا اقْتِضَائِهِ عُمُومُ الْأَعْمَالِ  
 كَمَا قُتِبْنَا عُمُومُ الْأَسْمَاءِ فَلَوْ قَالَ كَمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً حَتَّى يَكُونَ  
 امْرَأَةً لَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَزَوَّالِ الْمَلِكِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْتُ فَإِنْ وَجَدَ  
 الشَّرْطَ فِي الْمَلِكِ طَلَقَتْ وَانْحَلَّتْ وَالْأَلَا وَانْحَلَّتْ وَإِنْ اخْتَلَفَا  
 فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ الْإِدَاءُ بَرَهْنَتْ وَمَا لَا يَعْلَمُ الْإِمْرَأَةُ وَالْقَوْلُ  
 لَهَا فِي حَقِّهَا كَانَ حَضَّتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ أَوْ إِنْ كُنْتُ حَمِيئِي فَأَنْتَ  
 طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ فَقَالَتْ حَضَّتْ أَوْ أَحْبَبْتُكَ طَلَقْتُ هِيَ فَقَطُّ وَبُرُوءِي  
 الدَّمِ لَا يَقَعُ فَإِنْ اسْتَمْرَ تَلَاثًا وَوَقَعَ مِنْ بَيْنِ رَاتٍ وَفِي إِنْ حَضَّتْ  
 حَمِيئَةً يَقَعُ بَيْنَ تَطْلُقُ وَفِي إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ  
 وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى فَتَتَيْنِ قَوْلُهُمَا وَلَمْ يَدِرَا الْأَوَّلُ تَطْلُقُ وَوَاحِدَةٌ  
 فَضَاءٌ وَتَتَيْنِ تَنْزِيهَا وَمَضَّتِ الْعِدَّةُ وَالْمَلِكُ يَشْرُطُ لِأَخْرَجِ  
 الشَّرْطَيْنِ وَبَطُلَ تَجْمِيزُ التَّلَاثِ تَعْلِيقُهُ وَلَوْ عَلِقَ التَّلَاثُ وَالْعَقْدُ  
 بِالْوَطْءِ لَمْ يَجِبْ لِعَقْرِ بَالِئَةٍ وَلَمْ يَصِرْ مُرَاجَعًا بِهِ فِي الرَّجْعِيِّ إِلَّا إِذَا



أَوْحَ ثَانِيًا وَلَا تَطْلُقُ فِي إِنْ نَكَحْتَهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ فَفُتَّحَ عَلَيْهَا فِي  
 عِدَّةِ الْبَائِسِ وَلَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ  
 قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ يَفْعُ ثَمَانٍ وَفِي  
 الْإِنْسَانِ وَاحِدَةٌ وَفِي الْأَنْثَى ثَلَاثٌ (بَابُ طَلِيقِ الْمَرْيُضِ) طَلَّقَهَا  
 رَجْعِيًّا أَوْ بَائِسًا فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا وَرَثَتْ وَبَعْدَهَا أَوْ إِنْ  
 أَبَانَهَا بِأَمْرٍ مَا أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِسَفْوِ بَيْتِهِ لَمْ  
 تَرِثْ وَفِي طَلِيقِ رَجْعِيًّا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَرَثَتْ وَإِنْ أَبَانَهَا بِأَمْرٍ مَا فِي  
 مَرَضِهِ أَوْ تَصَادَقَ عَلَيْهَا فِي الصِّحَّةِ وَمَضَى الْعِدَّةُ فَأَقْرَبُ أَوْ وَصِي لَهَا  
 فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ رِثَتِهَا وَمِنْ بَارِزِ رَجُلًا أَوْ قَدِيمَ لِيَقْبَلَ بِعُودِ أَوْ رَجْمِ  
 فَأَبَانَهَا وَرَثَتْ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قَبِلَ وَلَوْ مُحْضُورًا أَوْ فِي صَفَةِ  
 الْقِتَالِ أَوْ لَوْ عَاقَ طَلِيقًا بِفِعْلِ أَحَبِّي أَوْ تَجَمَّيَ الْوَقْتُ وَالْتَقِيَتْ  
 وَالشَّرْطُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَفْعُلُ نَفْسَهُ وَهِيَ فِي مَرَضِهِ أَوْ الشَّرْطُ فَقَطْ  
 أَوْ يَفْعُلُهَا أَوْ لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهُ وَهِيَ فِي الرِّضِ أَوْ الشَّرْطُ فِيهِ وَرَثَتْ وَفِي  
 غَيْرِهَا أَوْ لَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَفَعَمَّ أَوْ أَبَانَهَا فَأَرْتَدَّتْ فَاسْلَمَتْ  
 فَمَاتَ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ طَاوَعَتْ ابْنَ الرِّوْحِ أَوْ الْأَعْرَابِ أَوْ أَلِيَّ مَرِيضًا وَرَثَتْ  
 وَإِنْ أَلِيٍّ فِي صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ فِي مَرَضِهِ لَا (بَابُ الرَّجْعَةِ) هِيَ  
 هِيَ سِتَّةُ أُمَّةٍ الْقَائِمِ فِي الْعِدَّةِ وَنَصِيحِي فِي الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ ثَلَاثًا  
 وَلَوْ لَمْ تَرْضَ بِرَاجِعَتِكَ وَرَاجِعَتُ امْرَأَتِي وَيَمَّا يُوْجِبُ تَرْغَمَهُ الْمَصَامِرُ  
 وَالْإِشْهَادُ مَنْدُوبٌ عَلَيْهَا وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَاجِعَتِكَ فِيهَا فَصَدَّقَتْ







قُرْبَانِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ  
 وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ كَفَرَ وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ وَالْأَمَانَةُ  
 وَسَقَطَ الْيَمِينُ لَوْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَقِيَتْ أَوْ عَلَى الْأَبَدِ  
 فَلَوْ نَكَّهَا ثَابِتًا وَثَلَاثًا وَمَضَتْ الْمُدَّةُ بِلَا فِي بَابِ مَا خَرِبَ مِنْ  
 فَإِنْ نَكَّهَا بَعْدَ زَوْجِ الْخُرُوفِ تَطَلَّقَ وَلَوْ وَطِئَهَا كَمُرِّ لِقَاءِ الْيَمِينِ  
 وَلَا إِيْلَاءَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرٍ  
 بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ إِيْلَاءٌ وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ  
 شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ قَالَ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً الْيَوْمَ أَوْ  
 قَالَ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مَكَّةَ وَهِيَ بِهَا الْأَوَّلُ حَلَفَ بِحَجِّ أَوْ  
 صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ آتَى مِنَ الْمَطْلُوعَةِ الرَّجْعِيَّةِ  
 فَهُوَ مَوْلٍ وَمِنَ الْمَبَانَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ وَمُدَّةُ إِيْلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ  
 وَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى عَنْ وَطِئِهَا بَمَرْضِهِ أَوْ مَرْضَاهَا أَوْ بِالرِّتْقِ أَوْ بِالصِّغْرِ  
 أَوْ بَعْدَ مَسَافَةٍ فَفَيْئُهُ أَنْ يَقُولَ فَيْئْتُ إِلَيْهَا وَإِنْ قَدَّرَ فِي الْمُدَّةِ  
 فَفَيْئُهُ الْوَطْءُ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ أَنْ تَوَى التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يَتَوَشَّأْ وَطِئَهَا  
 إِنْ تَوَاهُ وَكَذِبَ إِنْ تَوَى الْكُذِبَ وَبَابُهُ إِنْ تَوَى الطَّلَاقُ وَثَلَاثُ  
 إِنْ تَوَاهُ وَفِي الْغَتَوَى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ وَالْحَرَامُ عِنْدَهُ  
 طَلَاقٌ وَلَمْ يَتَوَطَّلَقْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِرَبَابِ الْحُلْعِ هُوَ الْفِضْلُ  
 مِنَ التَّكَاحِ وَالْوَأْفِغُ بِهِ وَبِالطَّلَاقِ عَلَى مَا لَطَقَ بِأَبْنِ زَوْجِهَا  
 الْمَالُ وَكَرِهَ لَهُ أَخَذَ شَيْءًا إِنْ نَشَرُوا إِنْ نَشَرَتْ لَأَوْ مَا صَلَحَ مَهْرًا



صَلِحَ بَدَلِ الْخَلْعِ وَإِنْ خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بَخْرًا أَوْ خَيْرًا أَوْ مَيْتَةً وَقَعَ  
بِأَيْنٍ فِي الْخَلْعِ رَجْعِيٌّ فِي غَيْرِهِ مَجَانًا كَالْعِنَى عَلَى مَا فِي يَدِي وَلَا شَيْءَ  
فِي يَدِهَا وَإِنْ زَادَتْ مِنْ مَالٍ أَوْ ذَرَاهِمٍ زِدَتْ مَهْرَهَا أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ  
وَإِنْ خَالَعَ عَلَى عَبْدِ أَبِي لَهَا عَلَى أَنَّهَا بَرِيَّةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ قَالَتْ  
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِالْفِ قَطْلًا وَوَاحِدَةً لَهُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ وَبِأَيْنٍ عَلَى  
الْفِ وَقَعَ رَجْعِيًّا مَجَانًا طَلَّقَنِي نَفْسُكَ ثَلَاثًا بِالْفِ أَوْ عَلَى الْفِ قَطْلًا  
وَوَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أَنْتَ طَالِقٌ بِالْفِ أَوْ عَلَى الْفِ فَتَقَبَلْتِ لَزِمَ وَبِأَيْنٍ  
أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ الْفِ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ الْفِ طَلَّقْتِ وَعَقِقَ  
مَجَانًا وَصَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ مَا فِي الْخَلْعِ لِأَنَّهُ طَلَّقْتِكَ أَمْسِ بِالْفِ فَلَمْ  
تَقْبَلِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ صِدْقًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَيَسْقُطُ الْخَلْعُ وَالْمُبَارَاةُ  
كُلَّ حَوْلٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْأَخْرِمَاتِ يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ حَتَّى  
لَوْ خَالَعَهَا أَوْ بَارَاهَا بِمَالٍ مَعْلُومٍ كَانَ لِلزَّوْجِ مَا سَمَتْ لَهُ وَلَوْ بِيَعُ  
لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ دَعْوَى فِي الْمَهْرِ مَقْبُوضًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ  
قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ خَلَعَ صَغِيرَةً بِمَا لَهَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهَا  
وَطَلَّقَتْ وَلَوْ بِالْفِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ طَلَّقَتْ وَالْأَلْفُ عَلَيْهِ  
(بَابُ الظُّهْرِ) هُوَ تَشْبِيهُ الْمُنْكَوحَةِ بِحُرْمَةِ عَلَيْهِ عَلَى  
التَّأْيِيدِ حُرْمِ الوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ بِأَيْنٍ عَلَى كَظْمِ أُمِّي حَتَّى يَكْفُرَ فَلَوْ  
وَطِئَ قَبْلَهُ اسْتَعْفَرَتْهُ فَقَطَّ وَعَوْدُهُ عَزْمَةٌ عَلَى وِطْنِهَا وَبَطْنِهَا  
وَفَيْحِهَا وَفَرْجِهَا كَظْمِهَا وَأَخْتُهُ وَعَمِّيَّةٌ وَأُمِّيَّةٌ رِضَاعًا كَأُمِّهِ وَرَأْسُكَ



وَفَرَجِكَ وَوَجْهِكَ وَرَقَبَتِكَ وَنِصْفِكَ وَثَلَاثِكَ كَأَنَّكَ عَلَى وَانٍ  
نَوِي بَأْتِ عَلَى مِثْلِ أُمِّي بَرًّا أَوْ ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَكَمَا نَوِي وَاللَّغَاءُ  
وَبَأْتِ عَلَى حَرَامٍ كَمَا ظَهَرَ أَوْ طَلَاقًا فَكَمَا نَوِي وَبَأْتِ عَلَى حَرَامٍ كَطَهْرٍ  
أُمِّي طَلَاقًا أَوْ أَيْلَانًا فَظَهَارًا وَلَا ظَهَارًا لِأَمْرٍ زَوْجِيَّةٍ فَلَوْ نَحَى امْرَأَةً  
بِلَا أَمْرٍ فَظَاهِرٌ مِنْهَا فَاجَارَتْهُ بَطَلٌ أَنْتَ عَلَى ظَهْرِ أُمِّي ظَهَارًا مَشْرُوعًا  
وَكَفَرٌ لِكُلِّ (فَصَلِّ فِي الْكُفَّارَةِ) وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَحْزَنْ  
الْأَعْمَى وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِبْرَاهِيمُ مَهْمَا أَوْ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَجْنُونِ  
وَالْمُدَبِّرِ وَالْمَوْلِدِ وَالْمَكَاتِبِ الَّذِي أَرَى شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا  
أَوْ اشْتَرَى قَرِيبَةً نَاوِيًا لِشَرَاءِ الْكُفَّارَةِ أَوْ حَرَّرَ نِصْفَ عَبْدِهِ  
عَنْ كُفَّارَةٍ ثُمَّ حَرَّرَ بَاقِيَهُ عَنْهَا صَحَّ وَإِنْ حَرَّرَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْرِكٍ  
وَضَمَّنَ بَاقِيَهُ أَوْ حَرَّرَ نِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ وَطِئَ الَّتِي ظَاهِرٌ مِنْهَا ثُمَّ  
حَرَّرَ بَاقِيَهُ لَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لَيْسَ  
فِيهِمَا رَمَضَانُ وَأَيَّامُ مَنَهْيَةٍ وَإِنْ وَطِئَهَا فِيهِمَا لَيْلًا أَوْ يَوْمًا  
نَاسِيًا أَوْ أَقْطَرَ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ وَلَمْ يَجِزْ لِلْعَبْدِ إِلَّا الصَّوْمَ  
وَإِنْ أَطْعَمَ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ  
سِتِّينَ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ أَوْ قِيمَتَهُ فَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ  
مِنْ ظَهَارِهِ فَفَعَلَ صَحَّ وَتَصَحَّ الْإِبَاحَةُ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْفِدْيَةِ  
دُونَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشْرِ وَالشَّرْطِ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً أَوْ  
مُشْبَعَانِ أَوْ غَدَاءً وَعِشَاءً وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا شَهْرَيْنِ صَحَّ



وَكَوْنِي يَوْمَ لَا أَلَا عَنْ يَوْمِهِ وَلَا يَسْتَأْنِفُ بَوَاطِنَهَا فِي جِلْدِ الْأَطْعَامِ  
 وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْ ظَهْرِ ابْنِ سَيْتِينَ فَقِيرًا أَكَلَ فَقِيرًا صَاعًا صَاعًا عَنْ وَاحِدٍ  
 وَعَنْ أَطْفَارِ وَظَهَارِ وَأَوْحَرَ عَبْدِ بْنِ عَنْ ظَهْرِ ابْنِ وَكَلِمَتَيْنِ صَحَّ  
 عَنْهُمَا وَمِثْلُهُ الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ وَإِنْ حَرَّرَ عَنْهُمَا رِقَبَةً أَوْ صَامَ  
 شَهْرَيْنِ صَحَّ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ ظَهْرِ ابْنِ وَقِيلَ لَا يَلِي (بَابُ اللَّعَانِ)  
 هِيَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْإِيمَانِ مُقَرَّرَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ  
 حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزَّانِي فِي حَقِّهَا فَلَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ  
 بِالزَّانِ وَأَصْحَابُ شَاهِدَيْنِ وَهِيَ مِنْ يَمَنِ يَحْدُ فَإِذَا فِيهَا أَوْ نَفِي سَبَّ وَلِهَا  
 وَطَأْتُهُ بِمَوْجِبِ الْقَذْفِ وَجَبَ اللَّعَانُ فَإِنْ ابْنُ حُبْسٍ حَتَّى  
 يَلَا عِنَ أَوْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ فَيَحْدُ فَإِنْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ  
 فَإِنْ أَبَتْ حُبْسَتْ حَتَّى تَلَا عِنَ أَوْ تُصَدِّقَ فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ شَاهِدًا  
 حَدُّ وَإِنْ صَلِحَ وَهِيَ مِنْ يَمَنِ لَا يَحْدُ فَإِذَا فِيهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ  
 وَصِفَتُهُ مَا نَطَقَ بِهِ النَّصْرُ فَإِنَّ التَّعْنَابَانَ يَتَفَرَّقُ بِالْحَاكِمِ وَإِنْ  
 قَذَفَ بَوْلَهُ نَفِي نَسَبِهِ وَالْحَقُّهَ بِأَمِّهِ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدُّ لَهُ  
 أَنْ يَنْكِحَهَا وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا حَدُّ أَوْ زَنَتْ فَحَدَّتْ وَلَا لِعَانَ  
 يَقْذِفُ الْآخِرِسَ وَيَنْفِي الْحِجْلَ وَتَلَا عِنَا بَزْنِيَّتٍ وَهَذَا الْحِجْلُ مِنْهُ وَلَمْ  
 يَنْفِ الْحِجْلَ وَكَوْنِي الْوَلَدِ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ وَابْتِيَاعُ آلَةَ الْوِلَادَةِ صَحَّ  
 وَبَعْدَهُ لَا وَلَا عِنَ فِيهَا وَإِنْ نَفَى أَوْلَ الثَّوَامِينَ وَأَقْرَبَ الشَّانِي حَدُّ  
 وَإِنْ عَكَسَ لَاعَنَ وَيُنْبِتُ نَسَبَهَا فِيهِمَا (بَابُ اللَّعْنِ وَعِزِّي)



هُوَ مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِالْمَنَاسِكِ أَوْ يَصِلُ إِلَى التَّيْبِ دُونَ الْأَبْكَارِ وَجَدَتْ  
 زَوْجَهَا مَجْبُوبًا فَرَقِيَ فِي الْحَالِ وَأَجَلَ سَنَةً لَوْ عَيْنِيَا أَوْ خَصِيًّا فَإِنْ  
 وَطئَ وَالْأَبَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ طَلَبَتْ فَلَوْ قَالَ وَطئْتُ وَأَنْكَرْتُ  
 وَقُلْتُ بَكْرٌ خَيْرٌ وَإِنْ كَانَتْ تَبِيًّا صَدَقَ بِحَلْفِهِ وَإِنْ اخْتَارَتْهُ  
 بَطَلَ حَقُّهَا وَلَمْ يَخْتَرِ أَحَدُهُمَا بَعِيْبٌ (بَابُ الْعَهْدِ) هِيَ تَرْبُصٌ  
 يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ لِلطَّلَاقِ أَوْ الفَسْخِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ حَيْضٌ  
 أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضِ وَالْمَوْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ وَالْأُمَّةُ  
 قُرْآنٌ وَنِصْفُ الْمَقْدَرِ وَالْحَامِلُ وَضَعُهُ وَزَوْجَةُ الْفَارِ ابْعُدُ  
 الْأَجْلَيْنِ وَمَنْ عَمِيقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْمِ لِأَلْبَانِ وَالْمَوْتُ كَالْحُرَّةِ  
 وَمَنْ عَادَ دُمَهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الْحَيْضِ وَالتَّكْوِيعِ نِكَاحًا فَاسِدًا  
 وَالْمَوْطُوءَةُ بِشِبْهَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ الْحَيْضُ لِلْمَوْتُ وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةُ  
 الصَّغِيرِ الْحَامِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَضَعُهُ وَالْحَامِلُ بَعْدَ الشَّهْرِ وَالنَّسَبُ  
 مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَلَمْ تَعْتَدْ بِحَيْضٍ طَلَقَتْ فِيهِ وَبِحَيْضٍ عِدَّةُ أُخْرَى بَوَاطِءُ  
 الْمُعْتَدَةِ بِشِبْهَةِ وَتَدَاخَلَتْ وَالرَّأْيُ مِنْهُمَا وَتَمَّ الثَّانِيَةُ إِنْ تَمَّ الْأَوَّلُ  
 وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتُ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ  
 أَوْ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ وَطئِهَا وَإِنْ قَالَتْ مَضَيْتُ عِدَّتِي وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ  
 فَالْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلْفِ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً وَطَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَجَبَ نَهْرُهَا  
 وَعِدَّةُ مُبْتَدَأَةٍ وَلَوْ طَلَقَ ذِي ذِمَّةٍ لَمْ تَعْتَدْ فَفَصِّلْ لَهُمْ بِمُحَدِّ  
 مُعْتَدَةِ الْبَيْتِ وَالْمَوْتُ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَالْحُلِّ وَاللَّهْفِ



لا الأبعدر والحناء ولبسر المعصفر والرزعفران كانت مسيلة بالغة  
 لا معتدة العتيق والتكاج الفاسد ولا تحتطب معتدة وصح  
 التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيته ومعتدة الموت  
 تخرج يوماً وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج  
 أو يهدم بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مضرها أقل من  
 ثلاثة أيام رجعت إليه ولو كان ثلاثة رجعت أو مضت معها  
 وإلى أولى ولو في مضر معتدة فتخرج بحرم باب ثبوت النسب  
 ومن قال إن نكحتها وهي طالق فولدت لسته أشهر مذ نكها لزم  
 نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وإن ولدت  
 لأكثر من سنتين ماله نكح بمضي العدة لم يثبت وكانت رجعة  
 في أكثر منهن ما لا في أقل منهن ما والبت لأقل منهن ما إلا إلا أن يدعيه  
 والمرأهة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا والموت لأقل منهن ما والمقرة  
 بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإفراق وإلا لا والمعتدة  
 إن حدث ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل  
 ظاهر أو إفراؤه به أو تصديق بعض الورثة والمنكوحة لسته أشهر  
 فصاعداً وإن سكنت وإن حدثت بشهادة امرأة على الولادة فارت  
 ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل  
 فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة  
 على الولادة لم تطلق وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة وأكثر



مَدَّةَ الْحَمْلِ سِتِّانَ وَأَقْلَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَوْ نَحَى أُمَّةً فَطَلَمَهَا  
 فَاشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ لِمَهْ وَالْأَكْلَا وَمَنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ  
 إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَوَلَدَهُ مِنْ نِسْتِي فَشَهِدَتْ أُمْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ فَمِنَ أُمَّةٍ  
 وَوَلَدِهِ وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ أُمَّةٌ أَنَا أُمْرَأَتُهُ وَهُوَ  
 ابْنُهُ يَرْتَابُهُ فَإِنْ جُمِلَتْ حُرِّيَّتُهَا فَقَالَ وَارْتُهُ أَنْتِ أُمُّ وُلْدِ أَبِي فَلَا  
 مِيرَاتَ لَهَا **(بَابُ الْحِضَانَةِ)** أَحَقُّ بِالْوَلَدِ أُمَّةٌ قَبْلَ الْفِرْقَةِ  
 وَبَعْدَهَا تَمُّ أُمَّةٌ تَمُّ أُمَّةٌ أُمَّةٌ الْأَبُ تَمُّ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمَّةٌ تَمُّ لِأُمَّةٍ تَمُّ لِأَبٍ  
 تَمُّ الْحَالَاتُ كَذَلِكَ تَمُّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ حُرْمَةٍ سَقَطَ  
 حَقُّهَا تَمُّ يَعُودُ بِالْفِرْقَةِ تَمُّ الْعَصَبَاتُ بِتَرْبِيَتِهِمْ وَالْأُمَّةُ وَالْحَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ  
 حَقِّي يَسْتَفْنِي وَقَدْرٌ سَبْعَ سِنِينَ وَبِهَا حَقِّي تَحْيِضُ وَغَيْرُهَا أَحَقُّ  
 بِهَا حَقِّي تَشْتَهِي وَلَا حَقَّ لِلْأُمَّةِ وَأَمَّا الْوَلَدُ مَا لَمْ تَعْتَقُوا وَالذَّمِيَّةُ  
 أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلْ رِيًّا وَلَا خِيَارًا لِلْوَلَدِ وَلَا تَسَافِرُ  
 مُطْلَقَةً بِوَلَدِهَا إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ نَكَحْتُمَا **(بَابُ النَّفَقَةِ)**  
 تَحِبُّ النَّفَقَةَ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَالْكِسْوَةُ بِقَدْرِ حَالِهَا وَلَوْ  
 مَا بَعْدَ نَفْسِهَا لِلمَهْرِ لَنَا شِرَّةٌ وَصَغِيرَةٌ لَا تُوَطَّأُ وَمَحْبُوسَةٌ بِدَيْنٍ  
 وَمَغْضُوبَةٌ وَحَاجَةٌ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ وَمَرِيضَةٌ لَمْ تَرْفُ وَالْحَارِمُهَا  
 لَوْ مُوسِرًا وَلَا يَفْرُقُ لِجَبْرِهِ عَنِ النَّفَقَةِ وَتَوْمَرٌ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ  
 وَتَمَّ نَفَقَةُ الْبَيْسَارِ بِطُرُقِهِ وَإِنْ قَضِيَ بِنَفَقَةِ الْأَعْسَارِ وَلَا يَحِبُّ  
 نَفَقَةَ مَضَتْ إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا وَتَمُوتُ أَحَدُهُمَا تَسْقُطُ



المفوضة ولا ترد الممثلة ويبيع القر في نفقة زوجته ونفقة  
الامة المتكوجة وإنما يجب بالتوثيق والسكن في بيت حال عن أهله  
وأهله وأولم النظر والكلام معها وفرط لزوجه الغائب وطغله  
وأبويه في مال الله عند من يرضيه وبالزوجهية ولو أخذ منها أو لمعه  
الطلاق لا الموت والمفوضة ويرد لها بعد البت تسقط نفقتها  
لا يترك ابنه ولطفه الفقير ولا يجبر أمه لترضع ويستأجر  
من ترضعه عندها لا أمه لو متكوجة أو معتدة وهي أحق  
بعدها ما لم تطلب زيادة ولا بويه وأجداده وجدانه لو فقراء ولا  
نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجهية والولاد ولا يشارك الأب  
والولد في نفقة ولديه وأبويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن  
الكسب بقدر الأثر لو موسراً وضع بيع عرض ابنه لأعقاره لينفقه  
ولو أنفق مؤدعه على بويه بلا أمر ضمن ولو أنفق ما عندها لا  
فكوفضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت إلا أن  
يأذن القاضي بالاستيدانة ولملوكه ولو أنثى فإن أبي ففي كسبه  
والأمر ببيعهم **كتاب الإعتاق** هو إثبات القوة الشرعية  
في المملوك ويصح من حر مملوك لمملوكه بآبائه حر أو بما يعبر به عن  
البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحرزرك وأعتقتك نواه أو لا  
ويلا مملك ولا رقي ولا سبيل لي عليك إن نوى والألا وهو هذا البني  
أو أبي أو أمي وهذا مولاي أو أمولاي أو يا حر أو يا عتيق



لا يباينني ويا أخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وإنش  
مثل الحر وعتق بما أنت الآخر ومالك قريب محرم ولو كان المالك  
صديقاً أو مجنوناً وبخبر برؤيته الله والشيطان ولصنم وبكره  
وشكر وإن أضافه إلى مالك أو شرط أصح فلو حرر حاملاً عتقوا  
حرره عتق فقط والولد يمنع الأمر في الملك والحرية والرقي والتدبير  
والاستيلاء والكتابة وولد الأمة من سيدها حر باب العبد  
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما  
بقي وهو كالمكاتب وإن اعتق نصيبه فليس ربه أن يحزر أو  
يستسعى والولاء لها أو يضمن لو موسراً أو ترجع به على العبد  
والولاء له ولو شهد كل يعتق نصيب صاحبه سعى لها وإن علق  
أحد ما عتقه بفعل فلان عداً وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق  
نصفه وسعى في نصفه لها ولو حلف كل واحد يعتق عبده ليعتق  
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق خطه ولم يضمن ولشريكه أن  
يعتق أو يستسعى وإن اشترى نصفه أجنبى ثم الأب ما بقي فله  
أن يضمن أو يستسعى وإن اشترى نصف ابنه من مالك كله  
لا يضمن لبايعه عبداً لو سير بين دبره وأحد وحرره آخر ضمن  
السكات المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبر الأما ضمن ولو قال  
لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوماً وتوقف يوماً ومالاً  
ولم تقوم فلا يضمن أحد الشريكين باعتهما له أعبده قال



لاثنين أحدهما حر تخرج واحدهما ودخل آخر وكررت مرات بلا  
بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في  
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتذبير والتحرير بيان  
في العتق المنهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المنهم ولو  
قال أول ولد نكحته ذكر أفانت حره فولدت ذكر أو أنثى ولم يدر  
الأول رق الذكر وعتق نصف الأمر والأنثى ولو شهد أنه حر  
أحد عبده أو أمته كعتت إلا أن تكون في وصية أو طلاق منهم  
باب الخلف بالعتق (ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي  
يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقبل يومئذ لا والمملوك  
لا يتناول الحمل كل مملوك لي وأما كره بعد عد أو بعد موتي يتناول  
من ملكه مد حلف فقط ونكوت عتق من ملك بعده من ثلثه  
أيضا (باب العتق على جعل) لو حرر عبده على مال فقيل  
عتق ولو علق عتقه ياد أبيه صار ما ذونا وعتق بالتحلية وإن  
قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على  
خدمته سنة فقيل عتق وخدمته فلو ماتت بحجيمته ولو قال  
عتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل قالت أن تزوجني عتقت  
بجانا ولو زاد عتق قسم الألف على قيمتها ومهر شيئا ويجب ما أصاب  
القيمة فقط (باب التذبير) هو تعليق العتق بمطلق  
مؤنه كإدامت فانت حر أو أنت حر يوما موت أو عن دبر مني



أَوْ مَدْبَرًا أَوْ دَبْرَتَكَ فَلَا بَيْعَ وَلَا يُوْهَبُ وَاللَّيْنُ يَسْتَحْدِمُ وَيُوْجِرُ  
 وَتَوَطَّأُ وَيَسْتَعِجُ وَيَمُوتُ عَيْتُ مِنْ ذَلِيهِ وَسَعِي فِي ثَلَاثِهِ لَوْ فُقِرَ أَوْ كَلَهُ  
 لَوْ مَدْيُونًا وَبَيْعًا لَوْ قَالَ إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي أَوْ سَفَرِي أَوْ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً  
 أَوْ أَنْتَ خَرُّ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانٍ وَيَبْتِغِي أَنْ يُجَدَّ الشَّرْطُ (بَابُ السَّبَبِ)  
 (الاسْتِيلَادُ) وَوَلَدَتْ أُمَّةً مِنَ السَّيِّدِ لَمْ تَمْلِكْ وَتَوَطَّأُ وَيَسْتَعِجُ  
 وَتُوْجِرُ وَتَزُوْجُ فَإِنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ ثَبَتَتْ نَسَبُهُ بِإِلَادَةِ عَوَّةٍ بِخِلَافِ  
 الْأَوَّلِ وَانْتَفَى بِنَفْسِهِ وَعَيْتَتْ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَمْ تَسْعَ لِعَرْمِيهِ  
 وَلَوْ أَنْ مَلَكَتْ أُمَّةً وَوَلِدَ النَّصْرَانِي سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا وَإِنْ وُلِدَتْ بِبَيْعٍ كَاجٍ  
 فَمَا كَانَتْ فِيهِ أُمَّةٌ وَوَلِدُهُ وَلَوْ أَدْعَى وَوَلِدَ أُمَّةً مُشْتَرَكَةً ثَبَتَتْ نَسَبُهُ وَهِيَ أُمَّةٌ وُلِدَتْ  
 وَلِزْمَةِ نِصْفِ قِيَمَتِهَا وَنِصْفِ عَقْرِهَا لِأَقِيَمَتِهِ وَإِنْ أَدْعَاهُ مَعَانَتْ  
 نَسَبُهُ مِنْهُمَا وَهِيَ أُمَّةٌ وَوَلِدُهُمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعَقْرِ وَتَقَاصَا  
 وَوَرِثَتْ مِنْ كُلِّ إِرْتِاقِ ابْنٍ وَوَرِثَتْ مِنْهُ إِرْتِاقَ أَبِيهِ وَوَلِدَ أُمَّةً  
 مَكَاتِبُهُ وَصِدْقُ الْمَكَاتِبِ لَزِمَتْهُ النَّسَبُ وَالْعَقْرُ وَقِيَمَةُ الْوَلِدِ  
 وَلَمْ تَنْصُرْ أُمَّةً وَوَلِدَهُ وَإِنْ كَذَبَتْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ (كِتَابُ الْأَيْمِينِ)  
 الْيَمِينُ تَقْوِيَةٌ أَسَدَتْ فِي الْحَبْرِ بِالْمُقَسَّمَةِ فَحَالِفُهُ عَلَى مَا ضَرَّكَ بِنَا  
 عَمْدًا أَعْمُوسَ وَظَنَّا لَعْنُوا وَأَيْمٌ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَعَلَى سَبْعَةٍ  
 وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ فَقَطُّ وَلَوْ مَكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا أَوْ حَنْتَ كَذَلِكَ وَالْيَمِينُ  
 بِاللهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَعِزَّتُهُ وَجَلَالُهُ وَكِبَرِيَّتُهُ وَأَقْسَمُ وَأَحْلِفُ  
 وَأَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِاللهِ وَالْعَمْرِ اللهُ وَابْتِغَى اللهُ وَعَهْدُ اللهُ وَمِثْلُهُ



وَعَلَى نَذْرٍ وَنَذْرًا لِلَّهِ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا مِنْ كَافِرٍ لَا يَبْلُغُهُ وَعُضْبُهُ وَسَخَطَهُ  
 وَرَحْمَتَهُ وَالْبَيْتِ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ وَحَقَّ اللَّهُ وَإِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَى عُضْبِهِ  
 وَسَخَطَهُ أَوْ فَا نَارِ أَوْ سَارِقٍ أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ أَوْ أَكْلِ رِيَا وَخُرُوفِ  
 النَّاءِ وَالرَّاءِ وَالشَّاءِ وَقَدْ نَضَمَ وَكَفَّارَتُهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ  
 عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كَافِي الطَّهَارِ أَوْ كَسْوَتُهُمْ بِمَا يَسْتُرُ عَامَةَ الْبَدَنِ  
 فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً وَلَا يَكْفُرُ قَبْلَ الْحِنْتِ  
 وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَقْصِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنِتَ وَيَكْفُرَ وَلَا كَهَارَةَ عَلَى كَافِرٍ  
 وَإِنْ حَنَّتْ مُسْلِمًا وَمَنْ تَرَمَّ مَلِكُهُ لَمْ يَجْرُمْ وَإِنْ اسْتَمَاعَهُ كَفَرَ كُلُّ  
 حَيْلٍ عَلَى حَرَامٍ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْفَتْرَى عَلَى السَّبْعِينَ أَمْرًا  
 بِاللَّيْتَةِ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَوَجَدَ فِيهِ  
 وَلَوْ وَصَلَ بِحَلْفِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ بَرَزَ بَابَ السَّبْعِينَ فِي الدَّخُولِ  
 وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنِ وَالِإِتْيَانِ وَعَبْرَدُكَ لَا حَلْفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا  
 لَا يَحْنِتُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيْسَةِ وَاللَّهْلِيْنَ  
 وَالظُّلَّةِ وَالصُّفَّةِ وَفِي ذَارِبِ دُخُولِهَا غُرْبَةٌ وَفِي هَذِهِ الدَّارِ مَسْجِدٌ  
 بَنِيَتْ دَارًا أُخْرَى بَعْدَ الْإِنْهَادِ وَإِنْ جُعِلَتْ بَسْتَانًا أَوْ مَسْجِدًا  
 أَوْ مَأْمَا أَوْ بَيْتًا أَوْ نَهْرًا لَا كَهَذَا الْبَيْتِ فَهَيْدِمُ وَبِنَى خُرُوجِ الْوَاقِعِ  
 عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ وَفِي طَاقِ الْبَيْتِ وَدَوَامِ اللَّيْلِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنِ  
 كَالِإِنْشَاءِ لِأَدْوَامِ الدَّخُولِ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ الْحَمْلَةَ  
 وَخُرُوجِ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ حَنْتٌ بِخِلَافِ الْمَصْرِ لَا يَخْرُجُ فَخَرَجَ مَجْمُولًا



بأمره حنث وبغير رضاه لأبامره أو مكرها لا يخرج إلا الجنازة  
فخرج إليها ثم أتى حاجة لا يخرج أولادها إلى مكة فخرج يريد هانئ  
رجع حنث وفي آياتها لا تباينة إن استطاع في استطاع الصبح  
وإن نوى القدرة دين لا يخرج إلا بأذني شرط لكل خروج إذن  
بخلاف إلا أن وحتى ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب  
العبد فقال إن ضربت بتقيده كما جلس فتعدى عندي فقال  
إن تعديت ومركب عبده كركبه في الحنث إن نوى ولا ترتيب  
باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام  
حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب  
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي أو  
هذا الشاب أو هذا الحمل لا يأكل سراً فكل رطباً لم يحنث وفي  
لا يأكل رطباً أو لا يأكل رطباً ولا يسراً حنث بالمرتب ولا يحنث  
بشراء كاسة بسرفها رطب في لا يشتري رطباً ويسمك  
في لا يأكل لحمًا وحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم  
وشحم الظهر في شحم وباللينة في لحم أو شحم وبالخنزير في هذا البئر  
وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا يسفه والخبز ما اعتاده بكرة  
والشواء والطبخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة  
النفخ والطبخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والفتاة  
والخيار والأداف ما يصفغ به كالحمل والملح والزيت لا اللحم واليسير



وَالْحَبْنُ وَالغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنَ الْعَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى النُّصْفِ  
 اللَّيْلِ وَالسُّحُورُ مِنْهُ إِلَى الْعَجْرِ إِنْ لَيْسَتْ أَوْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ وَنَوَى  
 مَعِينًا لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا وَلَوْ زَادَ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا دَيْرًا  
 لَا يَشْرَبُ مِنْ دَجَلَةٍ عَلَى الْكَرْعِ بِخِلَافٍ مِنْ مَاءٍ دَجَلَةٌ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ  
 مَاءَ هَذَا الْكَوْزِ الْيَوْمَ فَكَدًّا أَوْ لَمَاءً فِيهِ أَوْ كَانَ فَصَبًّا وَأُطْلِقَ  
 وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحْتُ وَإِنْ كَانَ فَصَبَّ حَنْتَ حَلْفَ لَيْصَعَدَنَّ السَّمَاءُ  
 أَوْ لَيْقَلْبَنَّ هَذَا الْحَجْرُ ذَهَبًا حَنْتَ بِالْحَالِ لَا يَكَلِمُهُ فَنَادَاهُ وَهُوَ  
 نَائِمٌ فَاتَّقِظْهُ أَوْ الْآبَادِيَةَ فَإِذِنْ وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَلِمُهُ حَنْتَ لَا يَكَلِمُهُ  
 شَهْرًا فَمِنْ حِينَ حَلْفَ لَا يَتَكَلَّمُ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَسَبَّحَ لَمْ يَحْتُ  
 يَوْمَ أَكَلْتُ فَلَا نَعْلَى الْجِدِيدِينَ فَإِنْ عَنِ النَّهَارِ خَاصَّةً صَدَّقَ وَلَيْلَةً  
 أَكَلِمُهُ عَلَى اللَّيْلِ إِنْ كَلِمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى وَالْآنَ يَا ذَنْ  
 أُرْحَتِي فَكَذَا فَاكَلِمُهُ قَبْلَ قَدُومِهِ أَوْ إِذِنْ حَنْتَ وَبَعْدَهَا أَوْ إِنْ  
 مَاتَ زَيْدٌ سَقَطَ الْحَلْفُ لَا يَأْكُلُ طَعَامَ فَلَانَ أَوْ لَا يَدْخُلُ أَرَهُ أَوْ لَا يَسِيرُ  
 تَوْبَهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ أَوْ لَا يَكَلِمُ عَبْدَهُ إِنْ أَشَارَ وَرَأَى الْمَلِكَةَ وَفَعَلَ  
 لَمْ يَحْتُ كَمَا فِي الْمُتَّجِدِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَ لَا يَحْتُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَحَنْتَ  
 بِالْمُتَّجِدِ وَفِي الصَّدِيقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْمَشَارِخَتِ بَعْدَ الزَّوَالِ  
 وَفِي غَيْرِ الْمَشَارِخَةِ وَحَنْتَ بِالْمُتَّجِدِ لَا يَكَلِمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلِسانِ  
 فِئَاعَهُ وَكَلِمُهُ حَنْتَ الزَّمانَ وَالْحَبْنَ وَمَنْكِرَ هَائِسَتَهُ أَشْهُرًا وَالذَّهْرَ  
 وَالْأَبْدَانَ الْعَمْرَ وَدَهْرًا بِجَمَلٍ وَالْأَيَّامَ وَالْأَيَّامَ كَثِيرَةً وَالشُّهُورَ وَالسَّنُونَ



عَشْرَةٌ وَمَنْكُهَا ثَلَاثَةٌ (بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ)  
 إِنْ وُلِدَتْ فَانْتِ كَذَا حَنْثٌ بِالْمَيْتِ بِخِلَافٍ فَهُوَ حَرْفٌ قَوْلَتْ مَيْتًا  
 فَلَوْ وُلِدَتْ أُخْرِبَعْدَهُ حَيًّا عَتِقَ الْحَيُّ أَوَّلَ عَبْدٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْفٌ مَلِكُ  
 عَبْدًا عَتِقَ وَلَوْ مَلِكُ عَبْدَيْنِ مَعًا ثُمَّ أُخْرِيَ لِعَتِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهُمُ وَلَوْ زَادَ  
 وَضَعَهُ عَتِقَ الثَّالِثُ وَلَوْ قَالَ أُخْرِيَ عَبْدٌ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْفٌ مَلِكُ عَبْدًا وَمَا  
 لَمْ يَعْتِقْ فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ أُخْرِيَتْ عَتِقَ الْأَخْرَجَ مَلِكُ كُلِّ  
 عَبْدٍ بَشْرِي بِكَذَا فَهُوَ حَرْفٌ بَشْرُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عَتِقَ الْأَوَّلُ وَإِنْ  
 بَشْرُهُ مَعًا عَتِقُوا وَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ لِلْكَفَّارَةِ لِاشْتِرَاءِ مَنْ حَلَفَ بِحَيْثُ  
 وَأَمَّ وُلْدَهُ إِنْ تَسَرَّتِ أُمَةٌ فِي حِرَّةٍ صَحَّ لَوْ فِي مِلْكِهِ وَالْأَكْلُ مَمْلُوكٌ  
 لِي حَرْفٌ عَتِقَ عَبِيدَهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَهَدَبْرُوهَ لَأَمْكَاتِهِ هَذِهِ طَالِقٌ  
 أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَلَقَتْ الْأَخِيرَةَ وَخَيْرٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَ  
 الْأُقْرَارُ (بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّرْوِجِ وَالصُّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَ  
 غَيْرِهَا) مَا يَحْنُثُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِأَبَا أَمْرٍ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ وَ  
 الْإِسْتِجَارَةُ وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْقِسْمَةُ وَالْحُصُومَةُ وَضَرْبُ الْمَوْلَدِ  
 وَمَا يَحْنُثُ بِهِمَا النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْحَلْعُ وَالْعِتْقُ وَالْكَاتِبُ وَالصَّلْحُ  
 عَنْ دَمٍ عَمْدٌ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْقَرْضُ وَالِاسْتِقْرَاضُ وَضَرْبُ الْعَبْدِ  
 وَالذَّبْحُ وَالْبِنَاءُ وَالْحِيَاطَةُ وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ وَالِإِعَارَةُ وَالِاسْتِئْجَارُ  
 وَقَضَاءُ الرِّبَنِ وَقَبْضُهُ وَالْكِسُومَةُ وَالْحَمْلُ وَدُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْبَيْعِ  
 وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعِبَا وَالْحِيَاطَةُ وَالْبِنَاءُ كَانَ بَعَثَ لَكَ شَوْبًا



لِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَانَ كَان بَامْرِهِ كَان مَلِكُهُ اَوْ لَا  
 وَعَلَى الدَّخُولِ وَالضَّرْبِ وَالْاَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْعَيْنِ كَان بَعَثَ ثَوْبًا لَكَ  
 لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ بَانَ كَان مَلِكُهُ اَمْرُهُ اَوْ لَا وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ صَدَقَ  
 فِيهَا عَلَيْهِ إِنْ بَعَثَهُ اَوْ ابْتَعْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ فَعَقْدُ بِالْجَارِ حَتَّى وَكَذَا  
 بِالْفَاسِدِ وَالْمَوْقُوفِ لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِنْ لَمْ يَأْتِ فَكَذَلِكَ أَفْعَقُ اَوْ دَبْرَ حَتَّى  
 قَالَتْ تَزَوَّجْتَ عَلِيًّا فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلَقْتُ الْمُحَلْفَةَ عَلَى الْمَشْيِ  
 إِلَى بَيْتِ اللَّهِ اَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ حَجَّ اَوْ اعْتَمَرَ مَا شَاءَ فَإِنْ رَكِبَ اَوْ دَمًا  
 بِخِلَافِ الْخُرُوجِ اَوْ الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ اَوْ الْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ اَوْ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَخُ الْعَامَ فَشَهِدَ بِبُحْرِهِ فِي الْكُوفَةِ لَمْ يَغْتَبِقِ  
 وَحَتَّى فِي لَيْصُومٍ سَاعَةً بِنِيَّةٍ وَفِي صَوْمًا اَوْ يَوْمًا يَوْمٌ وَفِي لَا  
 يُصَلِّي بَرَكَةً وَفِي صَلَاةٍ يَشْفَعُ إِنْ لَيْسَتْ مِنْ غَزَاكٍ فَهُوَ هَدَى  
 فَسَلَكَ قَطَنًا فَغَزَا لَتَهُ وَنَسِجَ وَلَيْسَ فَهُوَ هَدَى لَيْسَ حَاجِمٌ ذَهَبٌ  
 اَوْ عَقْدٌ لَوْ لَو لَيْسَ حَلِيًّا لِحَاكِمٍ فِضَّةٌ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ جَلَسَ  
 عَلَى بَسَاطٍ اَوْ حَصِيرٍ اَوْ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ فَعَمَلٌ فَوْقَ رَأْسِهِ  
 آخِرُ فَنَامَ عَلَيْهِ اَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَعَمَلٌ فَوْقَهُ سَرِيرٌ آخِرٌ لَا يَحْتِ  
 وَلَوْ جَمَعَ عَلَى الْفِرَاشِ فَرَأَى اَوْ عَلَى السَّرِيرِ بَسَاطًا اَوْ حَصِيرًا حَتَّى  
 بِبَابِ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْتَنِي  
 اَوْ كَسَوْتَنِي اَوْ كَلَّمْتَنِي اَوْ دَخَلْتَ عَلَيَّ تَقْيِيدًا بِالْحَيَاةِ بِخِلَافِ  
 الْعُسْلِ وَالْحُلِيِّ وَالْمَسْرِ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَمَدَّ شَعْرًا اَوْ خَفَهَا اَوْ عَضَّهَا



حَنْتَ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ فَلَنَا فَكِدَا وَهُوَ مَيِّتٌ إِنْ عِلِمَ بِهِ حَنْتَ وَالْأَلَا  
 مَا دُونَ الشَّهِرِ قَرِيبٌ وَهُوَ مَا فَوْقَهُ بَعِيدٌ لِيَقْبِضَ دَيْنَهُ الْيَوْمَ  
 فَقَضَاهُ زَيْوْفًا أَوْ تَهْرُجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً بَرًّا لَوْ رَضَا صَا أَوْ سَوْفَةً  
 لَأَوْ السَّيِّعُ بِهِ قَضَاءُ لَا إِلَهَةَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ  
 فَقَبِضْ بَعْضَهُ لَا يَحْنُ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ مُتَّفِقًا لِابْتِغَاءِ تَوْضُؤِهِ  
 إِنْ كَانَ لِي مِائَةٌ أَوْ غَيْرُ أَوْ سَوَى فَكَذَا لَمْ يَحْنُ بِمِلْكِهَا أَوْ بَعْضِهَا  
 لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهَ أَبَدًا لِيَفْعَلَهُ بِرَبْعَةٍ وَلَوْ حَلَفَ وَال لِيَعْلَمَنَّهُ  
 بِكُلِّ دَاعٍ تَقِيدُ بِقِيَامِ وَلَا يَتَّهَى بِرَبِّهِ بِأَلِهَةٍ بِأَقْبُولِ بِخِلَافِ السَّيِّعِ  
 لَا يَشْمُ رِيحَانًا لَا يَحْنُ بِشِمِّ وَرْدٍ وَيَأْسَمِينِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالْوَرْدِ  
 عَلَى الْوَرْدِ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَرُوجَهُ فَضُؤِي وَأَجَازَ الْقَوْلِ حَنْتَ  
 وَبِالْعُقْرِ لَا وِدَارَهُ بِالْمَلِكِ وَالْأَجَارَةَ حَلَفَ بَأَنَّهُ لَأَمَالَ لَهُ وَلَهُ  
 دَيْنٌ عَلَى مَفْلِسٍ أَوْ مَيِّتٍ لَمْ يَحْنُ **كِتَابُ الْحُدُودِ**  
 الْحُدُودُ عَقُوبَةٌ مَقْدَرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالزَّنَا وَطَعْنٌ فِي قَبْلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ  
 وَشَهْتَةٌ وَيَثِبَتْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا بِالْوَطْءِ وَالْجَمَاعِ  
 فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنِ مَا هَيْتَهُ وَكَيْفِيَّتَهُ وَمَكَانَهُ وَزَمَانَهُ وَالْمَرْيَةَ  
 فَإِنْ بَيَّنَّوهُ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطَعْنَاهَا كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ وَعَدَّ لَوَاسِرًا  
 وَجَهْرًا حَكَمَ بِهِ وَبِإِقْرَارِهِ أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا قَرَرَدَهُ  
 وَسَأَلَهُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ بَيَّنَّهُ حُدَّهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحُدَاوِ  
 فِي وَسْطِهِ حَتَّى سَبِيلَهُ وَنَدِبَ تَلْقِيَنَهُ بِعَلَاكَ قَبْلَتْ أَوْ لَمْ تَسْت



أَوْ وَطِئَتْ بِشِبْهَةٍ فَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا رَجِمَهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ  
 يَبْدَأُ الشُّهُودِيَهُ فَإِنْ أَبْوَسَقَطَتْ أَلِمَاءُ النَّاسِ وَيَبْدَأُ  
 الْإِمَامُ بِهِ لَوْ مَقْرَأَتْ النَّاسِ وَلَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ جَلَدَهُ مِائَةً  
 وَنِصْفًا لِلْعَبْدِ بِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ مُتَوَسِّطًا وَنَزَعَ شِبَابَهُ  
 وَفَرَّقَ عَلَى بَدَنِهِ الْأَرْسَةَ وَفَرَجَهُ وَوَجْهَهُ وَيَضْرِبُ الرَّجُلَ  
 قَائِمًا فِي الْخُدُودِ غَيْرَ مَمْدُودٍ وَلَا يَنْزَعُ شِبَابَهُ إِلَّا الْفَرُّ وَالْحَشْوُ  
 وَتَضْرِبُ جَالِسَةً وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّجْمِ لَالَهُ وَلَا يَجِدُ عَبْدَةً  
 يَلَاذِنُ إِمَامَهُ وَاحْصِنَانِ الرَّجْمِ الْحَرِيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ  
 وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ صَاحِبٍ وَهِيَ بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَلَا يَجْمَعُ  
 بَيْنَ جِلْدٍ وَرَجْمٍ وَجِلْدٍ وَنَفْيٍ وَلَوْ عَرَبَ بِمَا يَرَى صَحَّ وَالرَّبِيضُ  
 يَرْجَمُ وَلَا يَجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ وَالْحَامِلُ لَا تَجِدُ حَتَّى تَلِدَ وَتُخْرَجَ  
 مِنْ نِفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدَّهَا الْجِلْدُ بِرَبَابِ الْوَطْءِ الَّذِي  
 يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ لَا حَدَّ بِشِبْهَةِ الْحَمَلِ  
 وَإِنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ كَوَطْءِ أُمِّهِ وَوَلَدِهِ وَمُعْتَدَّةِ  
 الْكَايَاتِ وَبِشِبْهَةِ الْفِعْلِ كَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ وَأُمِّهِ أَبِيهِ  
 وَسَيِّدِهِ وَالنَّسَبِ يَثْبُتُ فِي الْأُولَى فَقَطْ وَحَدَّ بِوَطْءِ  
 أُمِّهِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ وَإِنْ ظَنَّ جِلْدَهُ وَأَمْرًا وَجَدَّهَا عَلَى فَرَسِهِ  
 لَا أَحْنَبِيَّةَ زَوَتْ وَقِيلَ هِيَ زَوْجَتُكَ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَتَحْرِمُ  
 نِكَحَهَا وَأَجْنَبِيَّةٌ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ وَبِلِوَاطَةِ وَبِهَيْمَةٍ وَبِرِثَانًا



فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ تَبَعِيٍّ وَبِزْنٍ أَوْ حَرْبِيٍّ بِذِمِّيَّةٍ فِي حَقِّهِ وَبِزْنٍ نَاصِيَةٍ  
 وَمُجْتَنُونَ بِمُكَلَّفَةٍ بِخِلَافٍ عَكْسِهِ وَبِالزَّانِ بِمُسْتَأْجَرَةٍ  
 وَبِالزَّانِ وَبِالزَّانِيَةِ وَبِالزَّانِيَةِ وَبِالزَّانِيَةِ وَبِالزَّانِيَةِ وَبِالزَّانِيَةِ  
 الْحَدُّ وَالْقِيَمَةُ وَالْمُخْلِفَةُ يُؤْخَذُ بِالْقِصَاصِ وَبِالْأَمْوَالِ  
 لِأَيِّ الْحَدِّ (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِ وَالرَّجْمِ عَنْهَا)  
 شَهِدَ وَأُجْمِدَ مُتَقَادِمٌ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ لَهُ حَدٌّ وَضَمِنَ  
 السَّرِقَةَ وَلَوْ أَتَى بِزَانِيَةٍ يُعَانِيَةُ حُدَّ بِخِلَافٍ السَّرِقَةَ وَلَوْ أَقْرَبَ  
 بِالزَّانِيَةِ بِمُجْهُولَةٍ حُدَّ وَإِنْ شَهِدَ وَابْدَأَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ إِخْتِلَافٌ فِيهِمْ فِي  
 طَوْعِهَا أَوْ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زَانٍ أَرْبَعَةٌ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي  
 بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدَ وَاعْلَى زَانِ امْرَأَةٍ وَهِيَ  
 بَكَرٌ أَوْ الشَّهَادَةُ فَسَقَتْ أَوْ شَهِدَ وَاعْلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَإِنْ شَهِدَ  
 الْأَصُولُ أَيْضًا لَمْ يُجَدَّ أَحَدٌ وَلَوْ كَانُوا عَمِيَانًا أَوْ مُجَدِّدِينَ  
 أَوْ ثَلَاثَةً حُدَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ حُدَّ فَوَجَدَ أَحَدَهُمْ  
 عَبْدًا أَوْ مُجَدِّدًا حُدَّ وَأَوْ زَانِيَةً ضَرْبِيَّةً هَدَرَ وَلَنْ رَجِمَ فَرِيَّتُهُ  
 عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ رَجِمَ أَحَدًا أَرْبَعَةَ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ الرَّجْمُ  
 وَعَرَمَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَقَبْلَهُ حُدَّ وَأَوْ لَارِجِمَ وَلَوْ رَجِمَ أَحَدٌ  
 الْخَمْسَةَ لِأَشْيٍ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجِمَ آخَرَ حُدَّ أَوْ عَرَمَ رُبْعَ الدِّيَةِ  
 وَضَمِنَ الْمَرْكَبِيَّةَ الْمَرْجُومَ أَنْ يَظْهَرَ وَاعْبِيدَ أَمَا لَوْ قُتِلَ مَنْ  
 أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَظْهَرَ وَكَذَلِكَ وَإِنْ رَجِمَ فَوَجَدَ وَاعْبِيدَ أَوْ ذَمَّتْ



فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ شَهْوَدُ الزَّانِعَةِ نَا نَعْمَدَنَا النَّظْرَ قُلْتُ شَهَدَتْهُمْ  
 وَلَوْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ وَوَلَدَتْ  
 زَوْجَتَهُ مِنْهُ رُجْمًا (بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ) مَنْ شَرِبَ خَمْزًا  
 فَأَخَذَ وَرِيحَهَا مَوْجُودًا أَوْ كَانَ سَكْرَانًا وَلَوْ بِنَيْدٍ وَشَهِدَ  
 رَجُلَانِ أَوْ أَقْرَمَرَةً حَدَّانِ عَلِمَ شَرْبُهُ طَوْعًا وَصَحًا وَإِنْ أَقْرَمَرَةً  
 أَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَضِيِّ رِيحِهَا لَا يَلْبِغُ الْمَسَافَةَ أَوْ وَجَدَ مِنْهُ رَاحَةَ  
 الْخَمْزِ أَوْ تَقَايَاهَا أَوْ رَجَعَ عَمَّا أَقْرَمَرَةً أَوْ سَكْرَانًا بَانَ زَالَ عَقْلُهُ  
 لَا وَحَدَّ السُّكْرِ وَالْخَمْزِ وَلَوْ شَرِبَ قَطْرَةً ثَمَانُونَ سَوْطًا وَلِلْعَبْدِ  
 نِصْفُهُ وَفُرْقٌ عَلَى بَدَنِ كَحَدِّ الزَّانِعِ (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ) مَنْ  
 هَوَّجَ الشَّرْبَ كَمِيَّةً وَتَبَوَّأَ فَلَوْ قَذَفَ مُحْصِيًا أَوْ مُحْصَنَةً بِيْرًا  
 حَدَّ بَطْلِيهِ مَتَّفِقًا وَلَا يَنْزِعُ عَمَّا غَيْرِ الْفُرُوعِ وَالْحَشْوِ وَإِحْصَانُهُ  
 بِكَوْنِهِ مَكْفًا خَرَامُ سِدِّ عَفِيفًا عَنِ الزَّانِعِ فَلَوْ قَالَ لَغَيْرِهِ لَسْتُ  
 لِأَبِيكَ أَوْ لَسْتُ يَا بَنَ فَلَانِ فِي غَضَبٍ حَدٌّ فِي غَيْرِهِ لَا نَقِيَّةً  
 عَنْ حَدِّهِ وَقَوْلُهُ لِعَرَبِيٍّ يَا بَنِيَّ أَوْ يَا بَنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَنَسَبَتْهُ  
 إِلَى عَمِّهِ أَوْ حَالِهِ أَوْ زَانِيَةٍ وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ  
 وَطَلَبَ لَوَالِدٍ أَوْ لَوَالِدَةٍ أَوْ وَوَلَدَهُ حَدٌّ وَلَا يَطْلُبُ وَوَلَدَ وَعَبْدُ أَبِيهِ  
 وَسَيِّدُهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُقْذُوفِ لِأَبِ الرَّجُوعِ وَ  
 الْعَفْوِ وَلَوْ قَالَ زَانِيَةٌ فِي الْجَبَلِ وَعَنِ الصُّعُودِ حَدٌّ وَلَوْ قَالَ يَا زَانِيَةً  
 وَعَكْسَ حَدٍّ وَلَوْ قَالَ لِأَقْرَبِيٍّ يَا زَانِيَةً وَعَكْسَ حَدِّتُ وَلَا لِعَمَانٍ



وَلَوْ قَالَتْ زَيْنَتْ بكَ بَطْلًا وَإِنْ أَقْبَوْلُهُ تَمَّ نِفَاهُ بِلَا عُرْوَانٍ  
 عَكْسَ حَدِّ وَالْوَلَدُ لَهُ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ لَيْسَ يَا بَنِي وَلَا يَا بَنِيكَ بَطْلًا  
 وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَمْ يَدْرِ أَبُو وَلَدِهَا أَوْ لَاعِنَتْ يَوْلَدًا أَوْ رَجُلًا وَطَوَّأَ  
 فِي غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُسْلِمًا زَنَى فِي كَفْرِهِ أَوْ مَكَاتِمَاتٍ عَنِ  
 وِفَاءٍ لَا يَجِدُ وَحَدٌّ قَذَفَ وَاطَى أُمَّةً مَجُوسِيَّةً وَحَائِضٌ وَمَكَاتِمَةٌ وَمُسْلِمًا  
 نَكَحَ أُمَّةً فِي كَفْرِهِ وَمُسْتَأْمِنٌ قَذَفَ مُسْلِمًا وَمَنْ قَذَفَ أَوْ زَنَى أَوْ  
 شَرِبَ مِرَارًا فَحَدُّهُ مَوْلَاكَه (فصل في التعزير) وَمَنْ قَذَفَ  
 مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنا أَوْ مُسْلِمًا يَأْسِقُ وَيَاكُافِرُ يَأْخِذُ بِالضَّرِّ  
 يَأْفَاجِرِيًا مَنَافِقُ يَا لَوْطِي يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ يَا أَكْلَ الزَّيَّانِ  
 شَارِبَ الخُرْيَادِيَّوْتِ يَا مَخْتِ يَا خَائِنَ يَا بِنَ القَمِيحَةِ يَا زَيْدِيَّ يَا قَرِيبًا  
 يَا مَاوِيَّ الزَّوَانِيَّ أَوْ اللَّصُوصِ يَا حَرَامَ زَادَهُ عِزُّ رُؤْسِيَا كَلْبٍ يَا تَيْسَرَ  
 يَا حِمَارِيَّ يَا حَنْزِيرِيَّ يَا بَقْرِيَّ يَا حَيَّةً يَا حَجَامِيَّ يَا بَعَا يَا مَوْجَرِيَّ أَوْ لَدَّ  
 الحَرَامِ يَا عِيَارِيَّ يَا نَاكِسِيَّ يَا مَنكُوسِيَّ يَا سَحْرَةَ يَا ضِحْكَةَ يَا كَشْحَانَ يَا  
 أَبْلَهَ يَا مُوسُوسَ لَا وَكَثْرَ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَطًا وَأَقْلَهُ  
 ثَلَاثٌ وَصَحَّ حَبْسُهُ بَعْدَ الضَّرْبِ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ  
 الزَّنا ثُمَّ الشَّرْبُ ثُمَّ القَذْفُ وَمَنْ حَدَّ أَوْ عَزَّرَ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ  
 بِخِلَافِ الزَّوْجِ إِذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ لِمَتَّكَ الزَّيْنَةَ وَالْإِجَابَةَ إِذَا دَعَاها  
 إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالغُسْلَ وَالخُرُوجَ مِنَ البَيْتِ  
 بِرُكْبَاتِ التَّسْرِيقِ لَمْ يَأْخُذْ مَكْلَفٍ خَفِيَّةٍ قَدْ رَعِيَتْهُ دَرَاهِمُ مَضْرُوبَةٍ



حُرَّةٌ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَيَقْطَعُ إِنْ أَقْرَمَتْهُ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَوَجُمًا  
 وَالْأَخِذَ بَعْضُهُمْ قَطَعُوا إِنْ أَصَابَ لِكُلِّ نِصَابٍ وَلَا يَقْطَعُ بِخَشَبٍ  
 وَخَشِيشٍ وَقَصَبٍ وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ وَزَرْيُخٍ وَمَعْرَةَ وَنَوْرَةَ  
 وَفَاكِهِةَ رَطْبِيَّةٍ أَوْ عَلَى شَجَرٍ وَيَطِيخُ وَالْبَنَ وَالْحَمْدُ وَزَرْعُ كَلْبٍ يَحْصَدُ وَأَشْرُ  
 وَطَنْبُورٍ وَمُضْمِفٍ وَلَوْ مَحْلَى وَبَابٌ مَسْجِدٍ وَصَلِيبٌ نَهَبٌ شَطْرِيحٌ  
 وَتَرْدٌ وَصَبِيٌّ حَرٌّ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ حَلِيٌّ وَعَيْدٌ كَبِيرٌ وَدَفَاتِرٌ خَلْفًا فِي الصَّغِيرِ  
 وَدَفَاتِرٌ الْجَسَا وَكَلْبٌ وَفَهْدٌ وَدَفِيٌّ وَطَبْلٌ وَبُرَيْطٌ وَمَرْمَارٌ وَبِحْيَانَةٌ  
 وَنَهَبٌ وَالْخِتْلَاسُ وَنَبِيْشٌ وَمَالٌ عَامَّةٌ أَوْ مُشْتَرِكٌ وَمَثَلٌ بَيْنَهُ وَبَشِيٌّ  
 قَطَعُ فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَقْطَعُ بِسِرْقَةِ السَّاجِ وَالْفَنَا وَالْأَبْيُوسِ  
 وَالصَّنْدَلِ وَالْفُضُوصِ وَالْخَضِرِ وَالْيَاقُوتِ وَالرَّبْرِجِدِ وَالْثُلُوسِ  
 وَالْأَوَانِي وَالْأَبْوَابَ الْمُتَّخِذَةَ مِنَ الْخَشَبِ (فصل في الحُرَّةِ)  
 وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ حُرَّةً لِابْرَضَاعٍ وَمِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ زَوْجِيَّاتِهَا  
 وَسَيِّدَةٍ وَزَوْجِيَّةٍ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهَا وَمَكَاتِبِهَا وَأَخِيَّتِهَا وَصَهْرِهِ وَمَغْنَمِ  
 وَحَمَائِمِهَا وَبَيْتِ أَدْنَى فِي دُخُولِهِ لَمْ يَقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا  
 وَرَبَّهُ عِنْدَهُ قَطَعُ وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِنْ أَضَافَةٍ أَوْ سَرَقَ سَارِقٌ شَيْئًا  
 وَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنَ الدَّارِ لَا وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَجْرَةٍ إِلَى الدَّارِ أَوْ غَارٍ مِنْ  
 أَهْلِ الْحَجْرِ عَلَى حَجْرَةٍ أَوْ نَقَبٍ فَدَخَلَ وَالْقِي شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ  
 حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ قَطَعُ وَإِنْ نَاقِلٌ أَخْرَجَهُ مِنْ خَارِجٍ أَوْ  
 ادْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ أَوْ طَرَصَتْهُ خَارِجَةً مِنْ كَيْمٍ أَوْ سَرَقَ مِنْ



قطار بغير اوجلا ولا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا  
 فيه متاع ورته بحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او  
 في جيب غيره او كفه فاخذ المال قطع فصل في كيفية القطع  
 واثنائه وتقطع يمين السارق من الزند وتحمم وزجله اليسرى  
 ان عاد فان سرق ثالثا حيس حتى يتوب وله يقطع من سرق  
 وابنهامة اليسرى مقطوعة او سلاء او اصبعان منها سواها  
 او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسر من امر بخلاف  
 وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مؤدعا او وصياغا او صاحب  
 الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منه ثم لا يطلب المالك  
 او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده  
 قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه  
 او نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدها  
 هو مالي لم يقطع ولو سرق وغاب احدها وشهد اعلى سرقتها قطع  
 الاخر ولو اقر عند سرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه  
 ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قاتمة ولو قطع لبعض السرقة  
 لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجته قطع ولو سرق  
 شاة فذبحها واخرجها الا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير  
 قطع وردها ولو صبغ احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد  
 باب قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطريق قبله حيسر



حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَا لَمْ مَعْصُومًا قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ  
 قَتَلَ قِتْلَ حَدٍّ أَوْ أَعْفَا الْوَلِيَّ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قَطَعَ وَقَتْلٌ وَصَلْبٌ أَوْ قَتْلٌ  
 أَوْ صَلْبٌ وَيُصَلَّبُ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُسَجُّ بَطْنُهُ بِرُحٍّ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ  
 يَضْمَنْ مَا أَخَذَهُ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ كَالْمُبَاشِرِ وَالْعَصَا وَالْحِجْرُ كَالسِّيفِ  
 وَإِنْ أَخَذَ مَا لَمْ يَجْرَحْ قَطَعَ وَيَبْطُلُ الْجَرْحُ وَإِنْ جَرَحَ فَقَطَّ أَوْ قَتَلَ  
 فَتَابَ أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقَطَاعِ غَيْرَ مُكْفٍ أَوْ دَارِ حِمٍّ مَحْرَمٍ مِنَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ  
 أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْقَائِلَةِ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِمِصْرٍ  
 أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ لَمْ يُجَدَّ فَأَقَادَ الْوَلِيَّ أَوْ عَفَا وَمَنْ حَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَهُ  
 قَتَلَ بِهِ **كِتَابُ الشَّيْبَانِ** الْجِهَادُ فَرُضٌ كَفَايَةٌ ابْتَدَأَ عَوَانُ قَامَ بِهِ  
 الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ وَالْأَيْمُونُ ابْتَرَكَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ  
 وَأَعْمَى وَمَقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ وَفَرُضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوَّ وَفَتَحَ الْمَرَّةَ وَالْعَبْدَ  
 بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ وَكَرِهَ الْجَعْلَ إِنْ وَجَدَ فِي الْوَالِدَاتِ  
 حَاصِرَاتِهِنَّ نَدَعُوهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَالْأَيُّ إِلَى الْجَزِيَّةِ فَإِنْ قَبِلُوا فَلَمْ  
 مَالَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَلَا نَقَاتِلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 وَنَدَعُوهُنَّ بَأْسًا مَنْ بَلَغَتْهُ وَالْأَنْسَتَعِينَ بِاللَّهِ وَمَخَارِمَهُمْ بِنَصِيحَةِ الْحَاكِمِ  
 وَحَرْقِهِمْ وَعَرْقِهِمْ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ وَأَفْسَادِ زُرُوعِهِمْ وَرَمْيِهِمْ وَإِنْ  
 تَرَسُوا بَعْضُنَا وَنَقَصَدَهُمْ وَهَيَّبْنَا عَنْ إِخْرَاجِ مَصْحُورٍ وَامْرَأَةٍ فِي سِتْرٍ  
 يُخَافُ عَلَيْهِمَا وَعَدْرٍ وَعُلُولٍ وَمِثْلَهُ وَقَتْلِ امْرَأَةٍ وَغَيْرِ مُكْفٍ وَسَجِّ  
 فَإِنْ وَاعَى وَمَقْعَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ ذَا رَأْيٍ فِي الرِّبَا وَمِلْكَاتٍ وَقَتْلِ



أَبِ مُشْرِكٍ وَلِيَابِ الْإِبْنِ لِيُقْتَلَ غَيْرَهُ وَنَصَالَهُمْ وَلَوْ بِمَالِ الْوَجْرِ أَوْ نَبَذَ  
 لَوْ خَيْرًا وَنَقَابِلَ بِلَانِدِ لَوْ حَانَ مِلْكُهُمْ وَالْمُرْتَدِّينَ بِمَالِهِمْ وَإِنْ أَخَذَ  
 لَا يَرُدُّ وَلَمْ يَنْبَغِ سِلَاحًا مِنْهُمْ وَلَا نَقْلًا مِنْ أَمْنِهِ خَرَّ وَحُرَّةٌ وَنَبَذَ لَوْ شَرَّ  
 وَيَطْلُ أَمَانَ ذِيٍّ وَأَسِيرًا وَتَأْخِرُ وَعَبْدٌ مَجْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ لَا يَأْتِي  
 الْغَنَائِمَ وَقِسْمَتِهَا كَمَا فَخَّ الْأِمَامُ عَنْهُ قِسْمَ بَيْنِنَا أَوْ أَقْرَابِنَا  
 وَوَضَعَ الْحَرْبِيَّةَ وَالْحَرَّاجَ وَقَتَلَ الْأَسْرَى أَوْ اسْتَرْقَ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا  
 ذِمَّةً لَنَا وَالْفِدَاءَ وَالْمَنْ وَعَقْرَ مَوَاشٍ شَوْخًا خَرَجَ فَتَدْمَحُ وَتُحْرَقُ  
 وَقِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِهِمْ لَا الْإِيدَاعَ وَيَبْعُهَا قَبْلَهَا وَشَرَكُ الرَّدَى وَالْمَرْدُ  
 فِيهَا إِلَّا السُّوْفِيُّ بِمَا قَاتَلَ وَلَا مَنْ مَاتَ فِيهَا وَبَعْدَ الْأَخْرَابِ دَارِ بَابُورَ  
 نَصِيبَهُ وَتَنْقَعُ فِيهَا بَعْلَفٌ وَطَعَامٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ وَدُهْنٌ بِمَا  
 قَسَمَهُ وَلَا يَبْعُهَا وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ مَا فَضَّلَ رَدَّ إِلَى الْغَنِيمَةِ وَمَنْ  
 أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَكُلَّ مَالٍ مَعَهُ أَوْ وَدِيْعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ  
 ذِيٍّ دُونَ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَرَوْحَتِهِ وَحَمَلَهَا وَعَقَارَهُ وَعَبْدَهُ الْقَاتِلَ  
 بِرَفْضِ الْكَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلَوْلَهُ  
 فَرَسَانٌ وَالْبَرَادِينُ كَالعِتَاقِ لَا الرَّاحِلَةَ وَالسَّعْلَ وَالْحَارَ وَالْعَبْرَةَ لِلْفَارِسِ  
 وَالرَّاجِلِ عِنْدَ الْمَجَاوِزَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّي الرُّضْعِ  
 لَا السَّهْمِ وَالْحُمْسُ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَوَدِيْعَةَ دَوْدَ  
 الْقُرْبَى الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا حَقَّ لِأَعْيَانِهِمْ وَذَكَرَهُ تَعَالَى لِلشَّرِكِ  
 وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّبِيِّ وَإِنْ دَخَلَ جَمْعٌ



ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُمْ بَلَا إِذَنْ خَمْسَ مَا أَخَذُوا إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ مَا أَنْ يَنْفَرُ  
 بِقَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَيَقُولُهُ لِلسَّرِيَّةِ جَعَلْتُ لَكُمْ الرَّبْعَ بَعْدَ  
 الْخُمْسِ وَلَا يَنْفَرُ بَعْدَ الْأَحْزَامِ مِنَ الْخُمْسِ فَقَطُّ وَالسَّلْبُ لِلْكَرْلَانِ لَمْ يَنْفَرُ  
 وَهُوَ مَرْكَبَةٌ وَشِيَابَةٌ وَسِلَاحَةٌ وَمَا مَعَهُ بِرِيَابِ اسْتِبْدَاءِ الْكُفَّارِ  
 سَبَى التَّرِكَ الرَّومِ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكَوْهَا وَمَلَكَوْهَا مَا بَجَرَهُ مِنْ ذَلِكَ  
 أَنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ عَدِبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوا هَادِرَهُمْ مَلَكَوْهَا  
 وَإِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فَهَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِنَانًا وَبَعْدَهَا بِالْقِيَمِ  
 أَوْ بِالثَمَنِ لَوْ اشْتَرَاهُ تَاجِرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ فَتِيَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رِشَةً فَيَأْخُذُ  
 بِكُلِّ الثَّمَنِ فَإِنْ تَكَرَّرَ الْأَسْرُ وَالشِّرَاءُ أَخَذَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي بِثَمَنِهِ ثُمَّ  
 الْقَدِيمُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ مَلَكَوْا حَرْبًا وَمَدَبَرْنَا وَأَمْرًا وَوَلَدْنَا وَمَكَاتِبَنَا وَمَمَالِكَنَا  
 عَلَيْهِمْ جَمِيعٌ ذَلِكَ وَإِنْ نَدَّ إِلَيْهِمْ جَمَلٌ فَأَخَذُوهُ مَلَكَوْهُ وَلَوْ أَنْوَأَ إِلَيْهِمْ فِي لَأَ  
 فَلَوْ أَبَقَ بَفَرَسٍ وَمَتَاعٍ فَاشْتَرَى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخَذَ الْعَبْدَ جَانًا وَغَيْرَهُ  
 بِالثَّمَنِ وَإِنْ ابْتَاعَ مُسْتَأْمِنٌ عَبْدًا مُؤْمِنًا وَدَخَلَهُ دَارَهُمْ أَوْ مِنْ عَبْدِ  
 ثَمَّةٍ فَيَأْتَانَا أَوْ ظَهَرَ نَاعَلِيهِمْ عَتَى بِرِيَابِ الْمُسْتَأْمِنِ كَدَخَلَ تَاجِرًا ثَمَّةً  
 حَرَّمَ قَرْضَهُ لَشَيْءٍ مِنْهُمْ فَلَوْ أَخْرَجَ شَيْئًا مَلَكَهُ مَحْظُورًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ  
 فَإِنْ آدَانَهُ حَرْبِيٌّ أَوْ آدَانَهُ حَرْبِيًّا أَوْ غَضِبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ وَحَرَّمَ الْبَيْتَ  
 لَمْ يَقْبِضْ بِشَيْءٍ وَكَذَلِكَ الْوُكَاةَا حَرْبِيَّيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْمَنُوا وَإِنْ خَرَجَا  
 مُسْلِمَيْنِ وَقَضَى بِالذَّيْنِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالغَضَبِ مُسْلِمَانِ مُسْتَأْمِنًا قَتَلَ أَحَدَهُمَا  
 صَاحِبُهُ يَجِبُ لِدَيْهِ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَاةِ لِأَشْيَاءِ فِي الْأَسِيرِينَ



سُورِي الْكِفَّارَةَ فِي الْخَطَا قَتَلَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا اسْلَمْتُمْ (فَصَلُّوا) لَا يُمْكِنُ مُسْتَأْمِنٌ فَيُنَاسِنَهُ وَقِيلَ لَهُ أَنْ أَقَمْتَ سَنَةً وَوَضِعَ عَلَيْكَ الْجَزْيَةَ فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً فَهُوَ ذِي فُلْمٍ يُبْذَرُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَأَلْفٍ وَوَضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ أَوْ نَحْتُ ذِمًّا لِأَعْسَهُ فَإِنْ رَجِعَ إِلَيْهِمْ وَلَهُ وَدِيعةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي أَوْ دِينَ عَلَيْهِمَا حَلَّ دَمُهُ فَإِنْ أَسْرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ سَقَطَ دِينُهُ وَصَارَتْ وَدِيعَتُهُ فَيَأْوِي وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَظْهَرِ عَلَيْهِمْ أَوْ مَا قَفَرْتَهُ وَوَدِيعَتُهُ لَوْرَثَتِهِ فَإِنْ جَاءَنَا حَرْبِي بِأَمَانٍ وَلَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ وَوَلَدٌ وَمَالَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي أَوْ حَرْبِي فَأَسْلَمَ هُنَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَالْكَفَى وَإِنْ اسْلَمْتُمْ تَمَّةٌ فَإِنَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَوَلَدَهُ الصَّغِيرُ حَرَمٌ وَمَا أُوْدِعَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي فَهُوَ لَهُ وَغَيْرُهُ فِي مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَا لِأَوْلِيهِ أَوْ حَرْبِيًا جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَدِينُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِلْإِمَامِ وَفِي الْعَهْدِ الْقَتْلُ وَاللَّذِي لَا الْعَفْوُ فِي الْمُسْلِمِينَ (بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجُ وَالْحَرْبِيَّةُ) أَرْضُ الْعَرَبِ وَمَا اسْلَمَ أَهْلُهُ أَوْ فَتَحَ عَنُودَهُ وَقَسَمَ بَيْنَ الْقَائِمِينَ عَشْرَةَ وَالسَّوَادَ وَمَا فَتَحَ عَنُودَهُ وَأَفْرَأَهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحًا حَتَّى يَخْرُجَ وَوَالْحِجَابَ وَوَالْحِجَابَ أَرْضُ مَوَاتٍ يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ وَالْبَصْرَةَ عَشْرَةَ وَخَرَاجُ حَرْبٍ صَاعٌ لِلزَّرْعِ صَاعٌ وَوَدِيعَتُهُمْ وَفِي حَرْبِ الرُّطْبَةِ ثَمَسَةٌ دَرَاهِمٌ وَفِي حَرْبِ الْكُرْمِ وَالْحَبْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ وَإِنْ لَمْ تَطْلُقْ مَا وَصَفَ نَقَصَ بِمُخْلَافِ الزِّيَادَةِ وَلَا خَرَاجُ إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِهِ الْمَاءُ وَانْقَطَعَ أَوْ أَرْضًا الزَّرْعِ أَقْرَبُ فَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا أَوْ اسْلَمَ وَأَشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَ خَرَاجٍ يَجِبُ



٨٠  
وَأَعْتَرَفَ فِي خَارِجِ أَرْضِ الْخَزَاجِ (فَصَلِّ) الْجَزْيَةَ لَوْ وَضِعَتْ  
بِتْرَاضٍ وَصَلِّحْ لَا يَغْدِلُ عَنْهَا وَلَا يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ فِي كُلِّ  
سَنَةٍ اثْنِي عَشْرَ ذَرَاهًا وَعَلَى وَسْطِ الْحَالِ ضِعْفَهُ وَعَلَى الْمَكْرُضِ ضِعْفَهُ  
وَتُوضَعُ عَلَى كِبَابِي وَجُوسِي وَوَشِي عَجْمِي لِأَعْرَبِي وَمُرْتِدٍ وَصَبِي  
وَأَمْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمَكَاتِبٍ وَزَمِينٍ وَأَعْمَى وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَرَاهِبٍ  
لَا يَخَالُطُ وَتُسَقَطُ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكْرُرِ وَبِالْمَوْتِ وَلَا تُحَدَّثُ بَيْعَةٌ  
وَكَتَابَةٌ فِي دَارِنَا وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ وَبِمِيزِ الذَّمِّ عَنَّا فِي الرِّزْيِ وَالرَّكْبِ وَالسَّجِّ  
فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِالسَّلَاحِ وَيُظْهِرُ الْكَيْتِيحَ وَيَرْكَبُ سَرَجًا  
كَالْأَكْفِ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْجَزْيَةِ وَالزَّنَانِمُسْلِمَةٍ وَقَتْلِ  
مُسْلِمٍ وَسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِالْحِقَانِ ثَمَّةَ أَوْ بِالغَلْبَةِ عَلَى  
مَوْضِعِ الْبِرَابِ وَصَارَ كَالْمُرْتَدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلَبِي وَتَعْلَبِيَّةٍ ضِعْفُ  
زَكَاتِنَا وَمَوْلَاهُ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ وَالْخَزَاجِ وَالْجَزْيَةِ وَمَالِ التَّغْلَمِي وَهَدْيَةِ  
أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِنَا كَسَدِّ  
التَّغْوِيرِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجَسُورِ وَكِفَايَةِ الْقَضَاةِ وَالْعِلْمَاءِ وَالْعُمَّالِ  
وَالْمَقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حَرَمَ عَنِ الْعَطَاءِ \*  
(بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ) يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُرْتَدِ وَتُكْشَفُ شَهْنَتُهُ  
وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَالْأَقْتِلَ وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتْبَرَ أَعْرَبَ  
الْأَدْيَانَ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَكَرِهَ قَتْلَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ  
قَاتِلُهُ وَلَا تَقْتُلَ الْمُرْتَدَةَ بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى تَسْلَمَ وَيُزَوَّلَ مِلْكُ الْمُرْتَدِ



عَنْ مَالِهِ زَوَالًا مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ  
 عَلَى رِدَّتِهِ وَوَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَوَارَثَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ قَضَاءِ دِينِ  
 إِسْلَامِهِ وَكَسْبَ رِدَّتِهِ فِي بَعْدِ قَضَاءِ دِينِ رِدَّتِهِ وَإِنْ حُكِمَ  
 بِالْحَاقِقِ عَتِقَ مَدْبْرَهُ وَأَمَ وَوَلَدَهُ وَحَلَّ دِينَهُ وَتَوَقَّفَ مُبَايَعَتَهُ وَعَتِقَهُ  
 وَهَبَتُهُ فَإِنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَإِنْ هَلَكَ بَطَلَ وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ  
 بِالْحَاقِقِ فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ أَخَذَهُ وَإِلَّا لَوْ وُلِدَتْ أُمَةٌ لَهُ  
 نَصْرَانِيَّةً لَيْسَتْ أَشْهَرُ مِنْهُ أَرْتَدَ فِيهِ أُمُّ وَوَلَدَهُ وَهُوَ ابْنُهُ حُرٌّ وَلَا  
 يَرِثُهُ مُسْلِمَةٌ وَرِثَةُ الْإِبْنِ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ حَقَّ بَدَارُ الْحَرْبِ وَإِنْ  
 لَحِقَ الْمُرْتَدُ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي إِنْ رَجَعَ وَذَهَبَ بِمَالِهِ  
 وَظَهَرَ عَلَيْهِ فَلِوَارِثِهِ فَإِنْ لَحِقَ وَقَضَى بَعْدَهُ لِابْنِهِ فَكَانَتْ فِجَاءً  
 مُسْلِمًا فَالْكِتَابَةُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُورِثَةِ فَإِنْ قُتِلَ مُرْتَدٌّ رَجُلًا حُرًّا وَحَقَّ أَوْ  
 قُتِلَ وَالذِّيْرَةُ فِي كَسْبِ إِسْلَامِهِ وَلِوَارِثَتِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ عَمْدًا أَوْ مَاتَ  
 مِنْهُ أَوْ لَحِقَ فِي آءِ مُسْلِمًا فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ الْقَاطِعُ نِصْفَ الدِّيْنِ  
 فِي مَالِهِ لِمُورِثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ وَمَاتَ ضَمِنَ الدِّيْنِ وَلِوَارِثَتِهِ  
 مَكْتَبٌ وَحَقٌّ فَأَخَذَ بِمَالِهِ فَمَكَانَتُهُ لِلْوَلَاءِ وَمَا بَقِيَ لِمُورِثَتِهِ وَلِوَلَدِهِ  
 أَرْتَدَ الرَّجُلُ وَالْحَقُّ قَوْلَاتُ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَالْوَلَدَانِ فِي  
 وَبِحَبْرٍ الْوَلَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ  
 صَحِيحٌ كَأِسْلَامِهِ وَبِحَبْرٍ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ (بَابُ الْبَغَاةِ)  
 خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْأِمَامِ وَعُغِبُوا عَلَى بَدَلِ



دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَكَشَفَ سُبُحْتَهُمْ وَبَدَأَ بِقِتَالِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَفْتَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى  
 جَرِيحِهِمْ وَأَتْبَعَ مَوْلَاهُمْ وَالْأَلَا وَلَمْ تَنْسَبْ دُرَيْتَهُمْ وَجَبَّحُوا مَوَالِمَهُمْ  
 حَتَّى يَتَوَبَّعُوا وَإِنْ اِخْتَجَّ قَاتِلُ بَسَاحِهِمْ وَخِيْلِهِمْ وَإِنْ قَتَلَ بَاغٍ  
 مِثْلَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ مِصْرِي  
 مِثْلَهُ فَظَهَرَ عَلَى الْمِصْرِيِّ قَتْلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًّا أَوْ قَتَلَ بَاغٍ وَقَالَ  
 أَنَا عَلَى حَقٍّ وَرِثَةٌ وَإِنْ قَالَ أَنَا عَلَى بَاطِلٍ لَا وَكُرِهَ بَيْعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ  
 الْفِئْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْرُوا أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا (كِتَابُ اللَّقِيطِ) سُدِّدَ  
 التَّقَاطُطُ وَوَجَبَانُ خَافِ الضِّيَاعِ وَهُوَ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
 كَارِثَةٌ وَجَنَابِيهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَحَدٌ قَهْرًا وَبَيِّنَتْ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ  
 اثْنَيْنِ وَإِنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عِلْمًا بِهِ فَمِنْ أَحَقِّ بِهِ وَمِنْ ذَمِّي وَهُوَ مُسْلِمٌ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمِنْ عَمَلِهِ وَهُوَ حُرٌّ وَلَا يَرْقُ الْإِبْيَتِيَّةُ  
 وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ مَالٌ فَهُوَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ اللَّقِيطُ عَلَيْهِ نِكَاحٌ وَبَيْعٌ  
 وَاجَارَةٌ وَنِسْبَةٌ فِي حَرْفٍ وَيَقْبُضُ لَهُ هَبْتُهُ (كِتَابُ اللَّقِطِ) فِي  
 لِقْصَةِ الْحُلِّ وَالْحَرَمِ أَمَانَةٌ إِنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا عَلَى رَبِّهَا وَأَشْهَدُ وَعَرَفُ  
 إِنْ عِلِمَ أَنَّ رَبَّهَا لَا يَطْلُبُهَا ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا  
 نَعْدَهُ أَوْ ضَمِنَ اللَّقِيطُ وَصَحَّ التَّقَاطُطُ الْبَهْمِيُّ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي الْإِنْفَاقِ  
 عَلَى اللَّقِيطِ وَاللَّقِطَةُ وَلَوْ بِإِذْنِ الْقَاضِي يَكُونُ دَيْنًا وَلَوْ كَانَ مَا نَفَقَ  
 أَحَدٌ مِنْهَا وَنَفَقَ عَلَيْهَا وَالْإِبَاعُهَا وَمَنْعُهَا مِنْ رَبِّهَا حَتَّى يَأْخُذَ النِّفَقَةَ  
 وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى مَدْعِيهَا بِالْإِبْيَتِيَّةِ فَإِنْ بَيَّنَّ عِلْمُهَا حَلَّ الدَّفْعِ بِالْجَبْرِ



وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْوَفِيرُ وَالْأَتَدَقُّ عَلَى اجْنِبِي وَأَبُوهُ وَزَوْجَتُهُ  
 وَوَلَدُهُ لَوْ فَقَرَاءُ ﴿كِتَابُ الْأَيْقِ﴾ أَخْذُهُ أَحْمَانٌ قَوِيٌّ عَلَيْهِ  
 وَمَنْ رَدَّهُ مَدَّةً سَفَرًا إِلَى هَوْلَاءَ وَهُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَعْلَ أَرْبَعُونَ ذَرْهًا  
 وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقْلَمُنَةٌ وَمَنْ رَدَّهُ لِأَقْلَمُنَةٍ فَيَحْسِبُهُ وَالْمَدْبَرُ وَأَمَّا الْوَلَدُ  
 كَالْقَرْنِ وَإِنْ ابْنُ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ وَيُشْهَدُ وَجُوبًا أَنَّهُ أَخْذُهُ لِيَرُدَّهُ  
 وَجَعَلَ الرَّهْنَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَمْرٌ تَفْقِيهِ كَالْقِطْعَةِ ﴿كِتَابُ الْمَفْقُودِ﴾  
 هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْرَ مَوْضِعَهُ وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَيُنْصَبُ الْقَاضِيُّ مِنْ يَأْخُذُ  
 حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى قَرَبِيهِ وَوَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ  
 وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَحِكْمٌ مَمُوتِهِ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ  
 وَوَرِثَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِأَقْبَلِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ فَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ  
 وَارِثٌ يُجِبُّ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا وَإِنْ انْتَقَصَ حَقُّهُ يُعْطَى أَقْلَ النَّصِيبِ  
 وَيُوقَفُ الْبَاقِي كَالْحَمْلِ ﴿كِتَابُ الشَّرِكَةِ﴾ الشَّرِكَةُ الْمِلْكُ عَيْنًا  
 أَوْ ثَمَنًا أَوْ شَرَاءً وَكُلُّ اجْنِبِيٍّ فِي قِسْطٍ غَيْرِهِ وَشَرِكَةُ الْعَقْدَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا  
 شَارِكُكَ فِي كَذَا وَيُقْبَلُ الْآخَرُ وَهِيَ مَفَاوِضَةٌ أَنْ تَضَمَّتْ وَكَالَتْ وَكَهَانَتْ  
 وَتَسَاوَيَاتٌ لَا وَتَضَرَّفَتْ وَأَوْدِيَتْ فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَبَالِغٍ  
 وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ بَيْعٍ مُشْتَرِكًا الْأَطْعَامُ أَهْلُهُ وَكِسْوَتُهُمْ  
 وَكُلُّ دِينَ لِيَرْمَأَ أَحَدُهُمَا بِتَجَارَةٍ وَعَضْبٌ وَكَهَانَةٌ بِالْأَمْرِ لِيَرْمَأَ الْآخَرُ وَتَضَرَّفَتْ  
 أَنْ وَهَبَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ وَرِثَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ لِأَلْعَرَضِ وَلَا تَصِحُّ  
 مَفَاوِضَةٌ وَعَعَانٌ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ وَالتَّبْرُ وَالْعَلْوِيُّسُ لِلنَّافِقِ







\* كِتَابُ الْوَقْفِ \* هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ  
 وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَلِكُ يَزُولُ بِالْقَضَاءِ لَا إِلَى الْمَالِكِ وَلَا يَتِمُّ  
 حَتَّى يَقْبَضَ وَيَجْعَلَ آخِرَهُ لِحَبْهٍ لِأَنَّهُ تَقَطَّعَ وَصَحَّ وَقْفًا لِقَارِبَتِهِ  
 وَأَكْرَبِهِ وَمَشَاعٍ قَضَى بِجَوَازِهِ وَمَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا  
 يَقْسَمُ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَبَدَأَ مِنْ عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ وَلَوْ دَارًا  
 فَعَارِثَةٌ عَلَى مَنْ لَهَا السُّكْنَى وَلَوْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَمَّ الْحَاكِمُ بِأَجْرَتِهِ وَوَصَّرَ  
 نَقَضَهُ إِلَى عِمَارَتِهِ إِنْ أُخْتِجَ وَالْأَحْفِظَةُ لِحْتَاجٍ وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَ  
 مَسْتَحِقِّي الْوَقْفِ وَإِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ عِلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ  
 الْوِلَايَةَ إِلَيْهِ صَحَّ وَيُنزَعُ لَوْ خَانِنًا كَالْوَصِيِّ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُنزَعَ  
 \* فَصَلِّ \* مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُزَهُ عَنْ  
 مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذِنُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاجْتَدَلَ  
 مَلِكُهُ وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا أَحْتَهُ سِرْدَابًا أَوْ فَوْقَهُ بَيْتًا وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى  
 الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ أَوْ اتَّخَذَ وَسْطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْإِدْخَالِ  
 فِيهِ فَلَهُ بَيْعُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ وَمَنْ بَنَى سِقَانِيَةً أَوْ خَانًا أَوْ رِيَاطًا أَوْ  
 مَقْبَرَةً لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَحْكُمَ بِحَاكِمِهِ وَإِنْ جُعِلَ شَيْءٌ مِنَ  
 الطَّرِيقِ مَسْجِدًا صَحَّ كَعَكْسِهِ \* كِتَابُ الْمَبِيعِ \* هُوَ مَادَّةُ  
 الْمَالِ بِالْمَالِ بِالْتَّرَاضِي وَيَلْزَمُ بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ وَيَتَعَاظُ وَإِذَا قَامَ  
 عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِجَابُ وَلَا يَدْرَأُ مِنْ مَعْرُوفَةٍ وَدَرٍ  
 وَوَصْفٍ مِنْ غَيْرِ مُشَارَةٍ لَمْ تُشَارِ وَوَصَحَّ بِشَيْءٍ حَالٍ بِأَجْلِ مَعْلُومٍ



وَمَطْلَعَةٌ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ النَّقُودُ فَسَدَانٌ لَمْ  
 يَبَيِّنْ وَيَبَاعُ الطَّعَامَ كَيْلًا وَجِزَافًا وَبِأَنَاءٍ أَوْ حِجْرٍ بَعِيْنِهِ لَمْ يَدْرِ قَدْرَهُ  
 وَمَنْ بَاعَ صَبْرَةً كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ مَعَ فِي صَاعٍ وَاحِدٍ وَلَوْ بَاعَ ثَلَاثَةَ  
 أَوْ ثَوْبًا كُلَّ شَاوٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَسَدَ فِي الْكُلِّ وَلَوْ سَمِيَ الْكُلُّ صَاحٍ  
 فِي الْكُلِّ فَلَوْ نَقَصَ كَيْلَ أَحَدٍ بِحِصَّتِهِ أَوْ فُسِّخَ وَلَنْ زَادَ فَلِلْبَائِعِ وَلَوْ  
 نَقَصَ ذِرَاعٌ أَحَدًا بِكُلِّ الشَّمْنِ أَوْ تَرَكَ وَلَنْ زَادَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ وَلَا خِيَارَ  
 لِلْبَائِعِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا أَوْ نَقَصَ ذِرَاعٌ أَحَدًا بِحِصَّتِهِ مِنَ الشَّمْنِ  
 أَوْ تَرَكَ وَإِنْ زَادَ أَحَدُكَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا أَوْ فُسِّخَ وَقَسَدَ بَيْعُ عَشْرَةِ  
 أذْرُعٍ مِنْ دَارِ لَا أَسْهُمُ وَإِنْ اشْتَرَى عِدْلًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ  
 فَتَقَصَّرَ أَوْ زَادَ فَسَدَ وَلَوْ بَيَّنَّ لِكُلِّ ثَوْبٍ مِمَّا وَنَقَصَ صَاحٍ بِقَدْرِهِ وَحِجْرٌ  
 وَلَنْ زَادَ فَسَدَ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أذْرُعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ  
 أَحَدُهُ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ وَنِصْفٌ بِأَخْيَارٍ وَبِتِسْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ وَنِصْفٌ  
 بِخِيَارٍ فَفَصْلٌ يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاعِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ  
 الْأَرْضِ بِأَذْكَرِهِ وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِأَسْمِيَةٍ وَلَا الثَّمَرُ  
 فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ أَقْطَعَهَا وَسَلِمَ الْمُبِيعُ وَمَنْ بَاعَ  
 ثَمَرَةً بِدَا صِلَاحِهَا أَوْ لَاصِحٍ وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِيُّ فِي الْحَالِ وَإِنْ شَرَطَ  
 تَرَكَهَا عَلَى النَّخِيلِ فَسَدَ وَلَوْ اسْتَشْنَى مِنْهَا أَرْضًا لَمْعْلُومَةً صَاحٍ كَبَيْعِ بَرٍّ  
 فِي سُدْبِلِهِ وَبِأَقْلَاءٍ فِي قَشِيرِهِ وَأَجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَأَجْرَةُ نَقْدِ الشَّمْنِ  
 وَوَزْنُهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِمَنْ حَالٍ سَلْعَةً أَوْ لَا وَالْمَعْمَا



بِرَبَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ صَحَّ لِلْمُتَبَاعِعِينَ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةٌ  
 أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ وَلَوْ أَكْثَرَ لَا فَإِنْ أَجَازَ فِي الثَّلَاثِ صَحَّ وَلَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ  
 لَمْ يُنْقَدْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ صَحَّ وَإِلَى أَرْبَعَةٍ لَا فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ  
 صَحَّ وَخِيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ عَنِ مِلْكِهِ وَيَقْبِضُ الْمَشْتَرِي مِلْكُ الْبَائِعِ  
 وَخِيَارُ الْمَشْتَرِي لَا يَمْنَعُ وَلَا يَمْلِكُهُ وَيَقْبِضُهُ يَهْلِكُ بِالْمَنْ  
 كَعْتَبِهِ فَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بِالْخِيَارِ بَقِيَ النِّكَاحُ وَإِنْ وَطَّأَهَا لَمْ يَنْ  
 يَرُدَّهَا وَلَوْ أَجَازَ مِنْ لَهَا الْخِيَارُ بَقِيَتْ صَاحِبَةً صَحَّ وَلَوْ فُتِحَ لِأَوْتَمَرِ  
 الْعَقْدِ بَيُّوتُهُ وَمَضَى الْمُدَّةُ وَالْإِعْتِاقُ وَتَوَابَعَهُ وَالْأَخَذُ بِشَفْعَةٍ  
 وَلَوْ شَرَطَ الْمَشْتَرِي الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ صَحَّ وَإِنْ أَجَازَ أَوْ نَقَضَ صَحَّ فَإِنْ  
 أَجَازَ أَحَدَهُمَا وَنَقَضَ الْآخَرَ فَالْأَسْوَأُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ مَعَاوَاةً لَفُسِّخَ  
 وَلَوْ بَاعَ عَبْدٌ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا إِنْ فَصَلَ وَعَنْ صَحَّ وَالْأ  
 لَا وَصَحَّ خِيَارُ النَّعِيْنِ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُمَا  
 بِالْخِيَارِ فَفَرَضِي أَحَدَهُمَا لِأَيُّرَدَهُ الْآخَرَ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ  
 خِيَارًا أَوْ كَانَتْ فَكَانَ يَخْلُفُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ لِأَيُّرَدَ خِيَارَ  
 الرُّؤْيَةِ بِشِرَاءِ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَإِنْ رَضِيَ  
 فَبَيْتُهُ وَلَا خِيَارَ لِمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَيَبْطُلُ بِمَا يَبْطُلُ خِيَارُ الشَّرْطِ  
 وَكَفَتْ رُؤْيُهُ وَجِهَ الصُّبْرَةُ وَالرَّقِيقُ وَاللَّابِنَةُ وَكُلُّهَا وَظَاهِرُ  
 الثُّوبِ مَطْوِيًّا وَدَاخِلُ الدَّارِ وَنَظَرُ وَكَيْلُهُ بِالْقَبْضِ كَنَظَرِهِ لِأَنَّهُ  
 رَسُولُهُ وَصَحَّ عَقْدُ الْأَعْمَى وَسَقَطَ خِيَارُهُ إِذَا اشْتَرَى



بِحَسَنِ الْمَبِيعِ وَشَمَّةٍ وَذَوْقِهِ وَفِي الْعَقَارِ بِوَصْفِهِ وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ  
فَاشْتَرَاهُمَا ثُمَّ رَأَى الْأَخْرَجَ لَهَا وَلَا يُوْرَثُ كِخْيَارَ الشَّرْطِ وَمَنْ اشْتَرَى  
مَا رَأَى خَيْرَانَ تَغْيِرَ وَالْأَلْوَانَ اخْتَلَفَ فِي التَّغْيِيرِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرَى  
لَوْ فِي الرُّؤْيَةِ وَلَوْ اشْتَرَى عَدْلًا وَبَاعَ مِنْهُ ثَوْبًا أَوْ وَهَبَ رَدَّهُ بَعِيْبٌ  
لَا بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ (بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ) مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ  
عَيْبًا أَحَدَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا أَوْجَبَ نَقْضَانَ الثَّمَنِ عِنْدَ الثَّمَانِ  
عَيْبٌ كَالْإِبَاقِ وَالْبَوْلِ فِي الْفَرَاشِ وَالسَّرِقَةِ وَالْجُنُونِ وَالنَّجَسِ وَالذَّفْرِ  
وَالزَّنَا وَوَلَدِهِ فِي الْأُمَّةِ وَالْكَفْرِ وَعَدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحْضَاءِ وَالسُّعْيِ  
الْقَدِيمِ وَالذَّنْبِ وَالشَّعْرَ وَالْمَاءَ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ حَدَّثَ آخِرَ عِنْدَ الْمَشْتَرَى  
رَجَعَ بِنَقْضَانِهِ أَوْ رَدَّ بِرِضَا بَائِعِهِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا ففَطَعَهُ  
فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَجَعَ بِالْعَيْبِ فَإِنْ قَبِلَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ  
بَاعَهُ الْمَشْتَرَى لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ فَلَوْ فَطَعَهُ وَخَاطَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَوْ لَتَّ  
السُّبُوقِ بِسَمْنٍ فَاظْلَمَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنَقْضَانِهِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ  
رُؤْيَةِ الْعَيْبِ أَوْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ أَعْتَقَهُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ  
قَتَلَهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَآكَلَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ وَلَوْ اشْتَرَى بَيْضًا  
أَوْ قِثَاءً أَوْ حُورًا أَوْ وَجَدَهُ فَاسِدًا أَيْنْتَفَعُ بِهِ رَجَعَ بِنَقْضَانَ الْعَيْبِ  
وَالْإِبْكَالِ الشَّمَنِ وَلَوْ بَاعَ الْمَبِيعُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بِقَضَاءِ رَدِّهِ عَلَى  
بَائِعِهِ وَلَوْ بِرِضَا لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ الْمَشْتَرَى الْمَبِيعُ وَإِذَا عَيْبًا لَمْ يَجِبْ  
عَلَى رَدِّهِ الشَّمَنِ وَلَكِنْ يَبْرَهُنَّ أَوْ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ فَإِنْ قَالَ شَهْرُودِي



بِالشَّامِ دَقَعَ رَنْ حَلْفَ بَايَعٍ فَإِنْ ادَّعَى بَاقًا لَمْ يَحْلِفْ بِأَنَّهُ حَتَّى  
 يَبْرَهِنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَتَى عِنْدَهُ فَإِنْ بَرَهِنَ حَلْفَ اللَّهِ مَا اتَّوَعَّدَ  
 قَطُّ وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمُقْبُوضِ لِلْقَائِضِ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ مِنْ صَفْقَةٍ  
 وَقَبَضَ أَحَدَهَا وَوَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا أَخَذَهَا أَوْ رَدَّهَا وَلَوْ قَبَضَهَا  
 ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا رَدَّ الْمَعِيْبَ فَقَطُّ وَلَوْ وَجَدَ بِبَعْضِ الْكَيْلِيِّ  
 أَوْ الْوَزْنِيِّ عَيْبًا رَدَّ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ لَمْ يَخْتَرِ فِي رَدِّ  
 مَا بَقِيَ وَلَوْ ثَوْبًا خَيْرًا وَاللِّبْسَ وَالرُّكُوبَ وَالْمِدَاوَاتِ رِضًا بِالْعَيْبِ  
 لَا الرُّكُوبَ لِلسَّفِيِّ أَوْ لِلزَّادِ أَوْ لِشِرَاءِ الْعَلْفِ وَلَوْ قَطَعَ الْمُقْبُوضُ  
 بِسَبَبِ عِنْدَ الْبَايَعِ رَدَّهُ وَاشْتَرَى الثَّمَنَ وَلَوْ بَرِيٍّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ  
 وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْكُلُّ وَلَا يَرُدُّ بَعِيْبٍ (بَابُ الْبَيْعِ الْفَائِضِ)  
 لَمْ يَخْتَرِ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ وَالْحِرِّ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرِ  
 وَالْمَكَاثِبِ فَلَوْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنْ وَالسَّمَكِ قَبْلَ الصِّيدِ  
 وَالطَّيْرِ فِي الْمَوْءِ وَالْحَمَلِ وَالسَّاجِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي  
 الصَّدْفِ وَالصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِ الْعَنَمِ وَالْجُدْعِ فِي السَّقْفِ وَذِرَاعٍ مِنْ  
 ثَوْبٍ وَضَرْبَةٍ الْقَائِضِ وَالْمَرْابِنَةِ وَالْمَلَامَسَةَ وَالْقَاءِ الْحَرِّ وَثَوْبٍ  
 مِنْ ثَوْبَيْنِ وَالْمَرَاعِي وَإِجَارَتِهَا وَالْحَمَلِ وَبَيْعُ دَوْدِ الْقَرْوِ وَمَيْضَةٌ  
 وَالْأَبْقَالُ إِنْ يَبِيعُهُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَكِنْ أَمْرًا وَسَعْرُ الْخَزِيرِ  
 وَيَنْتَفَعُ بِهِ لِلْخَزْرِ وَيَبِيعُ شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ  
 قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ يَبَاعُ وَيَنْتَفَعُ بِهِ كَعْظِمِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا وَقَرْنِهَا



وَصَوْفِهَا وَوَبَرِّهَا وَعَلَوْسَقَطٍ وَأَمَةٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ وَعَكْسُهُ وَشِرَاءُ  
 مَا بَاعَ بِالْأَقْلِ قَبْلَ الْقَدِّ وَصَحَّ فِي مَا صَحَّ إِلَيْهِ وَزَيْتٌ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ  
 يَطْرَحُ فِيهِ وَيَطْرَحُ عَنْهُ مَدَّانٌ كُلُّ ظَرْفٍ خَمْسِينَ رَطْلًا وَصَحَّ لَوْ شَرَّطَانَ  
 يَطْرَحُ عَنْهُ يوزن الظرف وإن اختلفا في الرزق والقول للمشتري ولو  
 أمر ذمياً بشراء خمر أو بينهما صحَّ وأمه على أن يعق المشتري أو يدبر  
 أو يكاتب أو يستولد أو الأحملا أو يستخذمها البائع شهر أو دار  
 على أن يسكن أو يقرض المشتري دبرها أو يهدي له أو لا يسلم  
 إلى كذا أو ثوب على أن يقطع البائع أو يخيطة قميصاً وصحَّ  
 بيع نعل على أن يخذوه البائع ويشركه لا البيع إلى التبرور والمهرجان  
 وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدبر العاقدان ذلك  
 وإلى قدوم الحاج والمحاصر والدباسة والقطاف ولو كفل إلى  
 هذه الأوقات صحَّ وإن أسقط الأجل قبل حلوله صحَّ ومن جمع  
 بين حر وعبد وشاة ذكية ومينة بطل البيع فيهما وإن جمع بين  
 عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره ومالك ووقف صحَّ في العين  
 وعبده والمالك (فصل) قبض المشتري المبيع في البيع  
 الفاسد بامر البائع وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمته  
 ولكل منهما فسده إلا أن يبيع المشتري أو يهب أو يجر أو يبني  
 وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب  
 للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على خرد راهم ففضاها إياه



ثُمَّ تَصَادَقَ أَنَّهُ لِأَشْيٍ عَلَيْهِ طَابَ لَهُ رُبْمَهُ وَكَرِهَ التَّجْسِرَ وَالسُّؤْمَ  
 عَلَى سُؤْمٍ غَيْرِهِ وَتَلَفَى الْجَلْبَ وَبَيْعَ الْحَاصِرِ لِلْبَادِي وَالتَّبَيْعَ عِنْدَ آذَانِ  
 الْجَمْعَةِ لَا يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رُحْمٍ مَحْرَمٌ مِنْهُ  
 بِخِلَافِ الْكَبِيرِينَ وَالزَّوْجَيْنِ (بَابُ الْأَقَالَةِ) هِيَ شَيْخٌ فِي حَقِّ  
 الْمُتَعَاقِدِينَ يَبِيعُ فِي حَقِّ ثَالِثٍ وَيَتَّعَمُّ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَشَرْطُ  
 الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ بِلَا تَعْيِبٍ وَجِنْسٍ آخَرَ لِقَوْلِهِ لَزِمَهُ الثَّمَنِ الْأَوَّلُ  
 وَهَلَاكَ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ الْأَقَالَةَ وَهَلَاكَ الْمَبِيعِ يَمْنَعُ وَهَلَاكَ بَعْضُهُ  
 بِقَدْرِهِ (بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَاحَةِ) هِيَ بَيْعٌ بِثَمَنِ سَابِقٍ  
 وَالْمُرَاحَةُ بِهِ وَبِزِيَادَةٍ وَشَرْطُهَا كَوْنُ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِثْلِيًّا وَكَلِمَةُ  
 أَنْ يَضُمَّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةَ الْفَصَّارِ وَالصَّبْغِ وَالطَّرَازِ وَالْقَتْلِ  
 وَحَمَلِ الطَّعَامِ وَسَوْفِي الْغَنَمِ وَيَقُولُ قَامَ عَلَى بَكْدٍ أَوْ لَا يَضُمُّ أَجْرَةَ  
 الرَّاعِي وَالتَّعْلِيمِ وَكَرَاءَةِ بَيْتِ الْحَفِظِ فَإِنْ خَافَ فِي مُرَاحَةِ أَخْذِ بَكْلِ  
 ثَمَنِهِ أَوْ رَدِّهِ وَحَطَّ فِي التَّوْلِيَةِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَبَاعَهُ بِرَبِيحٍ  
 ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَإِنْ بَاعَهُ بِرَبِيحٍ طَرَحَ عَنْهُ كُلَّ رِبْحٍ قَبْلَهُ وَإِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ  
 لَمْ يَرِاحْ وَلَوْ اشْتَرَى مَا ذُوْنَ مَكْرٍ بَوَانَا ثَوْبًا بَعِثَرَةً وَبَاعَ مِنْ سَيِّدِهِ  
 بِخَمْسَةِ عَشْرٍ يَبِيعُهُ مُرَاحَةً عَلَى عَشْرَةٍ وَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ  
 مُضَارًا بِأَيِّعُ مُرَاحَةً رَبَّ الْمَالِ بِأَشْيٍ عَشْرًا وَنِصْفَ رِبْحٍ بِلَا نِيَّةٍ  
 بِالتَّعْيِبِ وَوَطْءِ الثَّيِّبِ وَبِدْيَانِ بِالتَّعْيِبِ وَوَطْءِ الْبِكْرِ وَلَوْ  
 اشْتَرَى بِالْفِئْسِيَّةِ وَبَاعَ بِرَبِيحٍ مِائَةً وَلَمْ يَبَيِّنْ خَيْرَ الْمُشْتَرَى



فَانْأَلَفَ فَعَلِمَ لَزِمَ بِالْفِ وَمَائَةٌ وَكَذَلِكَ التَّوَلَّى وَمَنْزُولِي رَحَلًا  
شَيْئًا بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِكُمْ قَامَ عَلَيْهِ فَسَدَّ وَلَوْ عَلِمَ فِي الْجَمَلِ  
خَيْرًا فَفَضَّلَهُ صَحَّ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِابْتِيعِ الْمَنْقُولِ وَلَوْ اشْتَرَى  
مَكِيلًا كَيْلًا حَرَمَ بَيْعُهُ وَأَكَلَهُ حَتَّى يَكِيلَهُ وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُونُ  
لَا الْمَرْزُوعُ وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَالْحُطُّ  
مِنْهُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ الْأَسْحَقُ بِكُلِّهِ وَصَحَّ تَأْجِيلُ كِتَابَةِ  
دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ (بَابُ الزِّيَادَةِ) هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلا عَوْضٍ فِي مَعَاوَاةِ  
مَالٍ بِمَالٍ وَعِلَّتُهُ الْقُدْرُ وَالْجِنْسُ فَحَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَابُ بِمَا وَالنِّسَابُ  
فَقَطُّ بَأَحَدِهِمَا وَحَلَّ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ بَيْعُ الْمَكِيلِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ  
وَالْمِلْحِ وَالْمَوْزُونِ كَالنَّقْدَيْنِ وَمَا يَنْسَبُ إِلَى الرَّطْلِ بِجِنْسِهِ مَنَسَابًا  
لَا مُتَفَاضِلًا وَجِدَهُ كَرْبِيهٍ وَيُعْتَبَرُ التَّعْيِينُ لِأَنَّ الْقَابِضَ فِي غَيْرِ  
الصَّرْفِ وَصَحَّ بَيْعُ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ وَالنَّقَاحَةِ بِالنَّقَاحَتَيْنِ  
وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ وَالثَّمَرَةَ بِالثَّمَرَتَيْنِ  
وَالْفَلْسَ بِالْفَلْسَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَاللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ وَالْكَرْبَسَ بِالْقَطَنِ  
وَالرُّطْبَ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمْرِ مِمَّا كِيلًا وَالْعِنْبَ بِالزَّبْدِ وَاللَّحْمَ  
الْمُخْتَلِفَةَ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَلَيْسَ الْبُرُّ وَالْقَمْ وَالْحَمْلُ الدَّقْلُ  
يُخَلُّ الْعِنْبُ وَشَحْمُ الْبَطْنِ بِالْأَلِيَّةِ وَمِنَ اللَّحْمِ وَالْحَبْزُ بِالرِّبِّ أَوْ الدَّقِيقِ  
وَمُتَفَاضِلًا لِأَوْبَعِ الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالسُّوْبِقِ وَالزَّبْدُ بِالزَّبْتِ  
وَالسَّمُّمُ بِالسَّمِّ حَتَّى يَكُونَ الرَّبِيبُ وَالشَّيْرُجُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الزَّبُونِ



وَالسَّمْسُ وَاسْتَفْرَضَ الْخَزْرُوزَ بِالْأَعْدَاءِ وَلَا بَابَيْنِ السَّيِّدِ وَعِنْدَهُ  
 وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ ثَمَّةٌ (بَابُ الْحَقُوقِ) الْعَلْوُ لَا يَدْخُلُ بِشْرَاهُ  
 يَبِيءُ يَكُلُ حَقًّا وَيَشْرِي مَنْزِلَ الْإِبْكَلِ حَقُّهُ هُوَلَهُ أَوْ تَرَافِضُهُ أَوْ بِنِجْلٍ  
 قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَلَهُ أَوْ مِنْهُ وَدَخَلَ بِشْرَاهُ دَارَكَ الْكَيْفَ الظُّلَّةُ لَا  
 يَكُلُ حَقًّا وَلَا يَدْخُلُ الطَّرِيقَ وَالْمَسِيلَ وَالشَّرْبُ لَا يَجُوزُ كُلُّهُ خِلافِ  
 الْإِحَارَةِ (بَابُ الْإِسْتِحْقَاقِ) الْبَيْتَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِالْأَقْرَبِ  
 وَالتَّنَاقُضُ يَمْنَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ لَا الْحَرَبِيَّةَ وَالظَّلَاقُ وَالنِّسْبُ  
 مَبِيعَةٌ وَوَلَدَتْ فَاسْتَحَقَّتْ بَيْتَهُ نَعْمَ وَأَوْلَادُهَا وَإِنْ أَقْرَبَ بِالرَّجُلِ لَا  
 وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ لِمُشْتَرِيٍّ فَأَنَا عَبْدٌ فَاشْتَرَاهُ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ فَإِنْ  
 كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا أَوْ غَابَ عَنْهُ مَعْرُوفَةً فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَبْدَانُ  
 رَجَعُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَمَنْ أَدْعَى  
 حَقًّا فِي دَارِ وَصُورِ حِجَابٍ عَلَى مِائَةٍ فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ  
 وَلَوْ أَدْعَى كُلَّهَا رَجَعُ بِقِسْطِهِ وَمَنْ بَاعَ مِثْلَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ أَنْ  
 يَفْسُخَهُ وَيَجِيزُهُ أَنْ يَفِي الْعَاقِدَانِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَوَلَهُ وَبِهِ ثَمَنٌ  
 لَوْ عَرَضًا وَصَحَّ عِنَقُ مُشْتَرِيٍّ مِنْ عَاصِبٍ بِإِجَارَةِ بَيْعِهِ لَا يَبْعُهُ لَوْ  
 قَطَعَتْ يَدُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ فَأَجِيزٌ فَإِنَّهُ لِمُشْتَرِيٍّ وَتَصَدَّقَ بِمَا  
 زَادَ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَاعَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِّ  
 عَلَى أَقْرَبِ الْبَائِعِ الْقَضُولِ وَرَبُّ الْعَبْدِ أَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ وَأَرَادَ رَدَّ  
 الْبَيْعِ لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ أَقْرَبُ الْبَائِعِ بَدَلَ الْعَبْدِ الْقَاضِي بَطَلَ الْبَيْعُ إِنْ طَلَبَ



الْمُشْتَرَى ذَلِكَ وَمَنْ بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ وَأَدْخَلَهَا الْمُشْتَرَى فِي بَيْتِهِ لَمْ  
 يَصْغُرِ الْبَائِعُ بِرَأْسِ السَّلْمِ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ  
 قَدْرِهِ صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ وَمَا لَافِلَا يَصْحَحُ فِي الْمِكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمِثْمَنِ  
 وَالْعَدْدِيِّ الْمُتَقَارِبِ كَالْحُجُوزِ وَالْبَيْعِ وَالْفَلْسِ وَاللِّبَنِ وَالْأَجْرِ  
 إِنْ سُمِّيَ مَلْبِنٌ مَعْلُومٌ وَالذَّرْعِيُّ كَالثُّوبِ إِنْ بَيْنَ الذَّرْعُ وَالصَّفَّةُ  
 وَالصَّفْعَةُ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ وَأَطْرَافَهُ وَالْجُلُودَ عَدَدًا وَالْحَطَبَ حِزْمًا  
 وَالرُّطْبَةَ جُرْزًا وَالْجَوْهَرَ وَالْحَرْزَ وَالْمَنْقَطِعَ وَلَا السَّمَكَ الطَّرِيَّ وَصَحَّ  
 وَزْنَا لَوْ مَاتَ الْحَيَاءُ وَاللَّحْمُ وَبِمِثَالِهِ أَوْ ذِرَاعٍ كَمَا يُدْرَقُ دَرَّةٌ وَبِرَقْرِقَةٍ أَوْ تَمْرٍ  
 نَحْلَةٍ مَعْيِنَةٍ وَشَرْطُهُ بَيَانُ الْحَسْرِ وَالنُّوعِ وَالصَّفَّةِ وَالْقَدْرِ وَالْأَجْلِ  
 وَأَقْلَهُ شَهْرٌ وَقَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمِكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَمَكَانُ  
 الْإِبْيَاءِ وَفِي مَالِهِ حَمَلٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا لِأَجْلِ لَهُ يُوقَفُ حَيْثُ شَاءَ  
 وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فَإِنْ أَسْلَمَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي رُبْعِ  
 مِائَةٍ دِينَارٍ عَلَيْهِ وَمِائَةٌ نَقْدًا أَسْلَمَ فِي الدِّينِ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ  
 فِي رَأْسِ الْمَالِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ شِبْهُ الْقَبْضِ بِشَرِكَةٍ أَوْ تَوَلِيَّةٍ فَإِنْ  
 تَقَايَلَا السَّلْمُ لَمْ يَشْتَرِ مِنَ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا وَلَوْ اشْتَرَى  
 الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ كَرًا أَوْ مَرَّتَ بِالسَّلْمِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً لَمْ يَصَحَّ وَصَحَّ لَوْ  
 قَرَضًا أَوْ أَمَرَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ لَوْ أَمَرَهُ رَبُّ السَّلْمِ أَنْ  
 يَبْكِيَهُ فِي ضَرْفٍ فَفَعَلَ وَهُوَ عَائِلٌ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا مُخْلَافًا لِلْبَيْعِ وَلَوْ أَسْلَمَ  
 أُمَّةٌ فِي كَرٍّ وَقَبِضَتْ الْأُمَّةُ فَتَقَايَلَا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْإِقَالَةِ  
 بَقِيَ وَصَحَّ وَعَائِلُهُ قِيمَتُهُ أَوْ كَسَهُ شِرَاءً مَّا بَالِي وَالْقَوْلُ



المدعي الرذاعة والتأجيل لنا في الوصف والأجل وصح السلم  
 والاستصناع في نحو حيف وطشت وقمتم وله الخيار ولا أراه  
 وللصانع بيعة قبل ان يراه وموجه سلم متفرقات صح بيع الكلب  
 والفهد والسباع والطيور والذي كالمسلم في بيع الحمر والخمير  
 وأرقال بيع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سيوي  
 الألف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالألف  
 على زيد والمائة على الضامن وطز زوج المشتراة قبض لا عقده  
 ومن اشترى عبد افغاب فبرهن البائع على بيعه وعيبتة  
 معروفة لم يبع لدين البائع والابيع لدينه ولو غاب أحد  
 المشترين للمضار دفع كل الثمن وقبضه وحلسه حتى ينقد  
 شريكه ومن باع أمة بالف مثقال ذهب وفضة فهما  
 نصفان وان قضى زيفاً عن جيد وتلف فهو قضاء وان  
 أفرح طير وباض ظي بأرض رجل فهو من أحده وما يبطل بالشرط  
 الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمه والامارة  
 والاجازة والرجعة والصلح عن مال والبراءة عن الدين وعزل  
 الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقراء  
 والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة  
 والصدقة والنيكاح والطلاق والخلع والعق والرهن  
 والإيساء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة



وَالْكَفَالَةَ وَالْحَوَالَةَ وَالْوَكَالَةَ وَالْإِقَالَةَ وَالْكَفَالَةَ وَلَا يَنْ الْعَبْدُ  
 فِي التَّجَارَةِ وَدَعْوَةُ الْوَلَدِ وَالصَّخُّ عَنْ ذِمِّ الْعَبْدِ وَالْجُرْحَةُ وَعَقْدُ  
 الذِّمَّةِ وَتَعْلِيْقُ الرَّدِّ بِالْعَيْثِ أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَعَمَلُ الْقَاضِي  
 بِكِتَابِ الصَّرْفِ بِمُتَوَسِّعٍ بَعْضُ الْأَثْمَانِ بَعْضُ  
 فَلَوْ جَاءَتْ سَائِرُ التَّقَابِضِ وَالتَّمَاثُلِ وَإِنْ اُخْتَلَفَ جَوْدَةُ وَصِيَاغَةُ  
 وَالْإِشْرَاطُ التَّقَابِضِ فَلَوْ بَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مَجَازَةً صَحَّ أَنْ  
 تَقَابِضَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي مَنِّ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَوْ  
 بَاعَ دِينَارًا بِدِرْهَمٍ وَاشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا فَسَدَّ بَيْعَ الثَّوْبِ وَلَوْ بَاعَ  
 أُمَّةً مَعَ طَوْقٍ قِيمَةُ كُلِّ مِثْمَالٍ أَلْفَ أَلْفَيْنِ وَنَقَدَ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفًا  
 فَهُوَ مَنُّ الطَّوْقِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِأَلْفَيْنِ أَلْفًا نَقَدَ أَوْ أَلْفَ تَسِيئَةٍ  
 فَالنَّقْدُ مَنُّ الطَّوْقِ وَإِنْ بَاعَ سَيْفًا حَلِيَّةً خَمْسُونَ مِائَةً وَنَقَدَ  
 خَمْسِينَ فَهُوَ حِصَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَوْ افْتَرَقَا  
 بِمَا قَبِضَ صَحَّ فِي السَّفِيدِ وَهِيَ أَنْ تَخْلَصَ بِمَا صَرَّرَ وَلَا يَبْطَلُ  
 وَلَوْ بَاعَ إِنَاءً فِضَّةً وَقَبِضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَافْتَرَقَا صَحَّ فِيمَا قَبِضَ  
 وَالْإِنَاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْإِنَاءِ أَحَدَ الْمَشْتَرِكِ  
 مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ أَوْ رَدَّ وَلَوْ بَاعَ قِطْعَةً نَقْرَةً فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهَا  
 أَحَدًا مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ بِإِخْيَارِ وَصَحَّ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارٍ بِدِرْهَمٍ  
 وَدِينَارَيْنِ وَكِرْبَرٍ وَشَعِيرٍ بِضِعْفِهَا وَأَحَدَ عَشْرَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ  
 دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ صَحَّ وَدِرْهَمَيْنِ عَلَيَّ دِرْهَمَيْنِ صَحَّ بِحَيْثُ



وَدَرَاهِمُ عَلَيْهِ وَدِينَارٍ بَعِشْرَةَ عَلَيْهِ أَوْ بَعِشْرَةَ مُطْلَقَةً وَدَفْعَ  
 الدِّينَارِ وَتَقَاصًا العِشْرَةَ بِالْبِشْرَةِ وَغَالِبَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ  
 فِضَّةً وَذَهَبًا حَتَّى لَا يَبِيعَ بِعِ الْخَالِصَةِ بِهِمَا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُهَا  
 بِبَعْضِهَا الْأَمْتَسَاوِيًّا وَزَنَا وَلَا يَبِيعُ الْإِسْتِغْرَاضَ بِهِمَا الْأَوْزَانًا  
 وَغَالِبَ العِشْرِ لَيْسَ فِي حِكْمِ الدِّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَصَحَّ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا  
 مُتَفَاضِلًا وَالتَّبَاعِ وَالْإِسْتِغْرَاضَ بِمَا يَرُوحُ وَزَنَا أَوْ عَدْدًا أَوْ  
 وَلَا يَتَّبَعِينَ بِالَّتَعِينِ لِكُونِهَا أَمْتَانًا وَيَتَّبَعِينَ بِالَّتَعِينِ إِنْ كَانَتْ لَا تَرُوحُ  
 وَالمْتَسَاوِي كَغَالِبِ الفِضَّةِ فِي التَّبَاعِ وَفِي الْإِسْتِغْرَاضِ وَالصَّرْفِ  
 كَغَالِبِ العِشْرِ وَلَوْ اشْتَرَى بِهِ أَوْ بَفُلُوسٍ نَافِقَةً شَيْئًا وَكَسَدَ بَعْلَ البَيْعِ  
 وَصَحَّ البَيْعُ بِالْفُلُوسِ النَافِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْعَيْنِ وَبِالْكَاسِدَةِ لِأَحَقِّ  
 بَيْعِهَا وَلَوْ كَسَدَتْ أَفْلَسَ القَرْضُ بِحَبِّ رَدِّ مَثَلِهَا وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ  
 دَرَاهِمٍ فَلَوْ بِيْرَ صَحَّ وَلَوْ أُعْطِيَ صِدْرًا دَرَاهِمًا وَقَالَ أَعْطَانِي بِنِصْفِ  
 دَرَاهِمٍ فَلَوْ سَاوَى نِصْفًا لِأَحَبِّهِ صَحَّ **(كِتَابُ الكِفَالَةِ)** هِيَ ضَمُّ  
 ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي المَطَالَبَةِ وَتَصَحُّحُ بِالنَّفْسِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِكِفَالَتِ  
 بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَتَّبَعُهُ عَنِ البَدَنِ وَبِحُجْرَتَيْ شَتَائِعٍ وَبِضَمِيمَتِهِ وَبِعَلَى  
 وَإِلَى وَأَنَّا رَعِيْمَةٌ بِهِ وَقَبِيلٌ بِهِ لَا يَأْنَاضًا مِنْ لِعَرَفِيهِ فَإِنْ شَرَطَ  
 تَسْمِيْمَ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ أَحْضَرَهُ فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ فَإِنْ أَحْضَرَهُ  
 وَالْأَحْبَسَةَ الحَاكِمَةَ فَإِنْ غَابَ أَهْلُهُ مُدَّةَ زَهَابِهِ وَأَيَّامِهِ وَإِنْ  
 مَضَتْ وَلَمْ يَحْضُرْ أَحْبَسَهُ وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لَا يَطَالِبُ



فَإِنْ سَلِمَهُ بِحَيْثُ يُقَدَّرُ الْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يَخَاصِمَهُ كَيْفَ بَرِيٌّ فَلَوْ  
شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي يَسْلَمُهُ وَتَبْطُلُ بُمُوتِ الْمَطْلُوبِ  
وَالْكَفِيلِ لَا الْقَالِبِ وَبَرِيٌّ بَدْفَعِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقَالْ إِذَا دَفَعْتَهُ  
إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيٌّ وَيَتَسَلَّمُ الْمَطْلُوبُ نَفْسَهُ مِنْ كِفَالَتِهِ وَيَتَسَلَّمُ  
وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ وَرَسُولُهُ فَإِنْ قَالَ إِنَّ لَمْ أَوْفِ بِهِ عَدَا فَمَوْضِعًا مِنْ بَيْتِ  
عَلِيٍّ فَلَمْ يُؤْفِ بِهِ أَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ ضَمِنَ الْمَالُ وَمَرَادُ عِي عَلَى اخْتِامَةِ  
دِينَارٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنْ لَمْ يُؤْفِ بِهِ عَدَا فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ فَلَمْ يُؤْفِ بِهِ عَدَا  
فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ فِي حَدِّ وَقَوْلِهِ لَا يُجْبَرُ فِيهَا  
حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْتَوْرَانِ أَوْ عَدْلٍ وَبِالْمَالِ وَلَوْ تَمَّ وَلَا إِذَا كَانَ  
دَيْنًا صَاحِبِيًّا كَقَوْلِكَ عَنْهُ بِالْفِ وَمَالِكَ عَلَيْهِ وَمَا يَدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ  
وَمَا يَابَعْتَ فَلَا نَأْفَعُ عَلَى وَمَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَى وَمَا عَصَبَكَ فَلَنْ فَعَلَى  
وَطَالِبُ الْكَفِيلِ أَوْ الْمَدْيُونِ إِذَا اشْرَطَ الْبُرْءَةَ فَمَهْنَدٌ تَكُونُ حَوَالَةَ  
بِشْرَطِ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِهَا الْمُجْمِلُ كَقَوْلِهِ وَلَوْ طَالِبًا حَدَمَهَا لَمْ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ  
وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْكِفَالَةِ بِشْرَطِ مُلَايِمِ كَشْرَطِ وَجُوبِ الْحَقِّ كَأَنْ  
اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِيفَاءُ كَانَ قَدِيمَ زَيْدٍ وَهُوَ مَكْفُولٌ  
عَنْهُ أَوْ لَمْ تَعْدْ زَيْدٌ كَانَ غَابَ عَنِ الْمَصْرُ وَلَا يَصِحُّ بِمَحْوَانِ هَبَّتِ الرِّيحُ  
وَلَنْ جَعَلًا أَحَلًّا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًا فَإِنْ كَفَلَ بِمَالِهِ  
عَلَيْهِ فَمِنْ عَلَى لَفِ لَزْمُهُ وَالْأَصْدَقُ الْكَفِيلُ فِيهِ أَوْ تَحْلِفُهُ وَلَا  
يَنْفَعُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْكَفِيلِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرٍ وَرَجَعَ بِمَا دَرَى عَلَيْهِ



وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ وَلَا يُطَالَبُ الْأَصِيلُ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ  
 يُؤَدَّى عَنْهُ فَإِنْ لَوِزَ لَزِمَهُ وَبِرئى بَادِءُ الْأَصِيلِ أَوْ أَخْرَعَتْهُ بِرئى  
 الْكَفِيلِ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَا يَنْعَكِسُ وَلَوْ صَاحَ أَحَدُهُمَا بِبِئْسَ مَالٍ عَنِ الْفِ  
 عَلَى يَصْفِهِ بِرئى وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ بَرئْتُ إِلَى مِنَ الْمَالِ رَجَعْ عَلَى  
 الْمَطْلُوبِ وَفِي بَرئْتُ أَوْ بَرئْتُكَ لَا وَيَطَّلُ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ  
 بِالشَّرْطِ وَالْكَفَالَةِ تَحْدِيدُ وَقُودٍ وَمَبِيعٍ وَمَرْهُونٍ وَأَمَانَةٍ وَصَحَّ لَوْ تَمَنَّا  
 وَمَقْضُوبًا وَمَقْضُوعًا عَلَى سَوْرِ الشَّرَاءِ وَمَبِيعًا فَاسِدًا وَحَمَلُ دَائِمَةٍ  
 مُقْبِنَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ وَخِدْمَةِ عَبْدٍ اسْتَوْجَرَ لِلْخِدْمَةِ وَبِئْسَ قَوْلُ الطَّالِبِ  
 فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكْفَلَ وَارثَ الْمَرِيضِ عَنْهُ وَعَنْ مَيْتٍ مُفْطِنٍ  
 وَبِئْسَ لِلْمُؤَكَّلِ وَرَثَ الْمَالِ وَالشَّرِيكَ إِذَا بَاعَ عَبْدٌ صَفْقَةً وَبِئْسَ  
 وَالْخَلَّاصِ وَمَالِ الْكِنَانَةِ (فَصْلٌ) وَلَوْ أَعْطَى الْمَطْلُوبُ الْكَفِيلَ قَبْلَ  
 أَنْ يُعْطَى الْكَفِيلَ الطَّالِبُ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ وَمَا رَجَعَ الْكَفِيلُ لَهُ وَنَدَبَ  
 رَدُّهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَوْ شَاءَ يَنْعَيْنِ وَلَوْ أَمَرَ كَفِيلَهُ أَنْ يَنْعَبَ عَلَيْهِ حَرَمًا  
 فَفَعَلَ فَالشَّرَاءُ لِلْكَفِيلِ وَالرَّيْحُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ مَا دَانَ لَهُ  
 عَلَيْهِ أَوْ بِنَا فَضَى لَهُ عَلَيْهِ فَوَابِ الْمَطْلُوبِ قَبْرَهُنَّ لِلدَّعَى عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ  
 لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْفَالَهُ يَقْبَلُ وَلَوْ بَرَّهْنُ أَنْ لَهُ عَلَى زَيْدٍ كَذَا بَرَّهْنُ  
 هَذَا الْكَفِيلُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَضَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا أَمْرٍ فَضَى عَلَى الْكَفِيلِ  
 فَقَطْ وَكِفَالَتُهُ بِالذَّكْرِ نَسْلِيمٌ وَشَهَادَتُهُ وَخَتْمٌ لَا وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ آخِرِ  
 خَرَاجِهِ أَوْ رَهْنٍ بِهِ أَوْ ضَمِنَ تَوَانِيهَ أَوْ قِيَمَتَهُ صَحَّ وَمَنْ قَالَ لِآخِرِ



ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالية فالقول  
 للمضامين ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرلن فاستحق لم يضمن  
 المشتري الكفيل حتى يعرض له بالتمن على البائع (باب كفالة  
 الرجلين والعبدين) دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما آذاه  
 احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة  
 وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما آذى رجعا بنصفه  
 على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابر الطالب احدهما اخذ الاخر  
 بكمه ولو افرق المفروضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع  
 حتى يتوذي اكثر من النصف وان كاتب عبده كتابة واحدة وكفل  
 كل عن صاحبه فما آذى احدهما رجعا بنصفه ولو خر احدهما اخذ  
 ايا شاء بمحصنة من لم يعيقه فان اخذ المعتق رجعا على صاحبه  
 وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبدا ما لا يؤخذ به بعد عتيقه فهو  
 حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبته العبد فكفل به رجل فمات العبد  
 فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبدا ما لا وكفل بنفسه  
 رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبدا عن سيده بامر ففوق  
 فآذاه وكفل سيده عنه وآذاه بعد عتيقه لم يرجع واحدا على الاخر  
 (كتاب الحيوان) هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح  
 في الدين لافي العين برضا الممتثل والمجتال عليه ويرى الجمل بالقبول  
 من الدين ولم يرجع الممتثل على المجمل الا بالثوى وهو ان يحمي الحيوان



وَخَلِيفٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَمُوتٌ مُفْلِسًا فَإِنْ طَلَبَ الْمُحْتَمَلُ عَلَيْهِ  
 الْمُحْتَمِلَ بِمَا أَحَالَ فَقَالَ الْمُحْتَمِلُ أَحَدْتُ بِدِينِي عَلَيْكَ ضَمِنَ الْمُحْتَمِلُ مِثْلَ  
 الدَّيْنِ وَإِنْ قَالَ الْمُحْتَمِلُ لِلْمُحْتَمَلِ أَحَدْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي فَقَالَ الْمُحْتَمَلُ لَطَوْتُ  
 بِدِينِي لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُحْتَمِلِ وَلَوْ أَحَالَ بِمَا لَهُ عِنْدَ زَيْدٍ وَدَيْعَةً سَمَّيْتُ  
 فَإِنْ هَلَكْتَ بَرِيٌّ وَكَرِهَ السَّفَاحِجُ **كِتَابَ الْقَضَاءِ** أَهْلُهُ  
 أَهْلُ الشَّهَادَةِ وَالْفَاسِقُ أَهْلُ الْقَضَاءِ كَمَا هُوَ أَهْلُ الشَّهَادَةِ إِلَّا  
 أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلُدَ وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ  
 لَا يَنْعَزِلُ وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ وَإِذَا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصْبِرُ  
 قَاضِيًا وَالْفَاسِقُ يَصْلِحُ مَفْتِيًا وَقِيلَ لَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي  
 قَاضِيًا غَلِيظًا جَبَّارًا عَنِيدًا أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ  
 وَعَقْلِهِ وَصَلَاحِهِ وَفَهْمِهِ وَعَلِمِهِ بِالسُّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ وَوُجُوهِ الْفَقْرِ  
 وَالْإِجْتِهَادِ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْقَنِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَكَذَا أَوْ كَرِهَ الْمُقْلِدُ  
 خَافًا خَيفًا وَإِنْ أَمَنَهُ لَا وَلَا يَسْأَلُهُ وَيَجُوزُ تَقْلُدُ الْقَضَاءِ مِنَ السُّلْطَانِ  
 الْعَادِلِ وَالْحَاكِمِ وَمِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنْ تَقْلُدَ يَسْأَلُ دِيُونَ قَاضٍ قَبْلَهُ  
 وَهُوَ الْخَرَابِطُ الَّتِي فِيهَا السُّجَلَاتُ وَالْمَحَاضِرُ وَغَيْرُهَا وَنَظَرٌ فِي حَالِ  
 الْمُحْبُوسِينَ فَمَنْ أَقْرَبَ حَقِّ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ الزَّمَةِ وَالْإِنَادَى عَلَيْهِ  
 وَعَمِلَ فِي الْوَدَائِعِ وَعَلَّاتِ الْوَقْفِ بَيِّنَةُ أَوْ إِقْرَارٌ لَهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِ  
 الْمَغْرُورِ إِلَّا أَنْ يَقْرُدَ وَالْيَدُ أَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِمَا  
 وَيَقْضَى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ دَارِهِ وَيُرَدُّ هَدِيَّةُ الْأَمْنِ قَرِيبَهُ أَوْ مَن جَرَتْ



عَادَتَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةَ خَاصَّةً وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ  
 الْمَرِيضَ وَيَسِيرُ بِيَدَيْهَا جُلُوسًا وَلِيَتَّقِيَ عَنْ مَسَارَةِ أَحَدِهِمَا وَإِشَارَتِهِ  
 وَتَلْقِينَ حُجَّتَهُ وَصِيَاقَتَهُ وَالْمِزَاجَ وَتَلْقِينَ الشَّاهِدَ بِفَصْلِ (وَإِذَا  
 ثَبَتَ الْحَقُّ لِلدَّعَى أَمْرَهُ يَدْفَعُ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ أُنِيَ حَبْسَهُ فِي الثَّمَنِ وَالْقَرْضِ  
 وَالْمَهْرِ الْمَعْجَلِ وَمَا التَّرْزَمَةُ بِالْكَفَالَةِ لَا فِي غَيْرِهِ إِنْ أَدْعَى الْفَقْرَ الْأَنْتَ  
 يَثْبُتُ غَرْمُهُ غِنَاهُ فِي حَبْسِهِ بِمَا رَأَى ثُمَّ يُسَالُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ  
 خَلَاهُ وَلَمْ يَجُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَانِهِ وَرَدَّ الْبَيْتَةَ عَلَى أَفْلَاسِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ  
 وَبَيْتَةَ الْيَتَامَى أَحَقُّ وَأَبَدُ حَبْسِ الْمَوْسِرِ وَبِحَبْسِ الرَّجُلِ لِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ  
 لَا فِي دِينِ وَلَدِهِ إِلَّا إِذَا أَبَى مِنَ الْأَنْفَاقِ عَلَيْهِ بِأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي  
 إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ وَيَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي غَيْرِ حَدِّ  
 وَقُودٍ فَإِنْ شَهِدَ وَاعْلَى خَصْمٌ حَاضِرٌ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ وَكُتِبَ بِحُكْمِهِ  
 وَهُوَ الْمَدْعُوسُ بِجَلٍّ وَالْأَلَمُ بِحُكْمِهِ وَكُتِبَ الشَّهَادَةُ لِحُكْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ  
 فِيهَا وَهُوَ الْكِتَابُ الْحَكْمِيُّ وَهُوَ تَقْلُ الشَّهَادَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ  
 وَخَتَمَ عِنْدَهُمْ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ  
 وَلَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا خَصْمٌ وَشَهِدُوا فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابَةٌ فَلَانَ الْقَاضِي  
 سَأَلَ الْبِنَاءَ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ فَتَحَ الْقَاضِي وَقَرَأَهُ  
 عَلَى الْخَصْمِ وَالرَّزْمَةُ مَا فِيهِ وَيَبْطُلُ الْكِتَابُ بِمَوْتِ الْكَاتِبِ وَعَرْلُهُ  
 وَمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كُتِبَ بَعْدَ اسْمِهِ وَالْيُكْلُ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ  
 مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِمَوْتِ الْخَصْمِ وَتَقْضَى الْمَرَاةُ فِي غَيْرِ حَدِّ وَقُودٍ



وَلَا يَسْتَخْلَفُ قَاضٍ إِلَّا أَنْ يَفُوضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مُخْلَافَ الْمَأْمُورِ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ قَاضٍ مَضَاهُ إِنْ لَمْ يَخْلُفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ  
 الْمَشْهُورَةَ وَالْإِجْمَاعَ وَيَبْعُدُ الْفِصَاءَ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي الْعُقُودِ وَالْفَسْخَ  
 ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي الْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ  
 يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ أَوْ يَكُونُ مَا دَعَى عَلَى الْغَائِبِ سَبَبًا لِمَا  
 يَدْعَى عَلَى الْحَاضِرِ كَمَنْ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانِ  
 الْغَائِبِ وَيَقْرَضُ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَكْتُمُ لِنَفْسِكَ لَا الْوَصِيِّ وَالْأَبِ  
 (بَابُ التَّحْكِيمِ) حَكَمَ رَجُلًا لِحُكْمٍ بَيْنَهُمَا فَعَمَّ بَيْنَهُمَا أَوْ قَرَأَ  
 أَوْ تَكُولٍ فِي غَيْرِ حُدُودٍ وَقُوْدٍ وَدِيَّةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ صَحَّ لَوْ صَحَّ الْحُكْمُ  
 قَاضِيًا وَلِكُلِّ مِنَ الْمُحْكَمِينَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ فَإِنْ حُكِمَ لِرَجُلٍ مِنْهَا  
 أَمْضَى الْقَاضِي حُكْمَهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ وَالْأَبْطَلُ وَيَبْطُلُ حُكْمُ  
 الْأَبَوِيَّةِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ كَحُكْمِ الْقَاضِي بِخِلَافِ حُكْمِ عَلَيْهِمْ (مَسَائِلُ  
 شَيْخٍ) لَا يَتَيَّدُ ذُو سِفْلٍ فِيهِ وَلَا يَنْقُبُ كُوَّةَ بِلَا رِضَا ذِي الْعُلُوِّ  
 زَائِفَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ يَتَشَعَّبُ عَنْهَا مِمَّا غَيْرَهَا فَيُذَلِّعُ أَهْلَ الْأَوْلَى  
 فِيهِ بِأَبَا بِخِلَافِ الْمُسْتَدِيرَةِ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ فِي  
 وَقْتِ فُسَالِ الْبَيْتَةِ فَقَالَ لِحَدِيثِهَا فَاشْتَرَيْتَهَا وَبَرَهَنَ عَلَى الشَّرَاءِ  
 قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعَى فِيهِ الْهَبَةَ لَا يَقْبَلُ وَيَعْدَهُ يَقْبَلُ وَمَنْ قَالَ  
 لِأَخِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الْأَمَةَ فَأَنْكَرَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُهَا إِنْ تَرَكَ الْخَصْمُ  
 وَمَنْ أَقْرَبُ يَقْبِضُ عَشْرَ رُحْمٍ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَى بِيُوعَ صَدِيقٍ وَمَنْ قَالَ لِأَخِي لَكَ



على ألف فرده ثم صدقة فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر ما لأفقال  
 ما كان لك على شيء فقط فبرهن المدعى على ألف وهو برهن على القضاء  
 أو الأبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه باع أمته  
 فقال له ابعتها منك فقط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن  
 البائع أنه بريء إليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بانشاء  
 الله وإن ماتت ذمتي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة  
 أسلمت قبل موته والقول لهم وإن قال المودع هذا ابن مودعي لأورث  
 له غيره دفع المال إليه وإن قال لاخر هذا منه أيضا وكذب الأول  
 قضى للأول ميراث قسيم بين الغرماء لا يكمل منهم ولا من وارث  
 ولو ادعى دارا لارثا لنفسه والأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف  
 المدعى فقط ومن قال مالي أو ما أميك في المساكين صدقة فهو  
 على مال الزكاة ولو أوصى بثلاث ماله فهو على كل شيء ومن أوصى  
 إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعمل بالوكالة  
 صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار للسيد  
 بحياة عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي له بها جز ولو باع  
 القاضى أو أمينه عبد للغرماء وأخذ المال فضاغ واستحق العبد  
 لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضى الوصي ببيعه  
 لم يضمن فاستحق أو مات قبل القبض وضاغ المال رجع المشتري على الوصي  
 وهو الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضت على هذا بالرجح أو بالقطع



أَوْ بِالضَّرْبِ فَاَفْعَلُهُ وَسِعَكَ فِعْلُهُ وَإِنْ قَالَ قَاضٍ عَزَلَ الرَّجُلُ  
 أَخَذْتُ مِنْكَ الْفَأْوَدَ فَعْتُهُ إِلَى زَيْدٍ فَضَيْتُ بِهِ عَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتُ  
 ظِلًا وَالْقَوْلُ لِلْقَاضِي وَكَرَّرَ الْوَقَالَ فَضَيْتُ بِقِطْعٍ يَدِكَ فِي حَقِّ إِذَا  
 كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ الْمَالُ مُقْرَأَةٌ فِعْلُهُ وَهُوَ قَاضٍ  
**كِتَابُ الشَّهَادَةِ** هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعَيَانٍ  
 لَا عَنْ تَحْمِينٍ وَحَسْبَانٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يُطْلَبَ الْمَدْعَى وَسَتْرُهَا فِي الْحُدُودِ  
 أَحَبُّ وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ أَخَذَ لِاسْرِقٍ وَشَرَطَ لِلزَّانِ أَرْبَعَةَ رَجَالٍ  
 وَبَقِيَّةَ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ رَجُلَانِ وَلِلوَلَادَةِ وَالْبِكَارَةِ وَعَيْبِ  
 النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَمْرًا وَلِغَيْرِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ  
 وَأَمْرَانِ وَلِكُلِّ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدْلُ أَنَّهُ وَيَسْأَلُ عَنِ الشُّهُوسِ  
 وَعِلَانِيَةٍ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ لِأَيِّصِحُّ وَالْوَاحِدُ يَكْفِي  
 لِلتَّزْكِيَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالتَّرْجُمَةِ وَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى كَالْبَيْعِ  
 وَالْإِقْرَارِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالغَضَبِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَا  
 يُشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُ شَاهِدٌ وَقَاضٍ  
 وَرَأَوْا بِالْحَطِّ أَنْ لَمْ يَتَذَكَّرُوا لَا يُشْهَدُ بِمَا لَمْ يُعَايِنَهُ إِلَّا النَّسَبُ وَالْمَوْتُ  
 وَالتَّكَاخُ وَالذَّخُولُ وَوَلَايَةُ الْقَاضِي وَأَصْلُ الْوَقْفِ فَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ  
 بِمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سِوَى الرِّقِيقِ لَكَ  
 أَنْ تُشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ وَأَنْ فَسَّرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ يُشْهَدُ بِالسَّمْعِ أَوْ بِمَعَايِنَةِ  
 الْيَدِ لَا يَقْبَلُ وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حُضِرَ فَنُفِلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَتِهِ



فهو معاينة حتى لو فسّر للقاضي قبل إيجاب من تقبل شهادة  
 ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي  
 إلا أن يتحتملا في الرق والصغر وأدبا بعد الحرية والبلوغ والمحدوث  
 في ذوق وإن تابت إلا أن يجدا الكافر في قدف ثم أسلم والولد  
 لأبويه وجدته وعكسه وأحد الزوجين للأخر والسيد لعبد  
 أو مكاثبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخند والناخه  
 والمعنية والعدوان كانت دنيوية ومد من الشرب على اللغو ومن  
 يلقب بالطيور أو يعني للناس أو يرتكب ما يوجب الحسد أو  
 يدخل الحمار بلا زار أو يأكل الربا أو يقيم بالزرد والشرطج  
 أو تقوئة الصلاة بسببها أو يبول أو يأكل على الطريق أو يطهر سب  
 السلف ويقبل لأخيه وعه وأبويه رضاعا وأم أمرأته وبناتها  
 وزوج بنته وأمراه ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطاينة  
 والذمي على مثله والحرابي على مثله لأعلى الذمي ومن لم تصغره  
 إن اجتنب الكاثر والأقلف والحصى وولد الزنا والخنثى والعمال  
 والمعق للمعق ولو شهد أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي  
 جاز ولد أنكر لا كما لو شهد أن أباهما وكله بقصد بونه وأدعي  
 الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد  
 ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي يقبل لو عدل لإيجاب  
 الاختلاف في الشهادة الشهادة إن وافقت لدعوتك



وَالْأَلْفَ إِنْ ادَّعَى دَارًا لِرثًا أَوْ شَرَاءً فَشَهِدَ بِمِلْكٍ مَقْطُوعٍ لَفْظًا  
 وَبِعَكْسِهِ لَا وَيُعْتَبَرُ انْفِصَالُ الشَّاهِدِينَ لَفْظًا وَمَعْنَى فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ  
 بِالْفِ وَالْآخَرَ بِالْفَيْنِ لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ شَهِدَ الْآخَرَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةَ  
 وَالْمُدَّعَى يَدْعَى ذَلِكَ قَبْلَكَ عَلَى الْفِ وَلَوْ شَهِدَ آيَانُ فَوْقَ أَحَدِهَا  
 قَضَاءُ مِنْهَا خَمْسِمِائَةَ تَقْبَلُ بِالْفِ وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّهُ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ  
 مَعَهُ آخَرٌ وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَشْهَدَ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُدَّعَى بِمَا قَبَضَ وَلَوْ شَهِدَ  
 بِقَرْضِ الْفِ وَشَهِدَ أَحَدُهَا أَنَّهُ قَضَاهُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَرْضِ  
 وَلَوْ شَهِدَ آيَانُ قَتْلَ زَيْدٍ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ وَأَخْرَجَ أَنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ النَّخْرِ  
 بِمِصْرَ رَدَّتْ فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِأَحَدِهَا أَوْ لَا بَطَلَتْ وَلَوْ شَهِدَ أَعْلَى  
 سِرْقَةَ بَقْرَةٍ وَاخْتَلَفَ فِي لَوْنِهَا قَطَعَ بِخِلَافِ الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى  
 وَالغَضْبِ وَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَا يَنْبَغِي بِالْفِ وَشَهِدَ  
 آخَرَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةَ بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ وَكَذَلِكَ الْكَيْفِيَّةُ وَالْجَمْعُ وَأَمَّا  
 التَّكَاخُ فَيَصِحُّ بِالْفِ مَلَكَ المَوْرَثَ لَمْ يَقْبَضْ لَوَارِثَهُ بِلَا جَرِّ إِلَّا أَنْ  
 يَشْهَدَ بِمِلْكِهِ أَوْ يَدِّهِ أَوْ مَوَدِّعِهِ أَوْ مُسْتَعِيرِهِ وَقَدْ مَاتَ وَلَوْ  
 شَهِدَ آيِدِي حَتَّى مَمْدُ شَهْرَ رَدَّتْ وَلَوْ أَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ  
 شَاهِدًا أَنْ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعَى دَفَعَ إِلَى الْمُدَّعَى بِبَابِ  
 الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَقْبَلُ فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ أَنْ  
 شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدِينَ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى  
 شَهَادَةِ وَاحِدٍ وَالشَّهَادَاتُ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُ وَأَعْلَى شَهَادَاتِي



اني اشهد ان فلانا اقر عني بكذا او اداء الفرع ان يقول اشهد  
 ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده وقال لي اشهد  
 على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او  
 سفره فان عدلهم الفروع صح ولا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانك  
 الاصل اصل الشهادة وتوشهد اعلی شهادة رجلين على فلانة بنت  
 فلان الفلانية بالف وقالوا اخبرنا انهما يعرفانها فاجابها امرأة  
 وقالوا لم ندر اهي هذه ام لا وقيل للمدعي هات شاهدين انهما فلانة  
 وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالوا فيها التيممة لم تجز حتى  
 ينسبها الى فخذها ولو اقرته شهد زورا يشهر ولا يزرع باب  
 الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلان  
 رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفه للشهر  
 عليه اذا قضى المدعي المال ديناً او عيناً فان رجع احدهما ضمن النصف  
 والعبوة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان  
 رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن  
 الربع فان رجعتا ضمنا النصف وان شهد رجل وعشرون فرجعت  
 ثمان لم يضمن فان رجعتا اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغريم اشد  
 وان شهد رجلان عليه او عليهما بينكاح بقدر مهرهما ورجعوا ضمنا  
 وان زاد عليه ضمناها ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع  
 وفي الطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولم يضمنوا بعد الوطء



وَفِي الْعِتْقِ ضَمِنَا الْقِيَمَةَ وَفِي الْقَصَاصِ الْمَدِيَّةَ وَلَمْ تَقْصُصْنَا وَإِنْ رَجَعَ  
 شَهُودُ الْفِرْعِ ضَمِنُوا الْأَشْهُودَ الْأَصْلَ يَلْمُ تَشْهَدُ الْفِرْعُ عَلَى شَهَادَتِهِ  
 أَوْ شَهِدْنَا هُمْ وَعَلَطْنَا وَلَوْ رَجَعَ الْأَصُولُ وَالْفِرْعُ ضَمِنَ الْفِرْعُ  
 فَقَطْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْفِرْعِ كَذِبَ الْأَصُولِ أَوْ عَلَطُوا وَضَمِنَ  
 الْمَرْكَبِيُّ بِالرَّجُوعِ وَشَهُودَ الْيَمِينِ وَالزَّنَا لِشَهُودِ الْأَحْصَانِ وَالشَّرْطِ  
 (كِتَابُ الْوَكَالَةِ) صَحَّ التَّوَكُّلُ وَهُوَ إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ  
 فِي التَّصَرُّفِ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَعْقِلُ الْعَقْدُ وَلَوْ صَدِيًّا أَوْ  
 عَبْدًا مَجْمُورًا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ وَصَحَّ بِالْحُضُومَةِ فِي الْحَقُوقِ بِرِضَا  
 الْمُحْضَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَدَّةَ السَّفَرِ أَوْ مُرِيدًا لِلسَّفَرِ أَوْ مُخَذَّذًا  
 وَبِإِفَاتِهَا وَأَسْتِيفَاتِهَا إِلَّا فِي حَدِّ وَقُودٍ إِنْ غَابَ الْمَوْكَلُ وَالْحَقُوقُ  
 فِيمَا يَضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلَاحِ عَنِ إِفْرَاقِ تَعَلُّقِ  
 بِالْوَكِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُورًا كَتَسْلِيمِ الْمَيْسِعِ وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ  
 وَالرَّجُوعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَالْحُضُومَةِ فِي الْعَيْبِ وَالْمِلْكِيَّةِ لِلْمَوْكَلِ  
 ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَتَعَقَّقَ قَرِيبُ الْوَكِيلِ بِشِرَائِهِ وَفِيمَا يَضِيفُ إِلَى الْمَوْكَلِ كَالنَّكاحِ  
 وَالنَّكاحِ وَالصَّلَاحِ عَنِ دَمٍ عَبْدًا وَعَنْ انْكَارِ تَعَلُّقِ بِالْمَوْكَلِ فَلَا يَطَالِبُ  
 وَكِيلَهُ بِالْمَهْرِ وَلَا وَكِيلَهَا بِتَسْلِيمِهَا وَالْمَشْتَرِي مَعَ الْمَوْكَلِ عَنِ الثَّمَنِ  
 وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ وَلَا يَطَالِبُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا (بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ  
 وَالشِّرَاءِ) أَمْرُهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ أَوْ قَرِيرٍ أَوْ يَجْعَلُ صَحَّ مَعِي ثَمْنَا أَوْ لَا  
 وَبِشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ إِنْ سَمِيَ ثَمْنَا وَالْأَلَا وَبِشِرَاءِ ثَوْبٍ وَدَابَّةٍ لَا



وَإِنْ سَمِيَ ثَمْنَاً وَبَشْرَاءَ طَعَامٍ يَقَعُ عَلَى التَّرْوِ دَقِيقَةً وَلَوْ كَيْلَ الرَّدِّ  
 بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَلَوْ سَلَّ إِلَى الْأَمْرِ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَجَلَسَ  
 الْمَبِيعُ لَثَمْنٍ دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ  
 الْمَوْكَلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمْنُ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ حَبْسِهِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ وَيُغْتَبَرُ  
 مَفَارِقَةُ الْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمُ دُونَ الْمَوْكَلِ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشْرَاءِ عَشْرَةِ  
 أَرْطَالٍ لَحْمٍ بِدَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى عَشْرِينَ رُطْلًا بَدَرَهُمْ مِمَّا بَاعَ مِنْهُ عَشْرَةَ  
 بَدَرَهُمْ لَزِمَ الْمَوْكَلُ مِنْهُ عَشْرَةُ بِنَصْفِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشْرَاءِ شَيْءٍ  
 بَعَيْنِهِ لَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ فَلَوْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ التَّقْدَاوِ خِلَافَ مَا سَمِيَ لَهُ  
 مِنَ الثَّمْنِ وَقَعَ الْوَكِيلُ وَإِنْ كَانَ بَعِيرَ عَيْنِهِ فَالْشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ  
 يَتَوَيَّرَ لِلْمَوْكَلِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِهِ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ الْأَمْرَ وَقَالَ الْأَمْرُ  
 لِنَفْسِكَ فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمْنَ فَالْأَمْرُ وَإِنْ قَالَ  
 بِغَيْرِ هَذَا الْفَلَانُ فَبَاعَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْأَمْرَ أَخَذَهُ فَلَنْ لَا أَنْ يَقُولَ لِمَ أَمَرْتَهُ  
 إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بِالْمَشْتَرِي إِلَيْهِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِشْرَاءِ عَيْنَيْنِ وَلَمْ يَسْمُ ثَمْنَاً  
 فَاشْتَرَى لَهُ أَحَدَهُمَا بِنَصْفِهِ صَحَّ وَبَشْرَاءَهُمَا بِالْفِ وَفِي مَتَمِّهَا سَوَاءٌ  
 فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِنَصْفِهِ أَوْ أَقْصَحَ وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَالِي  
 بِمَا بَقِيَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ وَبَشْرَاءَهُ هَذَا يَدِينُ لَهُ عَلَيْهِ فَاشْتَرَى صَحَّ وَلَوْ  
 عَمْرَيْنِ نَفَذَ عَلَى الْمَأْمُورِ وَبَشْرَاءَ أُمَّةً بِالْفِ دَفَعَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى فَقَالَ  
 اشْتَرَيْتُهَا بِحَمْسِيَّةٍ وَقَالَ الْمَأْمُورُ بِالْفِ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ  
 فَلِالْمَأْمُورِ وَبَشْرَاءَهُ هَذَا وَلَمْ يَسْمُ ثَمْنَاً فَقَالَ الْمَأْمُورُ اشْتَرَيْتَهُ بِالْفِ فَصَدَّقَ



١١١  
بِأَيْدِيهِ وَقَالَ الْأَمْرُ بِنِصْفِهِ مَخَالَفًا وَبِشْرَاءِ نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْأَلْفِ  
وَدَفَعَهُ فَقَالَ لِسَيِّدِهِ اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِهِ فَبَاعَهُ عَلَى هَذَا أَوْ لَوْ لِسَيِّدِهِ  
وَأَنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ فَالْعَبْدُ لِلشَّرِيِّ وَالْأَلْفُ لِسَيِّدِهِ وَعَلَى الشَّرِّ الْأَلْفُ  
مِثْلُهُ وَإِنْ قَالَ لِعَبْدٍ اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنْ مَوْلَاكَ فَقَالَ لِلْمَوْلَى بَعِي  
نَفْسِي لِفُلَانٍ ففَعَلَ مَوْلَا الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِفُلَانٍ عَتِقَ (فَصْلٌ)  
الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَبْعِدُ مَعَ مَنْ تَرَدَّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَصَحَّ بَيْعُهُ  
بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَبِالْعَرَضِ وَالتَّسْبِيهِ وَتَقْيِيدِ شَرَاؤِهِ بِمِثْلِ الْعَمَلِ وَزِيَادَةِ  
يَتَغَابَنُ فِيهَا وَهُوَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقْرَمِينَ وَلَوْ وَكَلَهُ بِبَيْعِ  
عَبْدٍ فَبَاعَ بِنِصْفِهِ صَحَّ فِي الشَّرَاءِ يَتَوَقَّفُ مَا لَمْ يَشْرَ التَّابِي وَلَوْ  
رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْعَيْبِ بَيْتَهُ أَوْ نَكَلَ رَدَّهُ عَلَى الْأَمْرِ  
وَكَذَا بِإِقْرَارِهِ فِيهَا لِأَجْدِثَ وَإِنْ بَاعَ تَسْبِيَهُ فَقَالَ أَمْرُكَ بِنَقْدٍ  
وَقَالَ الْمَأْمُورُ أَطْلَقْتَ وَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ فِي الْمُضَارَبَةِ لِلْمُضَارِبِ  
وَلَوْ أَخَذَ الْوَكِيلُ بِالثَمَنِ رَهْنًا فَضَاعَ أَوْ كَفَى لَفَوَى عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ  
وَلَا يَتَصَرَّفُ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ وَحَدَهُ الْأَيُّ خِصُومَةٍ وَطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ  
بِلَا بَدَلٍ وَرَدِّ وَرَبِيعَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَلَا يُوَكَّلُ وَكِيلُ الْأَيَّازِ أَوْ بَاعًا  
بِرَأْيِكَ فَإِنْ وَكَلَ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ فَعَقْدُ بَحْثَرَتِهِ أَوْ بَاعَ أَجْبَى فَلِكُلِّ  
صَحَّ وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدًا أَوْ مَكَاتًا أَوْ كَأَفْرَصِغِيرَتِهِ الْحَرَّةَ الْمَسْلُومَةَ أَوْ بَاعَ  
لَهَا أَوْ اشْتَرَى لَمْ يَحْزَنْ (بَابُ الْوَكَاةِ بِالْخِصُومَةِ وَالْقَبْضِ)  
الْوَكِيلُ بِالْخِصُومَةِ وَالتَّقَاضِي لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ وَيَقْبِضُ الدِّينَ يَمْلِكُ



الْمُخْصُومَةُ وَيَقْبِضُ الْعَيْنَ لَا فُلُوبَهُنَّ ذُو الْيَدِ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ  
 أَنَّ الْمُوَكَّلَ بَاعَهُ وَقَفَّ الْأَمْرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعَيْنُ  
 وَلَوْ أَقْرَبَ الْوَكِيلُ بِالْمُخْصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي صَحَّ وَلَا لِأَبْتَلِ تَوْكِيلَ الْكَلِيمَا  
 بِمَالِهِ وَمَنْ أَدْعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ أَمْرًا  
 بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَقَهُ وَلَا دَفْعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنِ  
 ثَابِتًا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ بَاقِيًا وَإِنْ ضَاعَ لِأَيِّ سَبَبٍ  
 عِنْدَ الدَّفْعِ أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْوَكَاةِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى دَعَايِهِ وَلَوْ قَالَ  
 أَنِّي وَكِيلُ قَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَصَدَقَهُ الْمُوَدَعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالِدَفْعِ إِلَيْهِ وَكَذَا  
 لَوْ أَدْعَى الشِّرَاءَ وَصَدَقَهُ وَلَوْ أَدْعَى أَنَّ الْمُوَدَعُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا  
 وَصَدَقَهُ دَفْعَ إِلَيْهِ فَإِنْ وَكَلَهُ بِقَبْضِ مَالِهِ فَأَدْعَى الْغَرِيمُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ  
 أَخَذَهُ دَفْعَ الْمَالِ وَأَسْعَرَ رَبَّ الْمَالِ وَاسْتَحْلَفَهُ وَإِنْ وَكَلَهُ بَيْعَ أَمَةٍ فَأَدْعَى  
 الْبَايِعُ رِضَا الْمُشْتَرِي لَمْ تُرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ دَفَعَ إِلَى  
 رَجُلٍ عَشْرَةَ يَنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ فَاتَّفَقَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةٌ مِنْ عِيَدِهِ فَالْعَشْرَةُ  
 بِالْعَشْرَةِ (بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ) وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِعَزْلِهِ إِنْ  
 عَلِمَ بِهِ وَعَمُوتِ أَحَدِهَا وَجُنُونِهِ مُطَبَقًا وَخَوْفِهِ مَرْتَدًا أَوْ بِإِفْرَاقِ  
 الشَّرِيكَيْنِ وَعَجْزِ مَوْلَاهُ لَوْ مَكَاتِبًا وَحَجْرِهِ لَوْ مَادُوبًا وَبَصْرَةِ نَفْسِهِ  
 (كِتَابُ الدَّعْوَى) هِيَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ حَالَةَ النَّارِغِ  
 وَالْمَدْعَى مَنْ إِذَا تَرَكَ تَرَكَ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى حَتَّى  
 يَذْكَرَ شَيْئًا عِلْمَ جِنْسِهِ وَقَدْرَهُ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كَلْفًا



إحصارها للبشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف  
 فإن تعدد ذكر قيمتها وإن ادعى عقاراً ذكر حدوده وكفت ثلاثة  
 وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجدة إن لم يكن مشهوراً وأنه في يده  
 ولا يثبت إليه في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم قاض بخلاف  
 المنقول وأنه يُطالبه به وإن كان ديناً ذكر وصفه وأنه يُطالبه  
 به فإن صحَّت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن وافق أو أنكروا  
 فبرهن المدعى قضي عليه والأحلف بطلبه ولا تردمين على مدعى  
 ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضى له  
 إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين ثلاثاً ذباً ولا يستخلف  
 في نكاح ورجعة وفي استيلاء ورق ونسب ولا عور في حدونهما  
 قال الإمام فخر الدين الفتوى على أنه يستخلف المنكر في الأشياء الستة  
 ويستخلف السارق فإن نكل ضمن وله تقطع والزوج إذا ادعى المرأة  
 طلاقاً قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فإن  
 نكل في النفس حبس حتى يقرأ ويحلف وفيما دونه يقتصر ولو قال  
 المدعى لبي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف وقيل لخصمه  
 أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام فإن أبي لأزمة أي دارمعه  
 حيث سار ولو غريباً لأزمة قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى  
 لا بطلاق وعتاق الأيد الخ الخصم وتغلظ بذكر أوصاف الأيمان  
 ومكان ويستخلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى



وَالنَّصْرَانِي بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجُوسِي بِاللَّهِ  
 الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَتِي بِاللَّهِ وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادِهِمْ وَيَحْلِفُ  
 عَلَى الْحَاصِلِ أَيْ بِاللَّهِ مَا بَيْنَهُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ وَنِكَاحٌ قَائِمٌ وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ  
 رَدُّهُ وَمَا هِيَ بَيِّنَةٌ مِنْكَ الْآنَ فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَضِيبِ  
 وَالطَّلَاقِ وَإِنْ ادَّعَى شَفَعَةً بِالْجَوَارِ أَوْ نَفْعَةً الْمُسْتَوْتِرَةِ وَالْمُسْتَرَى  
 وَالزَّوْجَ لَا يَرَاهَا يَحْلِفُ عَلَى السَّبَبِ وَعَلَى الْعِلْمِ لَوْ وَرَثَ عَبْدًا فَادَّعَاهُ  
 أَخْرَجَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ لَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ افْتَدَى الْمُسْكِرَ مِمَّنْهُ أَوْ  
 صَالِحَةً مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ صَحَّ وَكَلِمَةٌ يَحْلِفُ بَعْدَهُ (بَابُ التَّخَالُفِ)  
 اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ قَضَى لِمَنْ بَرَهَنَ وَإِنْ بَرَهَنَا فَلَمَّ بِتِ  
 الزِّيَادَةِ وَإِنْ عَجَزَ أَوْلَاهُ يُرَضِيَا بِدَعْوَى أَحَدِهِمَا تَخَالَفَا وَبَدَى بَيْنَ  
 الْمُسْتَرَى وَفَسَخَ الْقَاضِي يَطْلُبُ أَحَدَهُمَا وَمَنْ نَكَلَ لِرَمَاهُ دَعْوَى  
 الْآخَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي قَبْضِ بَعْضِ الثَّمَنِ  
 أَوْ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ فِي بَدْلِ الْكِتَابَةِ أَوْ فِي رَأْسِ الْمَالِ  
 بَعْدَ إِقَالَةِ السَّلْمِ لَمْ يَتَخَالَفَا وَالْقَوْلُ لِلْمُسْكِرِ مَعَ بَيِّنَةٍ وَلَوْ اخْتَلَفَا  
 فِي مِقْدَارِ السَّلْمِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ تَخَالَفَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ قَضَى لِمَنْ  
 بَرَهَنَ فَإِنْ بَرَهَنَا فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ عَجَزَا تَخَالَفَا وَلَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ بَلَّ  
 بِحُكْمِ هَذَا الْمَثَلِ فَيَقْضَى بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ أَوْ أَقْلَ وَبِقَوْلِهَا لَوْ كَانَ  
 كَمَا قَالَتْ أَوْ أَكْثَرَ وَبِهِ لَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ  
 تَخَالَفَا وَبَعْدَهُ لَا وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْبَعْضُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَكْلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ







وَلَوْ بَرِهْنَا عَلَى نَتَاجِ دَائِمَةٍ وَأَرَاخَ قَضَى بِنِ وَأَفَقَ سَهَابًا لَارِيحِيهِ وَإِنْ  
 أَشْكَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا وَلَوْ بَرِهْنَا أَحَدَ الْخَارِجِينَ عَلَى الْغَضَبِ وَالْأَخْرَعِ عَلَى  
 الْوَدِيعَةِ اسْتَوِيَا وَالرَّاكِبُ وَاللَّابِسُ أَحَقُّ مِنْ أَخِي الْجَامِ وَالْمَوْصِلُ  
 الْحَمْلُ وَالْمَجْدُوعُ وَالْإِتِّصَالُ أَحَقُّ مِنَ الْغَيْرِ ثَبُوتٌ فِي يَدِهِ وَطَرَفُهُ فِي يَدِ آخَرَ  
 نِصْفُ صَبِيٍّ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا خَرَفُ الْقَوْلِ لَهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا عَبْدُ  
 لِفُلَانٍ أَوْ لِدَعْوَى عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ عَشْرَةَ آيَاتٍ مِنْ دَائِمَةٍ  
 فِي يَدِهِ وَبَيْتٌ فِي يَدِ آخَرَ فَالسَّاعَةُ نِصْفَانِ ادْعَى كُلُّ رِضَا نَهَا فِي يَدِهِ  
 وَلِئِنْ أَحَدُهُمَا فِيهَا أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ بَرِهْنَا نَهَا فِي يَدِهِ  
 بِرَبِّهَا دَعْوَى النَّسَبِ وَوَلَدَتْ مُسَبَّحَةً لِأَقْلٍ مَدَّةً الْحَمْلُ مَدَّةُ بَيْعَتِ  
 فَادْعَاةُ الْبَائِعِ فَهُوَ ابْنُهُ وَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ وَيُفْسَخُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِذَا دَعَا  
 الْمَشْتَرِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ  
 وَعَشْرَتُهُمَا كَوْنُهُمَا وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ رَدَّتْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ  
 إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَشْتَرِي وَمَنْ ادَّعَى نَسَبًا حُدَّ التَّوَامِينَ ثَبِتَتْ  
 نَسَبُهُمَا مِنْهُ وَإِنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمَشْتَرِي بَطَلَ عِتْقُ الْمَشْتَرِي  
 صَبِيٍّ عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ وَإِنْ جَاءَ  
 أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ ابْنِي وَقَالَ  
 الْمُسْلِمُ عَبْدِي فَهُوَ خَرَفٌ إِنْ النَّصْرَانِيُّ وَإِنْ كَانَ صَبِيٌّ فِي يَدِ زَوْجَيْنِ فَرَزَعَهُ  
 أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَرَزَعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا وَوَلَدَتْ  
 مُشْتَرَاةً فَاسْتَمْتَقَتْ غَرَمَ الْآبِ فِيهِ الْوَالِدُ وَهُوَ خَرَفٌ إِنْ مَاتَ الْوَالِدُ



لَمْ يَصْنِعِ الْإِبْقِيمَةَ وَإِنْ نَزَكَ مَا لَوْ أَنَّ قَبْلَ الْوَلَدِ عَمَّا لَابِقِيمَتَهُ  
 وَيَرْجِعُ بِالْثَمَنِ وَفِيمَتَهُ عَلَى بَابِغِهِ لَا يَالْعَفْرِ (كِتَابُ الْإِقْرَارِ)  
 هُوَ خَبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا فَرَحَ مَكَفٍ بِحَقِّ صَاحِبِهِ  
 وَلَوْ مَجْهُولًا كَشَى وَحَقٌّ وَمَجْرَعٌ عَلَى بَيَانِهِ وَيَبِينُ مَالَهُ فِيمَتَهُ وَالْقَوْلُ  
 لِلْمِقْرَمِ مَعِ يَمِينِهِ إِنْ أَدْعَى الْمَقْرَلَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَفِي مَالٍ لَمْ يَصُدَّقْ فِي  
 أَقْلٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَمَالٍ عَظِيمٍ نِصَابٌ وَأَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ ثَلَاثَةٌ نَهَبٌ  
 وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ عَشْرَةٌ وَدَرَاهِمٌ ثَلَاثَةٌ كَذَا إِذَا رَهَأَ دَرَاهِمٌ كَذَا إِذَا أَحْدَثَ  
 كَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْوَأْوِيزِ أَدِيمَانَةٌ وَلَوْ رَجَعَ زَيْدٌ الْفِ  
 عَلَى أَوْ قَبْلِي إِقْرَارِي بِزَعْدِي مَعِي فِي بَيْتِي فِي مَهْدُوِي فِي كَيْسِي أَمَانَةٌ  
 قَالَ لِي عَلَيْكَ الْفِ فَقَالَ أَيْزَنَةٌ أَوْ انْقَدَةٌ أَوْ أَجَلِي بِهِ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ  
 أَحَلَّتْكَ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ وَبِلَا كِتَابَةٍ لَا وَإِنْ أَرَادَ فِي مَوْجِلٍ وَأَدْعَى الْمَقْرَلَهُ  
 أَنَّهُ حَالٌ لَزِمَهُ حَالًا وَحَلَفَ الْمَقْرَلَهُ عَلَى الْأَجْلِ عَلَى أَمَانَةٍ وَدَرَاهِمٌ فِي دَرَاهِمٍ  
 مِائَةٌ وَتُوبٌ يَفْسِرُ الْمِائَةَ وَكَذَا أَمَانَةٌ وَتُوبَانٌ مِخْلَافٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ تُوْبٌ  
 أَقْرَبُ فِي قَوْصَةٍ لَزِمَاهُ وَبِدَابَةٍ فِي اصْطَبَلٍ لَزِمَتَهُ الْدَابَّةُ فَقَطْرٌ وَنَحَامٌ  
 لَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفَضْرُ وَبَسِيفُهُ النَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَالْهَامِلُ وَالْحَمْلَةُ لَهُ  
 الْعِيدَانُ وَالْكَسْوَةُ وَتُوبٌ فِي مُنْدِيلٍ أَوْ فِي تُوْبٍ لَزِمَاهُ وَتُوبٌ فِي عَشْرِ  
 لَهُ تُوْبٌ وَجَمْعُهُ فِي تَمْسِكِهِ وَعَنِ الضَّرْبِ خَمْسَةٌ وَعَشْرَةٌ أَرَعَى مَعْلَهُ  
 عَلَى مِرْدَرِهِ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَهُ تَسْتَةٌ وَلَهُ مِرْدَارِي  
 مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَطْرٌ وَصَحَّ الْإِقْرَارُ







بِدْبُوتِهِ ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَبَطَلَ إِقْرَارَهُ وَإِنْ أَوْلَى جَنَسِيَّةٍ ثُمَّ نَكَّهَا صَحَّ  
بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ أَقْرَأَ كُنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِيهِ فَلَهَا الْإِقْلَابُ  
مِنَ الْإِزْتِ وَالِدَيْنِ وَإِنْ أَقْرَأَ بِغَلَامٍ مَجْمُولٍ بَوْلِدًا لَمْ يَكُنْ أَبْنَاهُ  
وَصَدَقَ الْغَلَامُ ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَلَوْ مَرَّ بِصَاوِئِرٍ وَشَارَكَ الْوَرِثَةَ وَصَحَّ إِقْرَارُ  
بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى وَإِقْرَارُهَا بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَلَوْ  
وَبِالْوَالِدَيْنِ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ أَوْ صَدَّقَهَا زَوْجُهَا وَوَلَدَتْ مِنْ تَصَدِّيقِ  
هُوَ لِأَيِّ وَصَحَّ التَّصَدِّيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرَأِ تَصَدِّيقُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا  
وَإِنْ أَقْرَأَ بِنَسَبٍ مَخْوِ الْأَخِ وَالْعَمِّ لَمْ يَثْبُتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارَثٌ غَيْرُ  
قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَرَثَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا وَمِنْ مَاتَ ابْنُهُ فَأَقْرَأَ بِأَخِ شَارَكَ  
فِي الْإِزْتِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَلَدَ عَلَى خِزْمَةٍ فَأَقْرَأَ  
أَحَدَهُمَا يَقْبِضُ أَبِيهِ خَمْسِينَ مِنْهَا فَالْأَشْيُ لِلْقُرُولِ وَالْأَخْرَجَتْ  
﴿ كِتَابُ الْمَصْلَحِ ﴾ هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ الزَّعَامَ وَهُوَ جَائِزٌ بِإِقْرَارِ وَسُكُوتِ  
وَإِنْ كَارَ فَإِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ بِإِقْرَارٍ غَيْرِ مَعَاذٍ ثَبَّتَ فِيهِ الشَّفْعَةُ  
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطُ وَتَفْسِيدهُ جِهَالَةُ الْبَدَلِ لِأَجْهَالَةِ  
الْمَصْلَحِ عَنْهُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَصْلَحِ عَنْهُ أَوْ كَرِهَ رَجَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ  
بِحَصَّةِ ذَلِكَ عَنِ الْعَوَضِ أَوْ بَيْكِهِ وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَصْلَحَ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهُ  
رَجَعَ بِكُلِّ الْمَصْلَحِ عَنْهُ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ اعْتَبَرَ  
بِاجَارَةٍ فَيَشْرَطُ التَّوْقِيفَ وَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحَدِهَا وَالصِّدْقُ عَنِ سُكُوتِ  
أَوْ إِنْ كَارَ فِدَاءَ الْيَمِينِ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ وَمَعَاوِضَةٌ فِي حَقِّ الْمَدْعَى وَلَا مَنَفَعَةَ



إِنْ صَاحَ عَنْ دَارِهِمَا وَمَجِبَ لَوْ صَاحَ عَلَى دَارِهِمَا وَلَوْ اسْتَحَقَّ  
 الْمُنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدْعَى بِالْخُصُومَةِ وَرَدَّ الْبَدَلُ وَلَوْ بَعْضُهُ فَقَدَرَهُ  
 وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَصَاحَ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ  
 وَهَذَا كَبَدَلِ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَأَسْتَحْقَاقِهِ فِي الْفَضْلِ \*  
 (فَصْلٌ) فِي الصُّلْحِ جَائِزٍ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْجَنَابَةِ  
 بِخِلَافِ الْحَدِّ وَمِنَ التَّكَاحِ وَالرِّقِّ وَكَانَ خُلْعًا وَعَيْقًا عَلَى مَالٍ وَإِنْ  
 قَتَلَ الْعَبْدَ الْمَازُونَ رَجُلًا عَدِمَ لَمْ يَجْزِ صَلَاحُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ  
 لَهُ رَجُلًا عَدِمَ أَصْحَابَهُ عَنْهُ جَازٍ وَلَوْ صَاحَ عَلَى الْمَغْضُوبِ التَّلَفُ  
 بِمَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ أَوْ عَلَى عَرَضٍ صَحَّ وَلَوْ اعْتَقَ مُوسِرٌ عَبْدًا مُشْتَرَكًا  
 فَصَاحَهُ الشَّرِيكَ عَلَى الْكُفْرِ نَصِيفَ قِيَمَتِهِ لِأَوْ مِنْ وَكُلِّ رَجُلًا  
 بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَاحَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ مَا صَاحَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ بَلْ  
 يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ وَإِنْ صَاحَ عَنْهُ بِلَا أَمْرٍ صَحَّ أَنْ ضَمِنَ الْمَالُ أَوْ أَضَافَ إِلَى  
 مَالِهِ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِئَةِ وَسَلَّمَ وَالْأَتَوْفُّفُ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ جَازًا  
 وَالْأَبْطَلُ (بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّينِ) الصُّلْحُ عَمَّا اسْتَحَقَّ بَعْدَ  
 الْمَدَايِنَةِ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَاسْتَقَاطَ الْبَاقِي لِامْتِعَاوَضَةٍ فَلَوْ  
 صَاحَ عَنْ الْفِئَةِ عَلَى نَصْفِهَا أَوْ عَلَى الْفِئَةِ مُوَجَّلًا جَازٍ وَعَلَى دَيْنٍ مُوَجَّلًا  
 أَوْ عَنْ الْفِئَةِ مُوَجَّلًا أَوْ سُودًا عَلَى نَصْفِ حَالٍ أَوْ بَيْضٍ لَا وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ  
 الْفِئَةِ فَقَالَ أَدِّ عَنِّي نَصْفَهُ عَلَى أَنَّكَ بَرِيٌّ مِنْ الْفَضْلِ ففَعَلَ  
 بَرِيٌّ وَالْآلَا وَمَنْ قَالَ لَا أَفِرُّكَ بِمَا لَكَ حَتَّى تُؤَخِّرَهُ عَنِّي أَوْ مَحْطٌ



فَفَعَلَ صَحَّ عَلَيْهِ (فَصَلَّ فِي الدِّينِ الْمَشْرُوكِ) دَيْنَ بَيْنَهُمَا صَالِحٌ  
 أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيْبِهِ عَلَى ثَوْبٍ لَشْرِيكِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَدْيُونُ بِنَصْفِهِ أَوْ  
 يَأْخُذَ بِنَصْفِ الثَّوْبِ مِنْ شْرِيكِهِ إِلَّا أَنْ يُضْمِنَهُ رُبْعَ الدِّينِ وَلَوْ قَبْضَ  
 نَصِيْبِهِ شْرَكَ فِيهِ وَرَجَعَا بِالْبَاقِي عَلَى الْغَرِيمِ وَلَوْ اشْتَرَى بِنَصِيْبِهِ  
 شَيْئًا ضَمِنَهُ رُبْعَ الدِّينِ وَيَبْطُلُ صَلْحُ أَحَدِ رُبْعِي سَلَمٍ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى  
 مَا دَفَعَ وَإِنْ أَخْرَجَتْ الْوَرِثَةُ أَحَدَهُمْ عَنْ عَرْضٍ أَوْ عَنْ عَقَارٍ بِمَا أَوْ  
 عَنْ ذَهَبٍ بِنَصِيْبِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ صَحَّ قَوْلُ أَوْ كَثْرُوعَنْ نَقْدٍ وَغَيْرِهَا  
 بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لِأَمَّا لَوْ يَكُنِ الْمَعْطَى الْكَثْرَى مِنْ حِطِّهِ مِنْهُ وَلَوْ فِي التَّرْتِيبِ  
 دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَخْرَجُوهُ لِيَكُونَ الدِّينُ لَمْ يَبْطُلْ وَإِنْ شَرَطُوا  
 أَنْ يَبْرَأَ الْغَرَامَ مِنْهُ صَحَّ وَلَوْ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ يَحِيْطُ بِطُلِّ الصَّلْحِ  
 وَالْقِسْمَةِ (كِتَابُ الْمَضَارِبِ) هِيَ شْرِكَةٌ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ  
 وَعَمَلٌ مِنْ جَانِبٍ وَالْمَضَارِبُ أَمِينٌ وَبِالتَّصَرُّفِ وَكَيْلٌ وَبِالتَّرْتِيبِ  
 شْرِيكٌ وَبِالتَّفْسَادِ أَجِيرٌ وَبِالتَّخْلَافِ غَاصِبٌ وَبِالتَّشْرِيْطِ كُلِّ الرِّبْحِ  
 مُسْتَقْرَضٌ وَبِالتَّشْرِيْطِ رَبُّ الْمَالِ مُسْتَبْذِعٌ وَأَمَّا نَصْحٌ بِمَا نَصَحَ بِهِ  
 الشَّرِيكَةُ وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مَشَاعًا وَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهَا زِيَادَةُ  
 عَشْرَةَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَلَا يَجَاوِزُ عَنِ الْمَشْرُوطِ وَكُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ  
 جَهَالََةَ الرِّبْحِ يَفْسِدُهُ وَالْأَلَا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ كَشَرْطِ الْوَصِيَّةِ عَلَى  
 الْمَضَارِبِ وَيُذْفَعُ الْمَالُ إِلَى الْمَضَارِبِ وَيَبِيعُ بِنَقْدٍ وَبِنَهْشَةٍ وَبِشْرَا  
 وَيُوكَلُ وَيُسَافَرُ وَيَبْذَعُ وَيُودِعُ وَلَا يَزْوَجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا يَضَارِبًا



الأبدان أو باعمل براك ولم يبعد عما عينه من بلد وسلمة ووقت  
 ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعق علي المالك وعليه أن يظهر  
 ربح وضمن أن فعل فإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه ولم  
 يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمته نصيب رب المال معه ألف  
 بالنصف فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فدعا  
 فبلغت قيمته ألفا وخمس مائة تسع لرب المال في ألف ورثه أو اعتقه  
 فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها (باب المضارب)  
 يضارب فإن ضارب المضارب بلا إذن له يضمن ماله بغير الثاني فإن  
 دفع بأذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان وللمالك  
 النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك  
 الله بيننا نصفان فالثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان  
 ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني  
 النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله في نصفه أو ما كان  
 من فضله فبيننا نصفان فدفع بالنصف وللمالك النصف وللثاني  
 النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني بثلثيه ضمن الأول للثاني  
 سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبد ثلثه على أن يعمل معه بنفسه  
 ثلثه صح وبطل بموت أحدهما أو بلحوق المالك مرتداً وينعزل  
 بعزله إن علم وأن علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو  
 افترقا وفي المال ديون وروح أجبر على اقتضاء الديون والألايلمة



الإقتضاء ويؤكل المالك عليه والسمنار يجبر على التقاضي ومما  
 هلك من مال المضاربة فمن الرجح فإن زاد المالك على الرجح لم يضر  
 المضارب وإن قسم الرجح وتبقيت المضاربة ثم هلك المال وبعضه  
 تراد الرجح لياخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن فضل  
 يضمن المضارب وإن قسم الرجح وفسخت ثم عقداها فهلك المالك  
 يتراد الرجح الأول (فصل) ولا تنفسد المضاربة بدفع المال إلى  
 المالك ببيعة فإن سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه في مال  
 المضاربة وإن عمل والمضرب نفقته في ماله كالدواء فإن رجح أخذ  
 المالك ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع من أجرة حساب أنفق  
 على المتاع لا على نفسه ولو قصره أو حمله بماله وقبضه أعمل برأيك  
 فهو متطوع فيما أنفق وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ  
 فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فأشترى به ثرا أو باعه بالعين  
 وأشترى بهما عبداً فضاء عا غرماً ألفاً والمالك ألفاً وربيع العبد المصنوع  
 وباقية على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ورباع على العين  
 وإن اشترى من المالك بألف عبداً اشتراه بنصفه راجح بنصفه  
 معه ألف بالنصف فأشترى به عبداً قيمته ألفان فقتل رجلاً خطأ  
 فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربيعه على المضارب والعبد مجرد  
 المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً معه ألف فأشترى به عبداً  
 وهلك الثمن قبل النقد نفع المالك ألفاً آخر ثم وثم رأس المال



جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفاور تحت الفوق قال  
 المالك دفعت العين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضارب  
 بالنصف وقد ربح الفوق قال المالك بضاعة فالقول للمالك كتاب  
 الوديعه الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعه  
 ما ترك عند الامين وهي امانه فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان  
 يحفظها بنفسه وبعيها له فان حفظها بغيره ضمن الا ان يخاف الخسران  
 او الفرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها  
 قادر على تسليمها او حفظها بماله حتى لا تميز ضمنها وان اخلط  
 بلا فقيه اشتركا ولو اتفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن  
 الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير  
 والمستاجر وافراره بعد مجرده وله ان يسافر بها عند عدم النهي  
 والخوف ولو اودعها شيئا لم يدفع المودع الى احد ما حفظه حتى  
 يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ  
 كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع  
 الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او  
 حفظ في بيت اخر من الدار كما تضمن وان كان له منه بد او حفظها  
 في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لامودع المودع معه  
 الف ادعى رجلان كل انه له اودع اياه فانكر فنكلاهما فالالف لهما  
 وعليه الف اخر بينهما كتاب الغاربه هي تملك المنفعة



بِلا عَوْضٍ وَتَصَحُّ بِاعْتَرَاكَ وَأَطْعَمْتِكَ أَرْضِي وَمَحْتَكِ نُؤْيِي وَحَمَلْتِكَ  
 عَلَى دَابَّتِي وَأَخَذْتِكَ عَبْدِي وَدَارِي لَكَ سَكْنِي وَدَارِي لَكَ عَمْرِي  
 سَكْنِي وَبَرَحِ الْمَعِيرِ مَتَى شَاءَ وَلَوْ هَلَكْتَ بِلا تَعْدَلَمَ يَضْمَنُ وَلَا  
 تُوَجَّرُ وَلَا تُرَهَّنُ كَالْوَدِيعَةِ فَإِنْ أَجْرُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَيُعَيَّرُ مَا لَا يَحْتَلِفُ  
 بِالْمُسْتَعْمَلِ فَلَوْ قَدِمَ بَوَقْتُ أَوْ مِنْفَعَةُ أَوْ هِمَا لَا يَجَاوِزُ عَمَّا سَمَّاهُ وَإِنْ  
 أَطْلُقَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ أَيُّ نَوْعٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَعَارِيَةُ التَّمْنِينِ وَالْمَكْلُ  
 وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ وَإِنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلنِّسَاءِ أَوْ لِلنِّسَاءِ مَعَ وَلَهُ أَنْ  
 يَرْجِعَ وَيَكْفٍ فَلَهَا وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يُوَقِّتْ فَإِنْ وَقَّتْ وَرَجِعَ  
 قَبْلَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ وَإِنْ أَعَارَهَا لِزَوْجِهَا لَا تُوَخَّذُ حَتَّى يَحْصُدَ  
 وَقْتًا وَلَا وَمَوْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُودِعِ وَالْمُؤَجَّرِ وَالغَاصِبِ الْمُرْتَبِ  
 وَإِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ إِلَى الصُّطْبِيِّ مَالِكِهَا أَوْ الْعَبْدَ إِلَى أَرِ الْمَالِكِ بَرِي  
 بِخِلَافِ الْمَغْضُوبِ وَالْوَدِيعَةِ وَإِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ مَعَ عَبْدٍ أَوْ أُجِيرَهُ  
 مَشَاعِرَةً أَوْ مَعَ عَبْدٍ رَدَّ الدَّابَّةَ أَوْ أُجِيرَ وَبَرِي بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَيَكْفِي  
 الْمُسْتَعَارُ أَنْ أَطْعَمْتِي أَرْضَكَ بِكِتَابِ الْهَيْبَةِ كَيْهِيَ تَمْلِكُ الْعَيْنَ  
 بِلا عَوْضٍ وَتَصَحُّ بِإِجَابِ وَقَوْلِ كَوَهْبٍ وَبَحَلَتْ وَأَطْعَمْتِكَ هَذَا الطَّعَامَ  
 وَجَعَلْتَهُ لَكَ وَأَعْتَرَاكَ هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتِكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ نَأْوِيًا بِرِ  
 الْهَيْبَةِ وَكَسَوْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ وَدَارِي لَكَ هَيْبَةً تَسْكُنُهَا الْهَيْبَةُ سَكْنِي  
 أَوْ سَكْنِي هَيْبَةً وَقَوْلِ وَقَبِيضٍ فِي الْمَجْلِسِ بِلا أَدْنِيهِ وَيَدِيهِ فِي حُجُورِ مَقْسُومِ  
 وَمَشَاعِرَ لَا يَقْسَمُ لِأَيِّمَا يَقْسَمُ فَإِنْ فَسَدَ وَسَلَّمَ مَعَ وَإِنْ وَهَبَ فَيَقِي



فِي بَرٍّ أَوْ فِي بَحْرٍ وَسَلَّمَ وَكَذَا الدَّهْنُ فِي السَّمْسِمِ وَالسَّمْنُ فِي اللَّبَنِ  
 وَمِلْكٌ بَلَا قَبْضٍ جَدِيدٌ وَلَوْ فِي يَدِ الْمُوهُوبِ لَهُ وَهَبَهُ الْآبُ لَطَفَلِهِ ثُمَّ بَالَغَ  
 وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ يَمُّ يَتَقَبَضُ عَلَيْهِ وَأُمُّهُ وَأَجْنَبِيٌّ لَوْ فِي حِمْلٍ وَبِغْيَابِهَا  
 إِنْ عَقَلَ وَلَوْ وَهَبَتْ ثَانِ دَارًا لِوَالِدٍ صَحَّ لِأَعْسَاهُ وَصَحَّ تَصَدُّقُ عَشْرَةَ  
 وَمِئَاتِهَا الْفَقِيرَيْنِ لَا الْغَنِيِّينِ (بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ) صَحَّ الرُّجُوعُ  
 فِيهَا وَمَنْعَ الرُّجُوعِ دَمْعُ خَرْقَةٍ فَالِدَّالُ الزِّيَادَةُ كَالْفَرَسِ وَالْبَيْتِ وَالسَّمْنِ  
 وَالْيَمِّ مَوْتُ أَحَدِ الْعَارِفَيْنِ وَالْعَيْنُ الْعِيُوضُ فَإِنْ قَالَ خَذَهُ عِيُوضُ  
 هَبْتِكَ أَوْ بَدَلَهَا أَوْ يَمَّا بَدَلْتَهَا فَقَبْضُهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ وَصَحَّ  
 مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِيُوضِ وَبِعَكْسِهِ لَا  
 حَتَّى يَرُدَّ مَا بَقِيَ وَلَوْ عِيُوضُ النِّصْفِ رَجَعَ بِمَا كَرِهَ عِيُوضُ وَالْحَائِضُ خَرَجَ بِهَبَةِ  
 مِنْ مِلْكِ الْمُوهُوبِ لَهُ وَيَبِيعُ نِصْفَهَا رَجَعَ فِي النِّصْفِ كَعَدِّ مَبِيعِ شَيْءٍ  
 وَالرَّأْيُ الرَّوْحِيَّةُ فَلَوْ وَهَبَتْ ثُمَّ نَكَحَ رَجَعَ وَبِالْعَكْسِ لِأَوَّلِ الْقَافِ الْقَرَابَةِ  
 فَلَوْ وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ حُرِّمَتْهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَالْمَاءُ الْمَلَّاكُ فُلُودُ عَاهُ  
 صَدَقَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بِتَرَاضٍ سَائِلًا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِنْ تَلَفَتْ  
 الْمُوهُوبَةُ وَاسْتَحَقَّهَا اسْتَحَقَّ وَضَمِنَ الْمُوهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ  
 بِمَا ضَمِنَ وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعِيُوضِ هَبَةٌ أَبَدًا فِي شَرْطِ التَّقَابُضِ  
 الْعِيُوضِيُّ وَيَنْبَغِي بِالشُّبُوحِ مَبِيعُ الْبَيْتِ فَتَرُدُّ بِالْعَبْدِ خِيَارَ الرَّوْحَةِ  
 وَتَوْحُدًا بِالشَّفْعَةِ (فَصْلٌ) وَمَنْ وَهَبَ أُمَّةً الْأَحْمَلُهَا أَوْ عَلَى أَنْ  
 يَنْهَى عَلَيْهَا أَوْ يَغْتَرِّقَهَا أَوْ يَسْتَوْلِيهَا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ



شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضُهُ شَيْئًا مِنْهَا صَحَّتْ الْمَهْبَةُ وَيُظَلُّ لَا اسْتِثْنَاءَ  
 وَالشَّرْطُ وَمَنْ قَالَ لِمَدْيُونِي إِذَا جَاءَ عَدِيٌّ فَمَوْلَاكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهُ بَرِيٌّ أَوْ  
 إِنْ أَدَيْتَ إِلَى نِصْفِهِ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ أَنْتَ بَرِيٌّ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي  
 فَهُوَ بَاطِلٌ وَصَحَّ الْعُرْيُ لِلْمُعْتَمِرِ حَالِ حَيَاتِهِ وَلَوْ رَثَهُ بَعْدَهُ وَهُوَ  
 أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمْرَةً فَإِذَا مَاتَ تَرُدُّ عَلَيْهِ لَا الرَّقِيبِي أَيْ إِنْ مَاتَ  
 قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ وَالصَّدَقَةُ كَالْمَهْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا فِي مَسَاجِعِ  
 يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَلَا رَجُوعَ فِيهَا لِكِتَابِ الْأَحْمَارِ وهي سبع مئة  
 مَعْلُومَةٌ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَمَا صَحَّ ثَمَانِي مَنَاصِعَ أَجْرُهُ وَالْمَنْفَعَةُ تَعْلَمُ بَيَانُ  
 الْمُدَّةِ كَالسُّكْنَى وَالزَّرَاعَةُ فَيُصَحُّ عَلَى أَمْدَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مُدَّةٍ كَانَتْ  
 وَأَمْ تَزِدُ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ كَالِاسْتِجَارَةِ عَلَى صِغَرِ  
 الثَّوْبِ وَخِيَاطِيَّتِهِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ كَالِاسْتِجَارَةِ عَلَى نَقْلِ هَذَا الطَّعَامِ إِلَى كَذَا  
 وَالْأَجْرُ لَا يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالتَّجْمِيلِ أَوْ بِشَرْطِهِ أَوْ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ  
 بِالْمَكْنُ مِنْهُ فَإِنْ عَصِبَ مِنْهُ سَقَطَ الْأَجْرُ وَلَرُبَّ الدَّارِ وَالْأَرْضِ  
 طَلَبَ الْأَجْرَ كُلَّ يَوْمٍ وَلِلْحِمَالِ كُلِّ مَرَحَلَةٍ وَالْقَضَا وَالخِيَاطُ بَعْدَ الْفَرَاغِ  
 مِنْ عَمَلِهِ وَاللِّبَازُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُبْزِ مِنَ الثَّنُورِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَجَهُ  
 لَهُ الْأَجْرُ وَلَا ضَمَانَ وَالطَّبَاخُ بَعْدَ الْعُرْيِ وَالْبَيَانُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَمَنْ  
 لَعَنَهُ أَشْرَفِي الْعَيْنِ كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارُ بِحِسَابِهَا لِلْأَجْرِ فَإِنْ حُسِبَ  
 قَضَا وَلَا ضَمَانَ وَلَا أَجْرَ وَمَنْ لَا أَشْرَ لَعْنِهِ كَالْحِمَالِ وَالْمَلَّاحُ لَا يَحْسِبُ  
 لِلْأَجْرِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ غَيْرَهُ إِنْ شَرَطَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا يَسْتَأْجِرُ



غَيْرَهُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَجْعَلَ بَيْعًا لَهُ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ فَجَاءَ مِنْ بَقِيَّةِ فَلَهُ  
 أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ وَلَا أَجْرَ لِحَامِلِ الْكَيْبَابِ لِلْجَوَابِ أَوْ لِحَامِلِ الطَّعَانِ رَدَّهُ  
 لِلْمَوْتِ لِأَنَّ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خِلَافًا فِيهَا لَا يَصِحُّ إِجَارَتُهُ  
 الدَّوْرُ وَالْحَوَائِثُ بِلَا بَيَانٍ مَا يَعْمَلُ فِيهَا وَلَهُ أَنْ يَعْجَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ  
 لَا يُسْكِنُ حَدَادًا أَوْ قَصَارًا أَوْ طَحْنًا وَالْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ أَنْ يَبِينَنَّ  
 مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ قَالَ عَلَى أَنْ يُزْرَعَ مَا شَاءَ وَالنِّسَاءُ وَالغُرْسُ فَإِنَّ  
 مَضَتْ الْمُدَّةُ قَلَعَهُمَا وَسَلَّمَهَا فَارْعَهُ إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤَجَّرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا  
 وَيَتَمَلَّكُهَا أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ النِّسَاءُ وَالشَّجَرُ هَذَا وَالْأَرْضُ هَذَا وَالرُّطْبَةُ  
 كَالشَّجَرِ وَالزَّرْعُ يَتْرُكُهُ بَأَجْرٍ الْمَثَلُ إِلَى أَنْ يَذْرُوكَ وَالذَّابَّةُ تَلْرُكُوبُ وَالْحَمَلُ  
 وَالثَّوْبُ لِلْبَيْسِ فَإِنْ أَطْلُقَ الرُّكْبَ وَالْبَيْسَ مِنْ شَاءَ وَإِنْ قَدِمَ بِرَأْسِهِ  
 وَلَا بَيْسَ فَخَالَفَ ضَمِنَ وَمِثْلُهُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ يَطْلُقُ تَقْيِيدَهُ كَالرُّشْرِ سَكُونُ  
 وَاحِدُهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ فَإِنْ سُمِّيَ نَوْعًا وَقَدِرًا كَرَبْرَقَةٍ فَلَهُ حَمَلُ  
 مِثْلِهِ وَخَفَ لَا اضْرَعُ كَالْمَلِجِ وَإِنْ عَطِيتَ بِالْأَرْضِ فِي ضَمَنِ التَّصْفِ  
 وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَمَلِ الْمُسَمَّى مَا زَادَ وَبِالضَّرْبِ وَاللَّحْمِ وَزَرْعِ الشَّرِّ  
 وَالْإِيكَا فِي أَوِ الْأَسْرَاجِ بِمَا لَا يَسْرُحُ بِمِثْلِهِ وَسَلُوكِ طَرِيقٍ غَيْرِ مَا عَيْنَهُ  
 وَتَقَاوُتًا وَحَمَلُهُ فِي الْبَحْرِ الْكُلُّ وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَزَرْعُ رُطْبَةٍ  
 وَأَرْضُ الْبَرِّ مَا نَقَصَ وَلَا أَجْرُ وَجِيَا طَهَ قَبَاءٍ وَأَمْرٌ بِغَيْرِ قِيمَةٍ تَوْبُهُ وَلَهُ  
 اخْتِيارُ الْقَبَاءِ وَدَفْعُ أَجْرٍ مِثْلِهِ (بَابُ الْأَجَارَةِ الْفَاسِدَةِ) يُفْسِدُ  
 الْأَجَارَةَ الشَّرْطُ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ لَا يَجَاوِزُهُ الْمُسَمَّى فَإِنْ أَجْرُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ



يَدْرَهُمْ صَحَّ فِي شَهْرٍ فَقَطُّ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْكَلَّ وَكُلَّ شَهْرٍ سَكَ سَاعَةً مِنْهُ  
 صَحَّ فِيهِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا سَنَةً صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَجْرُ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْبَاءُ الْمَدَّةِ  
 وَقَدْ الْعَقْدُ فَإِنْ كَانَ حِينَ يَهْلُ يُقْتَرُ بِالْأَهْلَةِ وَالْأَقَالِ أَيَّامٌ وَصَحَّ  
 أَخَذَ أَجْرَهُ الْحَامِلُ وَالْمَجَامِرُ لِأَجْرَةِ عَيْبِ التَّيْسِ وَالْأَذَانُ وَالْمَحْجُ  
 وَالْإِقَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهُ وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ  
 تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْغَنَاءِ وَالْفُرُجِ وَالْمَلَاهِي وَفَسَدُ اجَارَةِ  
 الْمَشَاعِ الْأَمِينِ الشَّرِيكِ وَصَحَّ اسْتِجَارُ الضَّرِّ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ  
 وَيَطْعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَلَا يُنْمَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ حَبِلَتْ أَوْ مَرَضَتْ  
 فَسُحِتْ وَعَبَاهَا إِصْلَاحُ طَعَامِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنٍ شَاءَ فَلَا أَجْرَ  
 وَلَوْ دَفَعَتْ غُرْلًا لَيْسِيَّةً بِنِصْفِهَا وَإِسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ طَعَامِهِ بِقَفِيرٍ مِنْهُ أَوْ لِحَمْلِ  
 لَهُ كَذَلِكَ الْيَوْمَ يَدْرَهُمْ لَمْ يَجَزْ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ضَاعًا عَلَى أَنْ يَكْرِهَهَا وَيَزْرِعَهَا  
 أَوْ يَسْقِيهَا وَيَزْرِعَهَا مَعَ فَإِنْ شَرَطَانَ يُثْنِيهَا أَوْ يَكْرِهَهَا أَوْ  
 يَسْرِقُهَا أَوْ يَزْرِعُهَا بِرِزْقِ رَاعِيهِ أَرْضٍ أُخْرَى لَا كَأَجَارَةِ الشُّكْنِيِّ بِالشُّكْنِيِّ  
 وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِحَمْلِ طَعَامٍ كَيْفَهُمَا فَلَا أَجْرَ لَهُ كَرَاهِنِ اسْتَأْجَرِ الرَّهْنِ  
 مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَضًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَزْرِعُهَا أَوْ يَسْقِيهَا أَوْ يَزْرِعُ  
 فَرَزْعَهَا فَصَحَّ الْأَجَلُ فَلَا الْمُسَمَّى وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جِمَارًا إِلَى الْمَكَّةِ وَلَمْ يُسَمَّ  
 مَا يَحْمِلُ فَحَمْلٌ عَلَيْهِ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ فَتَقِيقُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بَلَغَ مَكَّةَ فَلَا  
 الْمُسَمَّى وَإِنْ تَشَاخَقَ قَبْلَ الرَّزْقِ وَالْحَمْلُ نَقِضَتْ الْجَارَةُ دَفْعًا لِلْفَسَادِ  
 بَابُ ضِمَانِ الْأَجِيرِ الْأَجِيرُ الْمُشْرِكُ مَنْ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ وَاحِدٌ



وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ حَتَّىٰ يَعْمَلَ كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَّارِ وَالْمَتَاعُ فِي يَدِهِ عَيْتَرٌ  
مَّضْمُونٌ بِالْمُهْلَاكِ وَمَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ كَمَنْزِقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقَّةٍ وَزَلَقِ الْحَالِ  
وَأَنْقِطَاعِ الْحِمْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْجَمْلَ وَعَرَقِ السَّفِينَةِ مِنْ مَدَّةٍ مَّضْمُونٌ وَلَا  
يُضْمَنُ بِهِ نَبِيٌّ أَدَمٌ وَإِنْ انْكَسَرَدَنْ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ الْحَالُ قِيَمَتَهُ فِي سَكَجِلِهِ  
وَلَا أَجْرَ لَهُ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْإِنْكَسَارِ وَأَجْرُهُ بِحِسَابِهِ وَلَا يُضْمَنُ حَجَّامٌ أَوْ بَرَّاعٌ  
أَوْ فَصَّادٌ كَمَا يَتَعَدَّى الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ وَالْمَخَاصِرُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ  
نَفْسِهِ فِي الْمَدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ شَهْرَ الْجُدْمَةِ أَوْ لِسْرَعِي  
الغَنَمِ فَلَا يُضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ وَصَحَّ تَرْدِيدُ الْأَجْرِ  
بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ فِي الثَّوْبِ نَوَعًا وَرَمَانًا فِي الْأَوَّلِ وَفِي الدَّكَانِ وَالْبَيْتِ وَاللَّيْلَةِ  
مَسَافَةً وَحِمْلًا وَلَا يَسَافِرُ بَعْدَ اسْتِئْجَارِهِ لِلخِدْمَةِ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَأْخُذُ  
الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَيْدٍ مَجْزُورٍ أَجْرًا دَفْعَةً لِعَمَلِهِ وَلَا يُضْمَنُ غَاصِبُ الْعَبْدِ  
مَا أَكَلَ مِنْ أَجْرِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ أَخَذَهُ وَصَحَّ قَبْضُ الْعَبْدِ أَجْرَهُ وَلَوْ أَجَرَ  
عَبْدَهُ هَذِينَ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بَارِبَعَةَ وَشَهْرًا بِخَمْسَةَ صَحَّ وَالْأَوَّلُ  
بَارِبَعَةَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي آبَاءِ الْعَبْدِ وَمَرَضُهُ حَكْمُ الْحَالِ وَالْقَوْلُ لِلرَّبِّ  
الثَّوْبِ فِي الْقَيْصِرِ وَالْقَبَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ وَالْأَجْرُ وَعَدَمُهُ بِبَابِ  
فَسَخِ الْأَجَارَةِ وَتَفْسِيخُ بِالْعَيْبِ وَحَرَابِ الدَّارِ وَأَنْقِطَاعُ مَاءِ الضَّيْفِ  
وَالرَّحَا وَتَفْسِيخُ مَمُوتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ  
عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَا كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلَّى فِي الْوَقْفِ وَتَفْسِيخُ  
بِحِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيُوتِ وَالْعَذْرِ وَهُوَ عَجْرُ الْعَاوِدِ عَنِ الْمَضِيِّ فِي مُوجِبِهِ



الْأَبْتَحْمَلُ صَرَّرَ زَائِدٌ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَرَّ حَلًّا لِيَقْلَعَ صُرْسُهُ  
 فَسَكَنَ الْوَجْعُ أَوْ لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَوْ حَانُوتًا  
 لِيَتَجَرَّ فِيهِ فَأَفْلَسَ أَوْ آجَرَهُ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ بَعِيَانٌ أَوْ بَيَانٌ أَوْ بَأْفَرًا  
 مَا لَمْ يَكُنْ أَسْتَأْجِرْ دَابَّةً لِلسَّفَرِ فَبَدَّ لَهُ مِنْهُ رَأْيٌ لَا لِلْمَكَارِي وَلَوْ أَحْرَقَ  
 حَصَائِدَ أَرْضٍ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ مُسْتَعَارَةً فَاحْتَرَقَ شَيْءٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لَمْ  
 يَضْمَنْ وَإِنْ أَقْعَدَ خَيْاطَ أَوْ صَبَاغَ فِي حَانُوتَةٍ مِنْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 بِالْيَصْفِ صَحَّ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جَرًّا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمَلًا وَرَأْبِينَ إِلَى الْمَكَّةِ صَحَّ  
 وَهُوَ الْمَحْمَلُ الْمُتَعَارَفُ وَرُؤْيِيَةٌ أَحَبُّ وَلِقْدَارٌ زَادَ فَاكُلْ مِنْهُ رَدَّ عَوْدَتِهِ  
 الْأَجَارَةُ وَفَسْخُهَا وَالْمَزَارَعَةُ وَالْمَعَامَلَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْوَكَاةُ وَالنَّكَاةُ  
 وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْوُ وَالْوَقْفُ  
 مُضَافًا لَا الْبَيْعُ وَاجَازَتُهُ وَفَسْخُهُ وَالْقِسْمَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُهَبَّةُ وَالنَّكَاحُ  
 وَالرَّجْعَةُ وَالصَّحُّ عَنِ مَالٍ وَإِبْرَاءُ الدِّينِ بِكِتَابِ الْمَكَاتِبِ وَالرَّكَابَةُ  
 تَحْرِيرُ الْمَمْلُوكِ يَدًا فِي الْحَالِ وَرَقَبَةٌ فِي الْمَالِ كَاتِبٌ مَمْلُوكٌ وَلَوْ صَغِيرٌ يَعْمَلُ  
 بِمَالِ حَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ أَوْ مُتَمِّجٍ وَقَبْلُ صَحَّ وَكَذَا إِنْ قَالَ جَعَلْتُ عَلَيْكَ الْفَاءَ  
 تُؤَدِّيهِ بِجُومًا أَوَّلَ النَّجْمِ كَذَا أَوْ آخِرُهُ كَذَا فَإِذَا أَدْبَيْتَهُ فَانْتَحَرَّ وَالْأَقْفُ صَحَّ  
 فَيَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ دُونَ مَالِكِهِ وَعِزْمَانٌ وَطِيٌّ مَكَاتِبَتُهُ أَوْ حَيٌّ عَلَيْهَا أَوْ عَمَلٌ  
 وَلَيْسَ بِهَا أَوْ أَنْكَلَفَ مَا لَهَا وَإِنْ كَاتَبَتْ عَلَى حَمْرٍ خَيْرًا أَوْ قِيمَتَهُ أَوْ عَيْنَ لَيْزٍ  
 أَوْ مَائَةٍ لِيَرُدَّ سَيِّدَهُ وَصَيِّفًا فَسَدَّ فَإِنْ أَدَّى الْحَمْرُ عَيْنِي وَسَعَى فِي قِيمَتِهِ  
 وَلَمْ يُعْقِرْ عَنِ السَّمِيِّ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ وَصَحَّ عَلَى حَيَّوَانٍ غَيْرِ مَوْضُوعٍ أَوْ كَاتِبٍ



كافر عبده الكافر على حمر و آى اسم له قيمة الحمر وعق بقبضها باب  
 ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ذلك كالتبا لبيع والشراء والسفر  
 وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزوج أمته وكتابة عبده والولادة  
 ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق  
 الا بيسير والتكفيل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع  
 نفسه وتزوج عبده والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب  
 ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اياه او ابنته تكاتب  
 عليه ولو اشترى سيراخاه ونحوه لا ولو اشترى امه وولده معه لم  
 يجوز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج  
 امته من عبده فكانت لها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او  
 ما دون ذلك ياذن حرة بزعمها فولدت فاستحققت فولد لها عبد او حرة  
 امة بشراء فاستحققت او بشراء فاسيد فولدت فالعقر في المكاتبه ولو  
 بينكاح احدية مدعتق (فصل) ولدت مكاتبه من سيدها  
 مضت على كتابتها او عجزت وهي امه وولده وان كاتبه وولده او مذب  
 صح وعتق صحانا اممية وسعى المذب في ثلثي قيمته او كل البدل بموت  
 فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مذب او الاسى في ثلثي قيمته  
 او ثلثي البدل بموت معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل  
 وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض  
 كاتب عبده على العين الى سنة وقيمه الف ولو عجز لورثة ادى ثلثي



البديل حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً وإن كاتبه على الف إلى السنة  
 وقيمة الفان ولم يجز وأدى ثلثي القيمة حالاً أو رد رقيقاً كانت  
 عن عبد بالف وأدى عتق فإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر  
 والغائب وقبل الحاضر صح وإيها أدى عتق ولا يرجع على صاحبه ولا يأخذ  
 الغائب شيئاً وقبوله لغزو إن كاتب الأمة عن نفسها وعن ابن صغير  
 لها صح وإى أدى لم يرجع إلا بكتابة العبد المشترك عدهما أذن  
 أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب  
 وقبض بعضه فمجز والمقبوض للقابض أمة بينهما كاتبا فوطئها  
 أحدها فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فمجزت في أم ولد  
 للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها  
 وقيمة الولد وهو ابنه وإى دفع العقر إلى المكاتب صح وإن دبر الثاني  
 ولم يطأها فمجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه  
 نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتبا فمجزتها  
 أحدها مؤسراً فمجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عتق  
 لها دبره أحدها ثم حرره الآخر مؤسراً المدبر إن ضمن المبيع نصف  
 قيمته وإن حرره أحدها ثم دبره الآخر لا يضمن المبيع  
 باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى كالمكاتب عجز عن  
 بيع وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام والأعزج وفشها  
 أوسيدته برضاه وعاد أحكام الرقيق وما في يده لسيده وإن مات



وَ لَهُ مَالٌ لَهُ تَفْسِيحٌ وَ تَوَدِّي كِتَابَتَهُ مِنْ مَالِهِ وَ حِكْمَ بَعْتِقِهِ فِي آخِرِ  
 حَيَاتِهِ وَ إِنْ تَرَكَ وَ لَدَا وَ لِدَ فِي كِتَابَتِهِ لِأَوْفَاءِ سَعْيِ كَابِيهِ عَلَيَّ بِجُومِهِ  
 فَإِنْ آدَى حِكْمَ بَعْتِقِهِ وَ عَتِقَ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ لَوْ تَرَكَ وَ لَدَا أَمْشَرِي عَمَلِ  
 الْبَدَلِ حَالًا أَوْ رَدَّ رَقِيْقًا فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ فَمَاتَ وَ تَرَكَ وَ فَاءَ وَ وَّرَثَهُ  
 ابْنُهُ وَ كَذَلِكَ الْوَكَاةُ هُوَ وَ ابْنُهُ مَكَاتِبِينَ كِتَابَةً وَاحِدَةً وَ لَوْ تَرَكَ وَ لَدَا مِنْ  
 حُرَّةٍ وَ دِينِي فِيهِ وَ فَاءَ بِمَكَاتِبَتِهِ فَجَنَى الْوَلَدَ فَقَضَى بِهِ عَلَيَّ عَاقِلَةَ الْأُمِّ لَهُ  
 يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً بِعَجْرِ الْمَكَاتِبِ وَ إِنْ اخْتَصَمَ مَوَالِي الْأُمِّ وَ الْأَبِ فِي وِلَايَتِهِ  
 فَقَضَى بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَهُوَ قَضَاءُ بِهَا الْعَجْرُ فَمَا آدَى الْمَكَاتِبِ مِنَ الصَّدَقَاتِ  
 وَ عَجْرُ طَابَ لِسَيِّدِهِ وَ إِنْ جَنَى عَبْدٌ وَ كَاتِبَتُهُ سَيِّدَهُ جَاهِلًا بِهَا فَجَعَلَ دَفْعُ  
 قُدِّي وَ كَذَلِكَ إِنْ جَنَى مَكَاتِبٌ وَ لَمْ يَقْضِ بِهِ فَعَجْرٌ فَإِنْ قَضَى بِهِ عَلَيْهِ فِي  
 الْكِتَابَةِ فَعَجْرٌ فَهُوَ دِينَ سَبْعٍ فِيهِ وَ إِنْ مَاتَ السَيِّدُ لَهُ تَفْسِيحُ الْكِتَابَةِ وَ تَوَدِّي  
 الْمَالِ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَيَّ بِجُومِهِ وَ إِنْ حَرَّرَهُ عَتِقَ فَمَاتَ وَ إِنْ حَرَّرَ الْبَعْضُ  
 لَهُ تَفْسِيحٌ فِي عَتِقِهِ بِكِتَابِ الْوَلَاءِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ لَوْ تَبَدَّلَ  
 وَ كَاتِبَتُهُ وَ اسْتَبْلَدَ وَ مَلَكَ قَرِيبٍ وَ شَرَطَ السَّائِبَةَ لِعَقْوٍ وَ لَوْ أَعْتَقَ  
 حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا الْقَرْنَ لَا يَنْتَقِلُ وَ لَاءُ الْحَمْلِ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ أَمَّا الْفُلَانُ  
 وَ لَدَتْ بَعْدَ عَتِقِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَإِنْ عَتِقَ  
 الْقَبْدَجْرُ وَ لَاءَ ابْنِهِ إِلَى مَوَالِيهِ عَجْمِي تَرْفِيحٌ مَعْنَاهُ فَوَلَدَتْ فَوَلَاءُ  
 وَ لَدَهَا الْمَوَالِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَاءُ الْمَوَالِيَةِ وَ الْمَعْتَقُ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ ذَوِي  
 الْأَرْعَامِ وَ مَوْخَرٌ عَنِ الْعَصْبَةِ النَّسَبِيَّةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمَعْتَقُ



فَمِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمَوْلَى وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا عَقَّنَ  
أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ كَاتِبًا أَوْ كَاتِبَةً مِنْ كَاتِبِينَ (فَصَلِّ) أَسْلَمَ  
رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرْتَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ أَوْ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ  
وَوَالَاهُ صَحٌّ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِذَا رْتَهُ لَهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَهُوَ الْخَيْرُ  
ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهَلْ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَخْرَامِ لَمْ يَعْقِلْ  
عَنْهُ وَلَيْسَ الْمُعْتَقُ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا وَلَوْ وَالَّتِ امْرَأَةٌ قَوْلَتْ تَبَاهِيهِ  
(كِتَابُ الْإِكْرَاهِ) هُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بغيرِهِ فَيَزُولُ بِهِ  
الرِّضَاءُ وَشَرْطُهُ قُدْرَةُ الْمَكْرَهِ عَلَى مَحْقُوقِ مَا هَدَّ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ  
لِصَّاحِبِ خَوْفٍ الْمَكْرَهِ وَقَوْعُ مَا هَدَّ بِهِ فَلَوْ كَرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ قَرَارٍ  
أَوْ إِجَارَةٍ يَفْتَلِي أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْضِعَ الْبَيْعَ  
أَوْ يَفْسُخَهُ وَيَثْبُتَ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ وَقَبْضُ التَّمْرِ طَوَّعًا  
إِجَارَةٌ كَالسَّلِيمِ طَائِعًا وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ  
مَكْرَهٍ وَالْبَائِعُ مَكْرَهٌ كَمَنْ قِيمَتُهُ لِلْبَائِعِ وَالْمَكْرَهُ أَنْ يَعْصِيَ الْمَكْرَهَ وَعَلَى  
أَكْلِ لَحْمٍ خَزِيرٍ وَمَيْتَةٍ وَدَمٍ وَشَرْبِ خَمْرٍ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ  
وَحَلَّ بِقَتْلِ وَقَطْعِ وَأَيْمٍ بِصَبْرِهِ وَعَلَى الْكُفْرِ وَاتِّلَافِ مَالٍ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ  
وَقَطْعِ لِغَيْرِهَا يَرْحَصُ وَيَثَابُ بِالصَّبْرِ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَعْصِيَ الْمَكْرَهَ  
وَعَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ بِقَتْلِ لَيْرْحَصُ فَإِنْ قَتَلَهُ أَيْمٌ وَيَقْتَصِرُ الْمَكْرَهَ فَقَطُّوا  
اعْتاقَ وَطَلَّقَ فَفَعَلَ وَقَعَ وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ وَنِصْفَ مَهْرٍ إِنْ لَمْ يَطَّامَا  
وَعَلَى الرُّدَّةِ لَمْ تَبْنِ زَوْجَتُهُ (كِتَابُ الْحَجْرِ) هُوَ مَسْعٌ عَنْ



التَّصَرُّفُ قَوْلًا لَا فِعْلًا بِصَغُرِ وَرَقٍ وَجَوْنٍ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ  
 وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ وَسَيِّدٍ وَلَا تَصَرُّفُ الْمُجْتَوِّنِ الْمَغْلُوبِ بِمَالٍ وَمَنْ  
 عَقَدَ مِنْهُمْ وَهُوَ بِعَقْلِهِ بِحِزَّةِ الْوَلِيِّ أَوْ يُفَسِّخُهُ وَإِنْ أَنْفَقُوا شَيْئًا  
 ضَمِنُوا وَلَا يَسْقُدُ أَقْرَابُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتَوِّنِ وَيَنْقُذُ أَقْرَابُ الْعَبْدِ فِي حَقِّ  
 سَيِّدِهِ فَلَوْ أَقْرَبُ مَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَلَوْ أَقْرَبُ مَالًا أَوْ قُوْدٌ لَزِمَتْهُ فِي الْمَالِ  
 لِأَسْفِهِ فَإِنْ بَلَغَ عَيْرٌ شَيْدًا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ  
 سَنَةً وَيَنْقُذُ تَصَرُّفَهُ قَبْلَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِنْ بَلَغَ الْمُدَّةَ مُفْسِدًا أَوْ فَسُقًا  
 وَعَقْلًا وَدِينًا وَإِنْ طَلَبَ عَرْمَاوَةٌ وَحَيْسٌ لِيَبِيعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ فَلَوْ مَالَهُ  
 وَدَيْنُهُ دَرَاهِمٌ قَضَى بِلَا أَمْرِهِ وَلَوْ دَيْنُهُ دَرَاهِمٌ وَلَهُ دَيْنَانِ أَوْ بِلَا عَكْرِ  
 بَيْعٍ فِي دَيْنِهِ وَلَمْ يَبِيعْ عَرَضُهُ وَعَقَارُهُ وَأَفْلَاسٌ فَإِنْ أَفْلَسَ مُتَابِعٌ مَعَهُ  
 فَبَائِنُهُ أَسْوَدُ الْفَرْمَاءِ (فَصَلِّ فِي بُلُوْعِ الْغَلَامِ) بِالِاخْتِلَامِ  
 وَالْأَخْبَالِ وَالْإِنْزَالِ وَالْأَهْوَى يَتِمُّ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً وَالْحَارِيَّةُ بِالْحَيْضِ  
 وَالْأَحْلَامِ وَالْحَبْلِ وَالْأَهْوَى يَتِمُّ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَقْبَى بِالْبُلُوْعِ  
 فِيهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ آدَى الْمُدَّةِ فِي حَقِّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي  
 حَقِّهَا تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَأَى حَقًّا أَوْ قَوْلًا بِلَغْنِ صَدَقَ وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ  
 الْبَالِغِينَ (كُتَابُ الْمَأْذُونِ) الْإِذْنُ فَكُلُّ الْحَجْرِ وَاسْقَاطُ الْحَقِّ  
 فَلَا يَتَوَقَّتُ وَلَا يَخْتَصِمُ وَيَنْتَبِثُ بِالسُّكُوتِ إِنْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ  
 وَيَشْتَرِي فَإِنْ أَدَانَ عَامًا لَا يَشْرَأُ شَيْءَ يَفِيئُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيُوكَلُ  
 بِمَا وَيُرْهَنُ وَيُرْزَقُ وَيَسْتَأْجُرُ وَيَضَارِبُ وَيُؤَجِّرُ بِنَفْسِهِ وَيَقْرُبُ



وَعَصَبٌ وَوَدِيعَةٌ وَلَا يَتْرُوحُ وَلَا يَتْرُوحُ مَمْلُوكُهُ وَلَا يَكْتَابُ وَلَا يَبْتَعِي  
 وَلَا يَقْرَضُ وَلَا يَهَبُ وَيَهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا وَيَضِيفُ مَنْ يَطْعَمُهُ وَيَحْطُ  
 مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٌ وَوَدِيعَةٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ يَبَاعُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفِدْهُ سَيِّدُهُ  
 وَقَسَمَ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ وَمَا بَقِيَ طَوْلِبَ بِهِ بَعْدَ عَقْفِهِ وَيُجْزَى بِحَجْرِهِ إِنْ عِلِمَ  
 بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ سُورَةٍ وَمَيُوتُ سَيِّدُهُ وَجُؤُنُوهُ وَخَوْفُهُ مُرْتَدًا وَبِالْأَبِاقِ  
 وَالْإِسْتِيلَادِ لَا يَأْتِدِيرُ وَضَمِنْ بِيَهْمَا قِيَمَتُهُمَا لِلرَّمَاءِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ حَجْرُهُ  
 بِمَا فِي يَدِهِ صَحَّ وَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا فِي يَدِهِ لَوْ لَحِطَ دِينُهُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتُهُ فَيَطْلُ  
 حُرِّيْرَهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْطُ صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ بِيَعُوهُ مِنْ سَيِّدِهِ الْإِمْتِلَ  
 الْقِيَمَةُ وَإِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ وَبَطَلَ الثَّمَنُ لَوْ اسْلَمَ  
 قَبْلَ قِيَمَتِهِ وَلَوْ حَبَسَ الْمُسَبِّعُ بِالثَّمَنِ وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَضَمِنْ قِيَمَتِهِ لِرَمَاءِهِ  
 وَطَوْلِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَقْفِهِ فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَعِيْبَهُ الشَّرِيْ ضَمِنْ الرَّمَاءِ  
 الْبَائِعِ قِيَمَتُهُ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ وَحَقَّ الرَّمَاءُ فِي الْعِتَادِ  
 مُشْتَرِيْرَهُ أَوْ أجازَ وَالْبَيْعُ وَأَخَذُوا الثَّمَنَ وَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَأَعْلَمَ بِالَّذِيْنَ  
 فَلِلرَّمَاءِ رَدُّ الْبَيْعِ فَإِنْ بَاعَهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيْ لَيْسَ بِمُخْصَمٍ لَهُمْ وَمَنْ  
 قَدِمَ مِصْرًا وَقَالَ أَنَا عَبْدٌ زَيْدٌ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ التَّجَارَةِ  
 وَلَا يَبَاعُ حَتَّى يَحْضُرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ حَضَرَ وَأَقْرَبَ مِنْهُ بَيْعٌ وَالْأَوْلَى  
 أَدْنَى لِلصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءُ وَوَلِيَّتُهُ فَمَوْفِي الشَّرْءِ  
 وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ \* كِتَابُ الْعَصَبِ \* هُوَ أَرَأَيْتَ  
 الْيَدَ الْمُحَقَّقَةَ بِأَثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ فَالِاسْتِحْدَامُ وَحَمَلُ الدَّائِيَةِ عَصَبٌ



لا الخلو س على البساط و يجب رد عينه في مكان غضبه أو مثله إن  
 هلك وهو مثلي وإن انصر ما لثل فقيمة يوم الخصومة وما لا مثل  
 له فقيمة يوم غضبه فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو  
 بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله والغضب فيما ينقل فإن غضب عقالا  
 وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكاه وزراعته ضمن النقص  
 كما في النقلي وإن استغله تصدق بالقيمة كما لو تصرف في الغضب والوديع  
 وبيع ومالك بلا حيل استفاج قبل أداء الضمان بشئ وطبخ ومحسن  
 وزرع واتحاد سيف أو ناء لغير الحجرين وبناء على ساحة ولو دج حشاة  
 أو خرقي ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغضوب إليه أو ضمن النقصا  
 وفي الخرق اليسير ضمن بقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا ورد  
 وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا وتكون له  
 وإن صبغ أو لث السويق بهمن ضمنه قيمة ثوب بيض ومثل السويق أو  
 أخذها وغرغ ما زاد الصبغ والسمن (فصل) غيب المغضوب وضمن  
 قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه واليمين للمالك وإن  
 ظهر وقيمة أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو بيئته أو يتكول  
 الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب  
 فالملك يضمن الضمان أو يأخذ المغضوب ويرد العوض وإن باع  
 المغضوب ضمنه المالك نذبيعه وإن حرره ثم ضمنه لاوزايد المغضوب أمثا  
 فتضمن بالتدبي أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون



وَيَجِبُ بَوْلُهُ مَا وَلَوْ زَيْتٌ بِمَفْصُوبَةٍ فَرَدَّتْ فَهَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ ضَمِيرَ قِيمَتِهَا  
 وَلَا يَضْمَنُ الْحَرَّةَ وَمَنَافِعَ الْغَضَبِ وَخَمْرَ الْمُسْلِمِ أَوْ خَيْرَ بَرٍّ بِالِاتِّلَافِ  
 وَضَمِيرٌ لَوْ كَانَ لِذِيهِ وَإِنْ غَضِبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَخَلَّلَ أَوْ جَلَدَ مِئْتَةَ فِدْيَةٍ  
 فَلَيْلِكَ أَخَذَهَا وَرَدَّ مَا زَادَ الدَّبَاعُ وَلَنْ أَتَلَفَ مَا ضَمِنَ الْحَلْ فَقَطُّ وَمَنْ كَسَرَ  
 مَعْرَفًا أَوْ أَرَأَى سُرًّا أَوْ مُنْصِيفًا ضَمِنَ وَصَحَّ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَنْ غَضِبَ  
 أُمَّ وَوَلِيدًا أَوْ مُدْبِرَةً فَآتَتْ ضَمِيرَ قِيمَةِ الْمُدْبِرَةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ (كِتَابُ الشَّفِيعَةِ)  
 هِيَ تَمَلِكُ الْبُقْعَةَ جِبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِحَبِّ الْخَلِيطِ فِي نَفْسِ  
 الْمَبِيعِ ثُمَّ فِي حَقِّ الْمُدْبِرِ كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ إِنْ كَانَ خَاصًّا ثُمَّ لِلجَمَاعَةِ الْأَمْوِ  
 وَوَضِعَ الْجَدْوِ عَنِ الْخَائِطِ وَالشَّرِيكِ فِي خَشْبَةٍ عَلَى الْخَائِطِ جَارِعًا عَلَى  
 عَهْدِ الرُّؤْسِ بِالْبَيْعِ وَتَسْتَقِرُّ بِالْإِشْهَادِ وَتَمَلِكُ بِالْأَخْذِ بِالرِّضَى أَوْ بِنَقْضِ  
 الْقَاضِي (يَأْتِ طَلِبُ الشَّفِيعَةِ) فَإِنْ عِلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ  
 فِي مَجْلِسِهِ عَلَى الطَّلَبِ ثُمَّ عَلَى الْبَائِعِ لَوْ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعِنْدَ الْعَقْلِ  
 ثُمَّ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ فَإِنْ طَلِبَ عِنْدَ الْقَاضِي سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ  
 أَقْرَبَ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ فَإِنْ  
 أَقْرَبَهُ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ فَضَى بِهَا وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعُ إِحْضَا الثَّمَنِ  
 وَقَدْ الدَّعْوَى بَلَدًا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَخَاصًّا الْبَائِعَ لَوْ فِي يَدِهِ وَلَا يَسْمَعُ  
 الْمَبِينَةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْضَحَ الْبَيْعَ بِمَشْهَدِهِ وَالْمُهْدَةَ عَلَى الْبَائِعِ  
 وَالْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ خَصَمٌ لِلشَّفِيعِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالشَّفِيعُ جَارٌ  
 الرَّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَرَاءَةَ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ



وَالْمُشْتَرَى فِي التَّمَنِ وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرَى وَإِنْ بَرَّهْنَا فَالشَّفِيعُ وَإِنْ دَعَى  
الْمُشْتَرَى تَمَنَّا وَدَعَى بَائِعُهُ أَقْلَ مِنْهُ وَكَمْ يَقْبِضُ التَّمَنُ أَخْذَهُ الشَّفِيعُ  
بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِنْ قَبِضَ أَخْذَهَا بِمَا قَالَ الْمُشْتَرَى وَحَطَّ الْبَعْضُ بِنَظَرٍ  
فِي حَقِّ الشَّفِيعِ لَأَحْطَ الْكَيْلُ وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ اشْتَرَى دَارًا بَعْرًا وَبِعَقْدٍ  
أَخْذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيَمَتِهِ وَبِمِثْلِهِ لَوْ مِثْلًا وَبِحَالٍ لَوْ مَوْجِدًا أَوْ نَيْسِرًا  
حَتَّى يَمُضِيَ لِأَجْلِ فَمَا أَخْذَهَا وَبِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيَمَةِ الْخَمْرِ بِرَأْسِ كَانِ الشَّفِيعُ  
زَيْمِيًا وَبِقِيَمَتِهَا لَوْ مُسْلِمًا وَبِالتَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ لَوْ بِي الْمُشْتَرَى  
أَوْ غَرَسٍ أَوْ كَفَّ الشُّرَى قَلْعَهُمَا وَإِنْ قَلَعَهَا الشَّفِيعُ فَاسْتَحَقَّتْ  
رَجْعَ بِالتَّمَنِ فَقَطُّ وَبِكُلِّ التَّمَنِ إِنْ حَرَبَتِ الدَّارُ أَوْ حَفَّتِ الشَّجَرُ وَمَحْصَةُ  
الْعَرِضَةِ إِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرَى الْبِنَاءَ وَالنَّقْضُ لَهُ وَبَثْرَهَا إِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا  
وَخَلًّا وَتَمْرًا وَآمَرَ فِي يَدِهِ وَإِنْ جَدَّه الْمُشْتَرَى سَقَطَ حَصَّتُهُ مِنَ التَّمَنِ  
بِأَبٍ مَا تَجَبَّ فِيهِ الشَّفِيعَةُ وَمَا لَا تَجَبُّ بِهَا إِنَّمَا تَجَبُّ الشَّفِيعَةُ  
فِي عَقَارِ مَلِكٍ بَعْوِضٍ هُوَ مَالٌ لَا فِي عَرِضٍ وَفَالِكٍ وَبِنَاءٍ وَخَلٍّ بِيَعَا بِلَا  
عَرِضَةٍ وَدَارٍ جَعَلَتْ مَهْرًا أَوْ أَجْرَةً أَوْ بَدَلَ حَلِيجٍ أَوْ بَدَلَ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمَلٍ  
أَوْ عَوْضٍ عَقِيٍّ أَوْ وَهَبَتْ بِلَا عَوْضٍ مُشْرُوطٍ أَوْ بِيَعَتْ بِخِيَارِ الْبَائِعِ أَوْ  
بِيَعَتْ فِيمَا مَالٌ يَسْقُطُ حَقُّ الْفَسْخِ بِالْبِنَاءِ أَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَوْ  
سَلِمَتْ شَفِيعَةٌ ثُمَّ رَدَّتْ بِخِيَارِ رُوَيْتٍ أَوْ شَرَطَ عَيْبٌ بِقَضَاءٍ وَبِحَالٍ  
رَدَّتْ بِلَا قَضَاءٍ أَوْ تَقَابَلَا بِأَبٍ مَا تَبَطَّلَ بِهِ الشَّفِيعَةُ  
وَتَبَطَّلَ بَثْرًا طَلَبَ الْمَوَاشِيَةِ أَوْ التَّفْرِيرِ وَبِالصُّلْحِ مِنَ الشَّفِيعَةِ عَلَى عَوْضٍ



وَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَبِمَوْتِ الشَّيْخِ لَا الْمُشْتَرِي وَيَبْتَاعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ  
 بِالشَّفْعَةِ وَلَا شَفْعَةً لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنْ الْبَائِعِ  
 وَمَنْ ابْتَاعَ أَوْ ابْتَاعَ لَهُ فَلَهُ الشَّفْعَةُ وَإِنْ قِيلَ لِلشَّيْخِ أَنْهَا بَيْعَتْ  
 بِالْفِ قَسَمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِأَقْلٍ أَوْ بِيْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ  
 الشَّفْعَةُ وَلَوْ بَانَ أَنَّهَا بَيْعَتْ بِدَيْنِيرٍ قِيَمَتُهَا أَلْفٌ فَلَا شَفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ  
 لَهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي فَلَانَ قَسَمَ فَإِنْ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشَّفْعَةُ وَإِنْ بَاعَهَا  
 الْأَدْرَاعُ فِي جَانِبِ الشَّيْخِ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ وَإِنْ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنِ  
 ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشَّفْعَةُ لِلجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَإِنْ ابْتَاعَهَا  
 بِثَمَنِ ثُمَّ دَفَعَ ثَوْبًا عَنْهُ فَالشَّفْعَةُ بِالثَمَنِ لَا الثَّوْبِ وَلَا تَكْرَهُ الْحِمْلَةَ  
 لِاسْقَاطِ الشَّفْعَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَخَذَ حَظَّ الْبَعْضِ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي لَا  
 بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَإِنْ اشْتَرَى نِصْفَ دَارٍ غَيْرَ مَقْسُومٍ أَخَذَ الشَّيْخُ حَظَّ  
 الْمُشْتَرِي بِقِسْمَتِهِ وَلِلْعَبْدِ الْمَدْيُونِ الْأَخْذَ بِالشَّفْعَةِ مِنْ سَيِّدِهِ كَعَكْسِهِ  
 وَصَحَّ تَسْلِيمُ الشَّفْعَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لِكِتَابِ الْقِسْمَةِ  
 هِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَعَانٍ وَتَشْمَلُ عَلَى الْأَفْزَازِ وَالْمَبَادِلَةِ  
 وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَثَلِيِّ فَيَأْخُذُ حَظَّهُ حَالُ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ وَهِيَ فِي  
 غَيْرِهِ فَلَا يَأْخُذُهُ وَبِحَجْرٍ فِي مُنْتَهَى الْخَمْسِ عِنْدَ طَلَبِ حَقِّ الشَّرْكَاءِ  
 لِأَيِّ غَيْرِهِ وَتُدَبُّ نَصَبُ قَاسِمٍ رِزْمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُقَسَّمَ بِأَجْرٍ  
 وَالْأَفِينَصَبُ قَاسِمٌ يَقْسَمُ بِأَجْرٍ بَعْدَ الرُّؤْيَى وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
 عَدْلًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ وَلَا يَشْتَرِكُ



الْقَسَامَ وَلَا يُقَسَّمُ الْعَقَارَيْنِ الْوَرَثَةَ بِأَقْرَاهُمْ حَتَّى يَبْرَهِنَا عَلَى  
 الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَيُقَسَّمُ فِي الْمَنْقُولِ وَالْعَقَارِ الْمَشْتَرَى وَدَعْوَى  
 الْمَلِكِ وَلَوْ بَرَهِنَا أَنَّ الْعَقَارَ فِي أَيْدِيهَا لَمْ يُقَسَّمْ حَتَّى يَبْرَهِنَا نَهَا  
 وَلَوْ بَرَهِنَا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَالذَّارِ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَاثَرٌ  
 غَائِبٌ أَوْ صَبِي قَسَمَ بِطَلِبِهِمْ وَنُصِبَ وَكَيْلٌ أَوْ وَصِي يَقْبِضُ نَصِيبَهُ  
 وَلَوْ كَانُوا مَشْتَرِينَ وَعَابَ أَحَدُهُمْ أَوْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ  
 الْغَائِبِ أَوْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يُقَسَّمْ وَقَسَمَ بِطَلِبِ أَحَدِهِمْ لَو انْتَفَع  
 كُلُّ بِنَصِيبِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكُلُّ لَمْ يُقَسَّمِ الْأَبْرِيضَاهُمْ وَإِنْ انْتَفَعَ الْبَعْضُ  
 وَتَضَرَّرَ الْبَعْضُ لِقَلَّةِ حِظِّهِ قَسَمَ بِطَلِبِ ذِي الْكَيْفَرِ فَقَطْ وَيُقَسَّمُ  
 الْعَرُوضُ مِنْ جُنَيْسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقَسَّمُ الْجُنَيْسِينَ وَالْجَوَاهِرُ وَالرَّقِيقُ  
 وَالْحِمَامُ وَالْبَيْتُ وَالرَّحِي الْأَبْرِيضَاهُمْ دَوْرٌ مُشْرَكَةٌ أَوْ دَارٌ وَضِيئَةٌ أَوْ  
 دَارٌ وَحَانُوتٌ قَسَمَ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَيَصَوِّرُ الْقَاسِمُ مَا يُقَسِّمُهُ وَيُبْدِلُهُ  
 وَيُذَرِّعُهُ وَيَقْوِمُ الْبِنَاءَ وَيَفْرِزُ كُلَّ نَصِيبٍ بِطَرِيقِهِ وَيَشْرِيهِ وَيَلْقِبُ  
 الْأَنْصِيَاءَ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّالِثِ وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيُقْرِعُ فَمَنْ  
 خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلَ فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي  
 وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمُ الْأَبْرِيضَاهُمْ فَإِنْ قَسَمَ وَلَا أَحَدَهُمْ  
 مَسِيلٌ أَوْ طَرِيقٌ فِي مَلِكٍ الْأَخْرَجَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ صَرْفُ عَنِّهِ  
 إِنْ أَمَكُنَ وَالْأَفِيحَتْ الْقِسْمَةُ سِفْلَ لَهُ عُلُوٌّ وَسِفْلُ مَجْرَدٌ وَعُلُوٌّ مَجْرَدٌ  
 لَأَسْفَلَ لَهُ قَوْمٌ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَقَسَمَ بِالْقِيَمَةِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ



ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئاً في بياضه  
 وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا بئنه وان قال استوفيت  
 واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقرب بالاستيفاء  
 وادعى ان راحطه ولم يسلم اليه وكذا به شريكه تخالفوا فسميت  
 القسمة ولو ظهر غاب فاحتر في القسمة تفسخ ولو استحق بعض  
 شائع من حظهم رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو  
 تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبد بن او غلة دار  
 او دارين صح وفي غلة عبد او عبد بن او بغل او بغلين او ركوب بغل او  
 بغلين او ثمر شجر او لبن او عجم لا كتاب المزاج عتبه هي عقد على  
 الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة واهلية  
 العاقدين وبيان المدة ورتب البذر وحسنه وحظ الاخر والتخلية  
 بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الأرض والبذر  
 لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الأرض لواحد والباقى للعمل  
 لواحد والباقى لآخر فان كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل  
 لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقى لآخر او شرط الواحد ما فترنا  
 مسماة او ما على الماديات والشواقي او ان يرفع رب البذر بذره  
 او ان يرفع الخراج والباقى بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر  
 وللآخر اجر مثل عمله او أرضه ولم يزد على ما شرط وان صح فالخارج  
 على الشرط فان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابي عن المصنف اجبر



الأرتب البذر وتبطل بموت أحد هاتين المدة والزرع لم  
 يدرك فغلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك وتفقد الزرع عليها  
 بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع واللباس والتدبير فان  
 شرطاه على العامل فسدت \* (كتاب المساقاة) هي معاودة دفع  
 الأشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالزارعة ونصح  
 في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فان دفع بخلافه  
 ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالزارعة  
 وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر  
 كالزارعة بان يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل \*  
 (كتاب الذبائح) هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع  
 الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتاب وصبي وامرأة واخرس واقلف  
 لا يجوز ووثني ومزبد وخرم وتارك نسبية عم أو حل أو نسيان وكره  
 أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن  
 قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبه والذبح  
 المربي والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم  
 وسن مزروع وليطه ومزورة وما أتمه اللحم الأسيان وظرفا قائمين  
 وتذب سحذ الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من الفقا  
 وذبح صيد استأثر وخرج نعم توخش أو زدي في بيرو وسن مخرم  
 الأيل وذبح البقر والغنم وكرهه عكس وحل فم يندك جبين بدكاة أمه



لا فصل فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذوناب ومخلب من  
 السبع والطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الخبث  
 والصبع والضب والزنبور والسحفاة والحشرات والحمر الأهلية  
 والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا  
 الأدمى والخنزير ولا يؤكل ما في إلا السمك غير طاف وحل بلادكة  
 كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أخرج الدم حل والأمان لم يدرجها  
 وإن علم حل وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم كتاب الأضحية يحل  
 على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة فحر  
 يوم النحر إلى خراباهه ولا يذبح مضرب قبل الصلاة ويذبح غيره  
 ويضحي بالجماء والحصى والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء  
 ومقطوع أكثر الأذن والذنب أو العين أو الألية والأضحية من الإبل  
 والبقر والغنم وجزا الشيء من الكل والمجدع من الضأ وإن مات أحد  
 السبعة وقالت الورثة أذبحوها عنه وعنكم صح وإن كان شريك الستة  
 ذصرا نيا أو مريدا اللحم لم تجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل  
 غنيا ويذخر ويذبح أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بحلها  
 أو يعمل منه نحو جراب وغربال ويذبح إن يذبح بيده إن علم بذلك وكرد  
 ذبح الكباقي ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنا  
 كتاب الكراهية الكروه إلى الحرام أقرب ونصر محمد أن كل مكره  
 حرام فصل في الأكل والشرب كره لبن الأتان والأكل



وَالشَّرْبُ وَالْإِدْهَانُ وَالنَّطِيبُ مِنْ إِنْاءٍ ذَهَبٍ وَفِصَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالرَّأْسُ لِلرَّأْسِ  
 رِصَاصٌ وَرِجَاحٌ وَبِلُورٌ وَعَقِيقٌ وَحَلُّ الشَّرْبِ مِنْ إِنْاءٍ مَفْضُضٍ وَرِثْمٌ عَلَى  
 سِرِّجٍ مَفْضُضٍ وَالْجَلُوسُ عَلَى كُرْسِيٍّ مَفْضُضٍ وَسِتْقَى مَوْضِعُ الْفِضَّةِ وَيُقْبَلُ  
 قَوْلُ الْكَافِرِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّبِيِّ فِي الْمَدِينَةِ وَالْإِدْنِ وَالْفَاسِقِ  
 فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا فِي الدِّيَانَاتِ وَمَنْ دَعَى إِلَى وِلْمَةٍ وَمَنَّمَةٌ لَعِبٌ وَعَنْاءٌ يَقَعُدُ  
 وَيَأْكُلُ (فَصَلِّ فِي اللَّبْسِ) حَرَمٌ لِلرَّجُلِ لَا لِلرَّأْسِ الْحَرَمُ الْأَقْدَرُ  
 أَرْبَعَةُ أَصَابِعٍ وَحَلُّ نَوَسْدَةٍ وَافْتِرَاشُهُ وَلَبْسُ مَا سَدَّاهُ حَرَبٌ وَرُوحْمَةٌ قُطْرٌ  
 أَوْ خَرْعٌ وَعَكْسُهُ حَلٌّ فِي الْحَرْبِ فَقَطُّ وَلَا يَتَحَيَّ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا بِالْحَاتَمِ  
 وَالْمَنْطِقَةِ وَحَلِيَّةِ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي  
 تَرَكُ التَّخْتِمْ وَحَرَمُ التَّخْتِمْ بِالْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ وَالصَّفْرِ وَالذَّهَبِ وَحَلُّ مَسَامِرِ  
 الذَّهَبِ يَجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفِضَّةِ وَشَدُّ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ لَا بِالذَّهَبِ وَكُرَّةُ  
 النَّاسِ ذَهَبٌ وَحَرَبٌ صَبِيئًا إِلَّا الْحَرْقَةُ لَوْضُوءٌ وَنَحَاطٌ وَالرِّثْمُ فَضْلٌ  
 فِي النَّظَرِ وَالسِّنِّ لَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَرَّةِ وَكُفَيْهَا وَلَا يَنْظُرُ مِنْ أَسْتَهْرِ  
 إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا الْحَاكِمُ وَالشَّاهِدُ وَيَنْظُرُ الطَّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهِ وَيَنْظُرُ  
 الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ إِلَّا الْعَوْرَةَ وَالرَّأْسَ لِلرَّأْسِ وَالرَّجُلَ لِلرَّجُلِ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ  
 إِلَى فَرْجِ أَمْتِهِ وَرُجُوتِهِ وَوَجْهِ مَحْرَمِهِ وَرَأْسَهَا وَصَدْرَهَا وَسَائِرَهَا وَعَضُدَهَا  
 لَا إِلَى ظَهْرِهَا وَبِطْنِهَا وَفَيْدِهَا وَتَمَسُّ مَا حَلَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَأَمَةٌ غَيْرُهُ كَحْرَمِهِ وَهُوَ  
 مَسٌّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ أَشْتَهَى وَلَا تُعْرَضُ الْأَمَةُ إِذَا بَلَغَتْ فِي إِذَارِ  
 وَاحِدٍ وَالْحِصْيُ وَالْمَجْبُوبُ وَالْمَحْتَثُ كَالْفِجْلِ وَعَبْدُهَا كَالْأَجْنِيِّ وَيُعْرَكَ



عَنْ أُمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهَا وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا (فَصَلِّ فِي الْإِسْتِزَاءِ وَعَبْرِدُ)  
 مِنْ مَمْلُوكٍ أُمَّةً حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَلَسْتُهَا وَالنَّظْرُ إِلَى فَرْجِهَا شَهْوَةٌ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ  
 لَهُ أَمْتَانِ اخْتَانِ قَبْلَهُمَا بِشَهْوَةٍ حَرَّمَ وَطُؤُهَا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَوْ دَوَاعِيهِ حَتَّى يَجْرِمَ  
 فَرْجَ الْأُخْرَى بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَتَقَ وَكَرِهَ تَقْسِيمَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَمَعَانِيَهُ  
 فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَمَيَّضَ جَازًا كَالْمَصَافِحَةِ (فَصَلِّ فِي الْبَيْعِ)  
 كَرِهَ بَيْعَ الْعَذْرَةِ لِالسَّرْقِينَ وَلَهُ شِرَاءُ أُمَّةٍ زَيْدٍ قَالَ بَكَرٌ وَكَانَ زَيْدٌ يَبِيعُهَا  
 وَكَرِهَ لِرَبِّ الدِّينِ إِخْذَ مَنْ خَرَّ بِاعَهَا مُسْلِمًا لَكَافِرًا وَاحِدًا كَارِهُنَ الْأَدْمِيَّةِ  
 وَالْبَهِيمَةِ فِي بَلَدٍ يُضْرَبُ بِأَهْلِهَا لِأَعْلَةٍ ضَيْعَةٍ وَمَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وَلَا يَسْتَحْرُ  
 السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابَ الطَّعَامِ عَنِ الْقِيَمَةِ تَعَدِّيًا فَاجْتَسَا وَجَارًا  
 بَيْعَ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَارٍ وَاجَارَةَ بَيْتٍ لِيَتَخَذَ بَيْتَ نَارٍ أَوْ بَيْعَةَ أَوْ كَيْسَةَ أَوْ  
 يَبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ بِالسَّوَادِ وَحَمَلٌ لَدَى بَاحِرٍ وَيَبِيعُ مَبْنَاءَ بَيْوتِ مَكَّةَ وَأَرْضَهَا  
 وَتَعَشِيرَ الْمُصْحَفِ وَنَقْطَةَ وَتَحْلِيَّتَهُ وَدُخُولَ دِمَى مَسْجِدٍ أَوْ عِبَادَتَهُ وَحَصَا  
 الْبَهَائِمِ وَإِنْزَاءَ الْحَبِيرِ عَلَى الْحَيْلِ وَقَبُولَ هَدِيَّةِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَاجَابَةَ  
 دَعْوَتِهِ وَاسْتِعَارَةَ دَابَّتِهِ وَكَرِهَ كِسْوَةَ الثَّوْبِ وَهَدِيَّةَ النُّقْدِ وَأَسْتِحْدَامَ  
 الْحَصَى وَالِدَعَاءَ بِمَقْعَدِ الْعِزْمِزِ عَرَشِيكَ وَحَقَّ فُلَانٍ وَاللَّعِبَ بِالشَّطْرِيخِ  
 وَالْتَرْدُ وَكُلُّهُوَ وَجَعَلَ الرَّايَةَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ وَحَلَّ قَيْدَهُ وَالْحَفْنَةَ وَرَزُقَ  
 الْقَاضِي وَسَفَرَ الْأُمَّةَ وَأَمَّ الْوَالِدَ بِمَا حَرَّمَ وَشَرَاءَ مَا لَا بَدَّ لِلصَّغِيرَةِ وَيَبِيعَ  
 لِلْعَمِّ وَالْأُمِّ وَالْمَلْتَقَطَ لَوْ فِي جِرْمِهِ وَتَوَجَّرَهُ أُمَّةً فَقَطْ (كَتَابُ أَحْيَاءِ  
 الْحَوَاتِ) هِيَ أَرْضٌ تَعْدُرُ زَرْعَهَا لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا أَوْ لِعَلْبَتِهِ عَلَيْهَا



غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياء ياذن الإمام ملكه وإن ححر لا  
 ولا يجوز أحياء ما قرب من العامر ومن حفر في موات فله حرمتها الرذون  
 ذراعاً من كل جانب وحرمت العين خمسمائة فمن حفر في حرمتها منع منه  
 والقناة حرمت بقدر ما يصلحها وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عودته إليه فهو  
 موات وإن احتمل لا ولا حرمت للنهر (مسائل الشرب) فهو نصيب الماء الأنهار  
 العظام كدجلة والفرات وسجسون وسجسون وغير مملوكة ولكل إن سقى أرضه ويتوضأ  
 به ويشرب وينصب لرحى عليه ويكرى منها نهر إلى أرضه إن لم ينضرب بالعمامة وفي  
 الأنهار المملوكة والآبار والحياض كل شره وسقى ابنه لا أرضه وإن خيف  
 تحريبا لنهر لكره البقور يمنع والمحز في الكور والحيت لا ينقطع إلا بأذن  
 وكرى نهر غير مملوك من بيت مال فإن لم يكن فيه شيء يغير الناس على كرم وكرى  
 ما هو مملوك على أهله ويحجر الأبي على كرمه ومؤنة كرى النهر المشترع عليهم من علاه فإن  
 ساروا أرض رجل برى ولا كرى على أهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير أرض  
 شهرين قوم اختتموا في الشرب فمن بينهم على قدر أراضيهم وليس لأحد من  
 يشق منه نهر أو ينصب عليه رحي أو داية أو جسر أو يوسع في النهر أو يعم  
 بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى أو يسوق شره إلى أرض له أخرى ليس لها فيه  
 شرب بل أرضهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب  
 ولو ملاً أرضه ماء فنزلت أرض جاره أو عرفت لم يضمن بكتاب الأشربة  
 الشراب ما يسكر والحرم منها أربعة الحرم وهي التي من ماء العنب  
 إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمت قليلها وكثيرها والطلا وهو



العَصِيرُ إِذَا طُمِعَ حَتَّى ذَهَبَ أَقْلُ مَنْ تَلَّثَبَهُ وَالسُّكْرُ وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الرُّطْبِ  
 وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ وَالْكَلْبُ حَرَامٌ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَحَرَمَتْهَا  
 دُونَ حَرَمَةِ الْخَمْرِ فَلَا يَكْفُرُ مَسْتَحْلِمُهَا بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَالْحَلَالُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ نَبِيذُ النَّخْلِ  
 وَالزَّبِيبُ إِنْ طُمِعَ أَدْنَى طَلْحَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَا يُسْكِرُ بِلَا هَوٍ وَلَا طَرِبٍ  
 وَالْحَلِيطَانُ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةُ طُمِعَ أَوْلَاوُ الْمَثَلَةِ  
 الْعَبْنِيُّ وَحَلُّ الْإِنْتَبَادِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَنْمِ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ وَحَلُّ الْخَمْرِ  
 سِوَا مَا خَلَّتْ أَوْ خَلَّتْ وَكَرِهَ شَرْبُ دَرْدِي الْحَرِّ وَالْمَشَاطِيهِ وَلَا يَحِلُّ شَارِبُهُ  
 بِلَا سُكْرٍ **كِتَابُ الصَّيْدِ** هُوَ الْأَصْطِيَادُ وَيَحِلُّ بِالْكَلْبِ الْمَعْلَمِ  
 وَالْفَهْدِ وَالبَاذِي وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ وَلَا يَدْرُ مِنَ التَّعْلِيمِ وَذَلِكَ الْأَكْلُ  
 ثَلَاثًا فِي الْكَلْبِ وَبِالرَّجْرَجِ إِذَا دَعُوهُ فِي البَاذِي وَمِنْ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ  
 الْأَرْسَالِ وَمِنْ الْجَرْحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَاذِي أكلَ وَإِنْ أكلَ  
 الْكَلْبُ أَوْ الفَهْدُ أَوْ البَاذِي أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ حَقَّقَهُ  
 الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَوْ شَارَكَ كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ أَوْ كَلْبٌ مَجْجُوسِي أَوْ كَلْبٌ لَمْ يَذْكُرْ  
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدَا حَرَمٌ وَإِنْ أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبُهُ فَنَجْرَهُ مَجْجُوسِي فَانْزَجْرَحْهُ  
 وَلَوْ أُرْسِلَهُ مَجْجُوسِي فَنَجْرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجْرَحْهُ وَإِنْ لَمْ يُرْسِدْهُ أَحَدٌ فَنَجْرَهُ  
 مُسْلِمٌ فَانْزَجْرَحْهُ وَإِنْ رَمَى وَسَمِيَ وَجْرَحَ أَكَلَ وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ وَإِنْ لَمْ  
 يَذْكُرْهُ حَرَمٌ وَإِنْ وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ فَتَمَامٌ وَعَابٌ وَهُوَ فِي طَلْحِهِ حَرَمٌ وَإِنْ وَقَعَ  
 عَنْ طَلْحِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتَالًا وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جِلٍّ  
 ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرَمٌ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً حَلٌّ وَمَا قَتَلَهُ



المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ أَوْ السِّنْدُ قَرَحْرَمَ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عَضْوًا أَكَلَ الصَّيْدَ  
 لَا الدَّيْثُ وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مَا يَلِي الْعِجْرَ أَكَلَ كُلَّهُ وَحَرْمُ صَيْدِ الْجَوِيِّ  
 وَالْمَوْثِي وَالْمَرْثِي وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يَنْجُحْهُ فَرَمَاهُ آخِرَ قَتْلِهِ فَهُوَ لِلثَّانِي  
 وَحَلَّ وَإِنْ انْحَنَى فَلِلْأَوَّلِ وَحَرْمُ وَضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيَمَتَهُ عِوَمَا تَقَصَّتْهُ  
 بِرَأْسِهِ وَحَلَّ اصْطِيَادَ مَا يُؤْكَلُ كَلْحَمٍّ وَمَا لَا يُؤْكَلُ (كِتَابُ الرَّهْنِ)  
 هُوَ مَسْرُوعٌ شَيْءٌ يَحَقُّ مُمْكِنٌ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ وَيُسَعِّدُ بِأَيْحَاقٍ وَقَبُولِ  
 وَيَتِمُّ بَقْبُضِهِ مَحْوَرًا مَفْرَعًا مُبْمِزًا وَالنَّخْلِيَّةُ فِيهِ وَفِي الْبَيْعِ قَبْضٌ وَوَلَهُ  
 أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبُضْهُ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ  
 وَمِنْ الدَّيْنِ فَلَوْ هَلَكَ وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ دَيْنِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ وَإِنْ  
 كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَيَقْدَرُ الدَّيْنُ صَارَ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ  
 وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَلَهُ أَنْ  
 يَطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَجْبُسُهُ بِهِ وَيَوْمَرُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْصَارِ رَهْنِهِ وَالرَّاهِنُ  
 بِإِدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبُضَهُ  
 الدَّيْنُ فَإِذَا قَضِيَ سَلِمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ اسْتِجْدَادًا أَوْ سَكْنًا  
 وَابْتِسَاءً وَاجَارَةً وَاعَارَةً وَبِحِفْظِهِ بِنَفْسِهِ وَرُوحَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ أَلَدِهِ  
 فِي حَيَاتِهِ وَضَمِنَ بِحِفْظِهِ بغيرِهِمْ وَيَأْتِيهِ وَتَعْدِيهِ قِيَمَتُهُ وَأَجْرَةُ بَيْتِ  
 حِفْظِهِ وَحَافِظُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَجْرَةُ رَاعِيهِ وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ وَالخُرَاجُ عَلَى  
 الرَّاهِنِ (بَابُ مَا يَجُوزُ أَرْزَاهَانَهُ وَالْأَرْزَاهَانُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ) لَا يَصِحُّ رَهْنُ  
 الْمَشَاعِرِ وَالشُّرَةِ عَلَى النَّخْلِ وَنَهَا وَرُزْعِ الْأَرْضِ وَنَهَا وَنَخْلٍ فِي أَرْضٍ وَنَهَا



وَالْحُرُّ وَالْمَدْبُورُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمَوْلَى وَلَا بِالْأَمَانَةِ وَلَا بِالرِّكَابِ وَلَا بِالْمَبِيعِ وَإِنَّمَا  
 يَبِيعُ بِيَدَيْنِ وَلَوْ مَوْعُودًا أَوْ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَشَرَّ الصَّرْفِ وَالسَّلْمُ فِيهِ فَإِنْ  
 هَلَكَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا وَاللَّابِ أَنْ يَرَهُنَ بِيَدَيْنِ عَلَيْهِ عَبْدُ الطِّفْلِ وَصَحَّ رَهْنُ  
 الْحَجْرِيِّ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنْ رَهَنْتَ بِحَبْسِهَا هَلَكْتَ بِمِثْلِهَا مِنَ الدَّيْنِ  
 وَلَا عِبْرَةٌ فِي الْجُودَةِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرَهُنَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ شَيْئًا بَعِيْدَهُ  
 فَأَمْتَنَعَ لَهُ يُجْبَرُ لِلْبَائِعِ فَخِ السَّلْمِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِيَ الثَّمَنَ حَالًا  
 أَوْ قِيَمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا وَإِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ أَمْسِكْ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيكَ الثَّمَنَ  
 فَهُوَ رَهْنٌ وَلَوْ رَهْنُ عَبْدَيْنِ يَأْتِي لِيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا بِقِصَاصِ حِصَّتِهِ كَالْمَبِيعِ  
 وَلَوْ رَهْنُ عَيْنَيْنِ عِنْدَ رَجُلَيْنِ صَحَّ وَالْمُضْمُونُ عَلَى كُلِّ حِصَّةٍ دَيْنُهُ فَإِنْ فَضِيَ  
 دَيْنُ أَحَدِهِمَا فَالْكَلُّ رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ وَيَبْطُلُ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى رَجُلٍ  
 أَنَّهُ رَهْنُهُ عِنْدَهُ وَقَبْضُهُ وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا فَرَهُنَ كُلُّ  
 عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ بِبَابِ الرَّهْنِ يُوضَعُ  
 عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَضَعَا الرَّهْنُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ صَحَّ وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ  
 وَبِهِلِكَ فِي ضَمَانِ الرَّهْنِ فَإِنْ وَكَلَ الرَّهْنُ أَوْ الْعَدْلُ أَوْ غَيْرُهُمَا بَيْعَهُ  
 عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ صَحَّ فَإِنْ شَرَطْتَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بَعْزُهُ وَمَيِّتَ  
 الرَّاهِنُ وَالرَّهْنُ وَاللُّوْكَيْلُ بَيْعُهُ بَعْبُهُ وَرِثَتُهُ وَسَبَطَتْ مَيِّتَ الْوَكِيلِ وَلَا يَبِيعُهُ  
 الرَّهْنُ أَوْ الرَّاهِنُ الْآخِرُ فَإِنْ حَلَّ الْأَجَلَ وَعَابَ الرَّاهِنُ أَجْرَ الْوَكِيلِ  
 عَلَى بَيْعِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ مُوَكَّلَهُ أَجْبَرَ عَلَيْهَا فَإِنْ بَاعَ الْعَدْلُ  
 وَأَوْفَى مَرْتَبَتَهُ فَاسْتَحَقَّ الرَّهْنُ وَضَمِنَ فَالْعَدْلُ يَضْمِنُ الرَّاهِنَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ



قِيمَتَهُ وَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتَوْقَوْا وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ  
 مَاتَ الْعَبْدُ بِالذَّيْنِ وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيَمَةِ وَبِدِينِهِ  
 بِبَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجَنَائِيَّةِ عَلَيْهِ وَجَنَائِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِهِ  
 وَيُوقَفُ بَيْعُ الرَّاهِنِ عَلَى إِجَارَةِ مُرْتَهِنِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنُقِدَ عُنُقُهُ  
 وَطُولُ بَدَنِهِ لَوْحَالًا وَلَوْ مُوَجَّلًا أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَجَعَلَتْ رَهْنًا  
 مَكَانَهُ وَلَوْ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَنْ الذَّيْنُ وَيُرْجَعُ بِهِ  
 عَلَى سَيِّدِهِ وَإِن تَلَفَ الرَّاهِنُ كَاعْتَاقِهِ وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالْمُرْتَهِنُ يَضْمَنُهُ  
 قِيمَتَهُ فَتَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِاعَارَتِهِ مِنْ رَاهِنِهِ فَلَوْ  
 هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ يَهْلِكُ مَجَانًا وَيَرْجِعُ عَادَ ضَمَانَهُ وَلَوْ أَعَادَهُ أَحَدُهُمَا  
 أَجْنَبِيًّا بَادُنَ الْأَخْرِ سَقَطَ الضَّمَانُ وَلَكِنْ إِذَا جَرَدَهُ رَهْنًا وَإِنْ اسْتَعَارَتْهُ بَا  
 لِيَرَهْنَهُ صَحَّ وَلَوْ عَيْنَ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ بِلَدًا فِي الْفَضْلِ مِنَ الْمَعْيَرِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ  
 الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ وَافَقَ وَهَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا وَوَجِبَ مِثْلُهُ لِلْمَعْيَرِ  
 عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَوْ أَفْتَكَهُ الْمَعْيَرُ لَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ أَنْ قَضَى دَيْنَهُ وَجَنَائِيَّةُ  
 الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ وَجَنَائِيَّتُهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَالِكِهَا هَدْرٌ  
 وَإِنْ رَهْنُ عَبْدٍ أَيْسَأَوِي الْفَأَبَا لَفٍ مُوَجَّلٌ فَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى الْمَانَةِ فَتَقْتَلُهُ  
 رَجُلٌ وَغَرَمَ مِائَةَ وَحَلَّ الْأَجَلَ فَالْمُرْتَهِنُ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ  
 وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ شَيْئًا وَلَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ بِأَمْرِهِ قَبْضَ الْمِائَةِ قَضَاءً مِنْ  
 حَقِّهِ وَرَجَعَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدَفَعَتْهُ بِفَتْكِهِ بِكُلِّ  
 الذَّيْنِ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيْبُهُ الرَّهْنُ وَقَضَى الذَّيْنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ



وَصِي نَصَبَ لَهُ وَصِيٌّ وَأَمْرٌ بِنُيُوعِهِ (فَصَلِّكَ) رَهْنٌ عَصِيرًا قِيَمَتُهُ  
 عَشْرَةُ بَعَشْرَةٍ فَحَمْرٌ ثُمَّ تَحَلَّلَ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشْرَةٍ  
 وَإِنْ رَهْنٌ نَشَاءَ قِيَمَتُهَا عَشْرَةٌ فَهَاتَتْ فَذَبَعَ بَطْلُهَا وَهُوَ يُسَاوِي دُرْهَمًا  
 فَهُوَ رَهْنٌ بِدُرْهَمٍ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَالْتِمُّ وَالذَّبْنُ وَالصَّوْفِيُّ لِلرَّاهِنِ وَهُوَ  
 رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ وَبِهِ بَيْكٌ مَجَانًا وَإِنْ بَقِيَ النَّمَاءُ وَهَلَكَ الْأَصْلُ فَكَ بِمَحْطِهِ  
 فَيُقَسَّمُ الدِّينُ عَلَى قِيَمَتَيْ يَوْمِ الْفِكَالِ وَقِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَيَسْقُطُ  
 مِنَ الدِّينِ حِصَّةُ الْأَصْلِ وَفَكَ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ وَتَصَحُّ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ  
 لَا فِي الدِّينِ وَإِنْ رَهْنٌ عَبْدًا بِالْفِ قَدْ فَعَّ عَبْدًا آخَرَ زَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ وَقِيَمَةُ  
 كُلِّ آفٍ وَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالرَّهْنُ فِي الْأَخْرَامِينَ حَتَّى  
 يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ (كِتَابُ الْحَنَائِطِ) (مَوْجِبُ الْقَتْلِ عَمْدًا  
 وَهُوَ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ كَالْمَحْدَمِ مِنَ الخَشَبِ  
 وَالْحَجَرِ وَاللَّيْطَةِ وَالنَّارِ الْإِنْتِهِ وَالْقَوْدُ عَيْنًا إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَا الْكُفَّارَةَ  
 وَشِبْهَهُ وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا الْأَثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مَفْلُطَةٌ  
 عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْقَوْدُ وَالْحَطَأُ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا طَنْهَ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا  
 فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ غَرَضًا فَاصَابَ أَدِيمًا وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كَمَا نَحْنُ أَنْقَلَبَ عَلَى  
 رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْكَفَّارَةَ وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ كَافِرٍ الْبَيْتِ  
 وَوَأَضِيعُ الْحَجْرِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ الذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْكُفَّارَةَ وَالْكَلُّ يُوجِبُ  
 حَرَمَانَ الْإِرْثِ الْأَهْلًا أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ عَمْدًا فِيمَا سِوَاهَا  
 (بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ) (يَجِبُ الْقِصَاصُ



بِقَتْلِ كُلِّ مُحَقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّائِيدِ عَمَدًا أَوْ يَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ وَالْمُسْلِمَ  
بِالذَّمِّيِّ وَلَا يَقْتُلَانِ بِالْمُسْتَأْمِنِ وَالرَّجُلُ بِالرَّأَةِ وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرُ  
بِالْأَعْمَى وَبِالرَّمَنِ وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ وَبِالْمَجْنُونِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ وَلَا يَقْتُلُ  
الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ كَالْأَبِ وَيُعْبَدُ وَوَمَدَّ بَرَّهُ وَوَمَكَتَبَهُ  
وَيُعْبَدُ وَلَدُهُ وَيُعْبَدُ مَمْلُوكَ بَعْضُهُ وَإِنْ وُورِثَ قِصَاصًا عَلَى أُمِّيهِ سَقَطَ وَوَالِدُهُ  
يَقْتَضُ بِالسَّيْفِ مَكَتَبَ قَتْلِ عَمَدٍ أَوْ تَرَكَ وَوَفَاءً وَوَارِثُهُ سَيِّدُهُ فَقَطُّ وَالْوَالِدُ  
يَتْرُكُ وَوَفَاءً وَلَهُ وَوَارِثٌ يَقْتَضُ وَإِنْ تَرَكَ وَوَفَاءً وَوَارِثًا لِوَالِدِهِ قَتْلُ عَمَدٍ الرَّجُلُ  
لَا يَقْتَضُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْأَبُ الْمَعْتُوهُ الْقَوْدُ وَالصَّخْلُ لَالْمَعْتُوهُ  
يَقْتُلُ وَلِيَّهُ وَالْقَاضِي كَالْأَبِ وَالْوَصِيُّ يُصَاحُ فَقَطُّ وَالصَّبِيُّ كَالْمَعْتُوهِ  
وَاللِّكْبَارُ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ وَإِنْ قَتَلَهُ بَمَرٍ يَقْتَضُ أَنْ أَصَابَهُ الْمَخْدِيدُ وَالْأَبُ  
لَا كَالْمَخْنِقِ وَالْمُتَغْرِيقِ وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدًا أَهْصَارًا ذَوَاتِ أَرْبِثٍ وَمَاتَ يَقْتَضُ  
وَإِنْ مَاتَ يَفْعَلُ نَفْسِيهِ وَزَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ ضَمِينَ زَيْدٌ تَلْكَ الدِّيَةَ وَمَنْ شَرَّ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ مَسِيْفًا وَجَبَ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُهُ وَمَنْ شَرَّ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا  
أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَرَّ عَلَيْهِ عَصَا لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ  
فَقَتْلُهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَرَّ عَلَيْهِ عَصَاهُ نَهَارًا فِي مِصْرٍ  
فَقَتْلُهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ وَإِنْ شَرَّ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سِلَاحًا فَقَتْلُهُ  
الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمَدًا الْحَبَّ الدِّيَةُ وَعَلَى هَذَا الصَّبِيُّ وَالذَّائِبَةُ وَكَوَضْرُ بِهِ الشَّاهِرُ  
فَانْصَرَفَ فَقَتْلُهُ الْأَخْرَقُ قَتْلُ الْقَاتِلِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلًا فَخَرَجَ السَّرْفَةَ  
فَاتَّبَعَهُ فَقَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (بَابُ الْقِصَاصِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ) يَقْتَضُ



يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمِفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ أَكْبَرَ وَكَدَّ الرَّجُلُ وَمَارَ  
 الْأَنْفَ وَالْأَذْنَ وَالْعَيْنَ أَنْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ وَلَوْ قَلَعَهَا الْوَالِدُ  
 وَإِنْ تَقَاوَتَا وَكُلُّ شَيْخَةٍ تَحْتَقِقُ فِيهَا الْمِائِلَةُ وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ وَطَرَفِي رَجُلٍ  
 وَامْرَأَةٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَعَبْدَيْنِ وَطَرَفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سِوَا وَقْطَعُ يَدٍ مِنْ  
 يَصِفُ السَّاعِدَ وَجَائِزَةً بَرِيٍّ مِنْهَا وَلِسَانَ وَذَكَرَ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ الْحَشْفَةَ  
 وَخَيْرَ بَيْنِ الْقَوْدِ وَالرِّشِّ إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَسْلًا أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ أَوْ كَانَ  
 رَأْسُ الشَّاجِ أَكْبَرَ (فَصْلٌ) وَإِنْ صُورَ عَلَى مَالٍ وَجَبَّ حَالًا وَسَقَطَ  
 الْقَوْدُ وَيَصِفُ أَنْ أَمَرَ الْحُرَّ الْقَاتِلَ وَسَيِّدَ الْقَاتِلِ رَجُلًا بِالصِّلْحِ عَنْ  
 دَمٍ مَعَ الْفِ فَفَعَلَ فَإِنْ صَالَحَ أَحَدَ الْأَوْلِيَاءِ حَظَّهُ عَلَى عَوَضٍ أَوْ عَفَى  
 فَلَمْ يَبْقَ حَظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِالْفِرْدِ وَالْفِرْدُ بِالْجَمْعِ أَكْفَاءً فَإِنْ  
 حَضَرَ وَاحِدٌ قَتَلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَقِيَّةِ كَمَوْتِ الْقَاتِلِ وَلَا يَقْطَعُ يَدَ رَجُلَيْنِ  
 بِيَدٍ وَصِمْنَادِيَّتَهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمْنَى رَجُلَيْنِ فَلَمْ يَمَاقِطْ يَمِينَهُ وَيَصِفُ  
 الدِّيَةَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ وَقَطَعَ يَدَهُ وَالْآخَرَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ أَمَرَ  
 عَبْدٌ بِقَتْلِ عَمَدٍ يَقْتَضِي بِهِ وَإِنْ رَمَى رَجُلًا عَمَدًا أَفَنَدَ السَّهْمَ مِنْهُ إِلَى الْآخِرِ  
 يَقْتَضِي لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي الدِّيَةَ (فَصْلٌ) مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أَخَذَ  
 بِالْأَمْرَيْنِ وَلَوْ عَمَدَيْنِ أَوْ خَطَّائِنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ تَحْتَلُّ بَيْنَهُمَا بَرَاءَةٌ أَوْ لَا الْآخِرِ  
 خَطَّائِنٌ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَيْنَهُمَا بَرَاءَةٌ فَيَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَنْ ضَرَبَهُ مِائَةً تَسْوِطَ  
 فَبَرَأَ مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ عَفَا الْمُقْطُوعُ عَنِ الْقَطْعِ فَاتَتْهُ  
 ضَمِنَ الْقَاطِعُ الدِّيَةَ وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا جَدَّتْ مِنْهُ أَوْ عَنِ الْجُنَايَةِ لَا



فَأَخْطَأَ مِنْ الثَّلَاثِ وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنْ قَطَعَتْ امْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا  
 فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَكُلُّهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَالِدِيَّةُ فِي مَالِهَا وَعَلَى عَاقِلَتِهَا الْوُ  
 خْطَاءُ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَلَى الْحِنَايَةِ فَمَاتَ مِنْهُ فَكُلُّهَا  
 مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا أَوْ عَمْدًا أَوْ لَوْ خَطَرَ فَرَفَعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَهْرَ مِثْلِهَا وَأَوْطَمَ  
 ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَصِيَّهُ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَاقْتَصَرَ لَهُ فَمَاتَ الْأَوَّلُ قَبْلَهُ وَإِنْ قَطَعَ  
 يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفِيَ فِيهِ مِنَ الْقَاطِعِ دِيَّةَ الْيَدِ بِأَبْوَابِ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ  
 وَلَا يَتْبَعُ حَاضِرٌ نَجْمَهُ إِذَا أَحْوَهُ عَابَ عَنْ خُصُومَتِهِ فَإِنْ بَعُدَ لَا يَدْرِي  
 إِعَادَتَهُ لِيَقْتُلَهُ وَلَوْ خَطَأُ أَوْ دِينَارًا فَإِنْ أَثْبَتَ الْقَاتِلُ عَفْوَ الْعَاقِبِ لَمْ يَقْدِرْ  
 وَكَذَا الْوَقِيلُ عَبْدُهُمَا وَاحِدُهُمَا غَائِبٌ وَإِنْ شَهِدَ وَبَيَّانٌ بَعْفُوثًا لَتَهْمَا  
 لَعَنَتْ فَإِنْ صَدَقَتْهُمَا الْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ لَهُمَا ثَلَاثًا وَإِنْ كَذَبَتْهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا  
 وَالْآخِرُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَهِدَ اللَّهُ ضَرْبَهُ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ  
 يَمُوتُ وَإِنْ اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْقَتْلِ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ فِي مَالِهِ الْقَتْلُ  
 أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ بَعْضًا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَدْرِ مَاذَا قَتَلَ بَطَلَتْ وَإِنْ شَهِدَ  
 أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَ لَمْ نَدْرِ بِمَاذَا قَتَلَهُ فَجَبَّ الدِّيَةُ وَإِنْ أَقْرَأَ كُلَّ مَنَّهُمَا قَتَلَهُ  
 وَقَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا لَهُ قَتْلُهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَقْرَارِ شَهَادَةُ لَعَنَتْ  
 بِرَبَابٍ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ فِي الْمَعْتَبَرِ حَالَةَ الرَّمِيِّ فَجَبَّ الدِّيَةُ بِرَدِّهِ  
 الرَّمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لِأَبِي سَلَامَةَ وَالْقِيَمَةُ تَبَعْتُهُ وَلَا يَضْمَنُ الرَّامِي  
 بِرُجُوعِ شَاهِدِ الرَّجْمِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَحَلَّ الصَّيْدُ بِرَدِّهِ الرَّامِي لِأَبِي سَلَامَةَ  
 وَوَجَبَ الْجُزْءُ بِحُكْمِهِ لِأَبِي حَرَامَةَ بِكِتَابِ الدِّيَاتِ فِي دِيَّةِ شَبَّهِ الْعَمْدِ



مائة من الأبل أربعاً من بنت مخاض إلى جذعة ولا تغليظ الأفي الأبل  
 والمخطأ مائة من الأبل أخماساً ابن مخاض و بنت مخاض و بنت لبون و حقة  
 و جذعة و ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و كفار تمام ما ذكر في النخس  
 ولا يجوز الأطعام و الحنين و يجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً و دية  
 المرأة على النصف من دية الرجل في النفس و ما دونها و دية المسلم و الذي  
 سواء به فصل في النفس و المارن و اللسان و الذكر و الحشفة و العقل  
 و السمع و البصر و الشم و الذوق و اللحية إن لم تنبت و شعر الرأس  
 و العينين و اليدين و الشفتين و الحاجبين و الرجلين و الأذنين  
 و الأنثيين و ثدي المرأة التي توفي كل واحد من هذه الأشياء نصف  
 الدية و في أشعار العينين الدية و في أحدهما ربعها و في كل أصبع من  
 أصابع اليدين أو الرجلين عشرها و ما فيها مفاصل في أحدهما ثلث دية  
 أصبع و نصفها لو فيها مفضلان و في كل سن خمس من الأبل أو خمسمائة  
 درهم و كل عضو ذهب فغيره دية كيد تلت و عين ذهب ضوءها \*  
 فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية و في الهاشم عشرها  
 و في المنقلة عشر و نصف عشر و في الأمة و الجائفة ثلثها فإن فقدت  
 الجائفة ثلثها و في الحارصة و الدامعة و الدامية و الباصعة  
 و المتلاحمة و السحماق حكومة عدل و لأفصاص في غير الموضحة و في  
 أصابع اليد نصف و لو مع الكف و مع نصف الساعد نصف الدية و حكومة  
 و في قطع الكف و فيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها و لا شيء في الكف



وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةُ وَعَيْنُ الصَّبِيِّ وَذَكَرَهُ وَلِسَانُهُ لَمْ يُعْلَمِ صِحَّتُهُ بِنَظَرٍ  
 وَحَرَكَةٍ وَكَلَامٍ مَحْكُومَةٍ وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرَ رَأْسِهِ دَخَلَ  
 إِرْثُ الْمَوْضُوعَةِ فِي الدِّيَةِ وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ لَا وَإِنْ شَجَّهُ  
 مَوْضُوعَةٌ فَذَهَبَتْ عَيْنَاهُ أَوْ قَطَعَ أَصْبَعُهُ فَشَلَّتْ أُخْرَى أَوْ الْمِفْصَلَ الْأَعْلَى فَشَلَّ  
 مَا بَقِيَ أَوْ كُلَّ الْبِيَدِ أَوْ كَسَرَ نِصْفَ سِنِّهِ فَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ فَلَا قَوْلُ وَإِنْ قَلَعَ سِنَّهُ فَجَبَّتْ  
 مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْإِرْثُ وَإِنْ أُقِيدَ فَجَبَّتْ سِنُّ الْأُولَى فِي الدِّيَةِ وَإِنْ شَجَّ  
 رَجُلًا فَالْتَمَّ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَنْزَلٌ أَوْ ضَرْبٌ فَجَرَحَ فَبُرئِ فَإِذَا ذَهَبَ أَنْزَلُهُ فَلَا إِرْثَ وَلَا  
 قَوْلَ يَجْرُحُ حَتَّى يَبْرَأَ وَكُلَّ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْلُهُ بِشِبْهِهِ كَقَتْلِ الْأَبِ بِنَهْ عَمْدٍ فَدِيَةٌ  
 فِي مَالِ الْقَائِلِ وَكَذَلِكَ أَمَّا وَجِبَ صُلْحًا أَوْ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَكُنْ نِصْفًا لِعَشْرٍ وَعَمْدُ  
 الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ وَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا تَكْفِيرُ فِيهِ وَلَا حَرْمَانٌ فِيهِ  
 (فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ) ضَرْبٌ بَطْنِ امْرَأَةٍ فَالْقَتُّ جَنِينًا مِمَّا يَجِبُ غُرَّةٌ  
 نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ فَإِنْ الْقَتُّ حَيًّا فَاتٌ فَدِيَةٌ وَإِنْ الْقَتُّ مَيِّتًا فَاتٌ الْأَمُّ  
 فَدِيَةٌ وَعُورَةٌ وَإِنْ مَاتَتْ فَالْقَتُّ مَيِّتًا فَدِيَةٌ فَقَطُّ وَمَا يَجِبُ فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ  
 وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَالْقَتُّ ابْنَهُ مَيِّتًا وَقَلَى عَاقِلَةَ الْأَبِ  
 غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ لَوْ ذَكَرَ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَتْ عَشْرًا  
 قِيمَتِهِ لَوَأْتِي فَإِنْ حَرَّرَهُ سَمِيحًا بَعْدَ ضَرْبِهِ فَالْقَتُّ فَاتٌ فِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا  
 وَلَا كِفَارَةَ فِي الْجَنِينِ وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَاءً لَتَطْرَحَهُ أَوْ عَاجَلَتْ فَرْجَهَا حَتَّى  
 أَسْقَطَتْهُ ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الْغُرَّةُ إِنْ فَعَلَتْ بِهَا دِينَ (بَابُ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ)  
 مَنْ أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ كَيْفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْضًا أَوْ دَكَا نًا فَلِكُلِّ نَزْعُهُ



وَهَلِ التَّصَرُّفُ فِي النَّافِذِ إِذَا اضْرَبَ فِي غَيْرِهِ لَا يَتَصَرَّفُ لِأَبَدٍ نَعْمَ فَإِنْ مَاتَ  
 أَحَدٌ بَسْقُوطِهَا فِدْيَتُهُ عَلَى عَاقِلِيهِ كَمَا لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقٍ عَامٍ أَوْ وَضَعَ  
 حَجْرًا فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ وَلَوْ بِهَيْمَةٍ فَضَمَّانَهَا فِي مَالِهِ وَمَنْ جَعَلَ بِالْوَعْدِ فِي طَرِيقٍ  
 بِأَمْرِ سُلْطَانٍ أَوْ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَضَعَ خَشَبَةً فِيهَا أَوْ قَطْرَةً بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ  
 فَتَعَدَّ رَجُلٌ الْمُرُورَ عَلَيْهَا لَمْ يُضْمَنْ وَمَنْ جَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَلَى  
 إِنْسَانٍ ضَمِنْ وَلَوْ كَانَ رِذَاءً قَدْ لَبَسَهُ فَسَقَطَ لِامْتِحَادِ لِعَشِيرَةٍ فَعَلَّقَ رَجُلٌ  
 مِنْهُمْ قَنْدِيلًا أَوْ جَعَلَ فِيهَا بَوَارِي أَوْ حَصَاةً فَعُطِبَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يُضْمَنْ وَإِنْ  
 كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ضَمِنْ وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَعُطِبَ بِهِ أَحَدٌ ضَمِنْ إِنْ كَانَ  
 فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا يَفْصَلُ فِي الْحَائِطِ الْمِثْلُ كَحَائِطِ مَالِكٍ  
 إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ ضَمِنْ رَبُّهُ مَا تَلَفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ إِنْ طَالَبَ بِقَضِيهِ  
 فَسَلِمَ أَوْ ذَمِيَ وَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مَدَّةٍ يَقْدَرُ عَلَى نَقْضِهِ وَإِنْ بَنَاهُ مَا تَلَا أَبْتَدَأَ  
 ضَمِنْ مَا تَلَفَ بَسْقُوطِهَا فَلَا طَلَبَ فَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالطَّلَبُ إِلَى دَارِهَا  
 فَإِنْ أَجَلَهُ أَوْ أَبْرَاهُ صَحَّ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ حَائِطٌ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْهُدَاءٍ عَلَى أَحَدِهِمْ  
 فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمِنْ خَمْسَ الدِّيَرِ دَارَيْنِ ثَلَاثَةَ حَفَرٍ أَحَدُهُمْ فِيهَا بَيْتًا  
 أَوْ بَنَى حَائِطًا فَعُطِبَ بِهِ رَجُلٌ ضَمِنْ ثَلَاثِي الدِّيَرِ بِأَبْجَانِيَةِ الْبَهِيمَةِ  
 وَالْجِنَانِيَةِ عَلَيْهَا وَعِزْدُكَ ضَمِنْ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَأَتْ دَابَّتُهُ بِيَدِهِ  
 وَرَجُلٌ وَرَأْسٌ أَوْ كَدَمٌ أَوْ خَبِطٌ أَوْ صَدَمَتْ لَأَمَّا نَفِثَتْ بِرَجُلٍ أَوْ ذَنِبٌ  
 إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجُلًا حَصَاةً أَوْ نَوَاةً  
 أَوْ أَثَارَ عِبَارًا أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا فَفَقَاعِيهَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَوْ كَبِيرًا ضَمِنْ فَإِنْ رَأَتْ



أَوْ بَالَتْ فِي طَرِيقٍ لَمْ يَضْمَنْ مَنْ عَطَبَ بِهِ وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ وَإِنْ أَوْقَفَهَا  
 لِغَيْرِهِ ضَمِنَ وَمَا ضَمِنَهُ الرَّابِضُ ضَمِنَهُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَعَلَى الرَّابِضِ الْكَهَادَةُ  
 لِأَعْلِيهَا أَوْ لَوْ أَصْطَلَمَ فَرَسَانِ أَوْ مَا شِئَانِ فَمَا تَاضَمِنَ عَاقِلَةٌ كُلُّ دِيَّةٍ  
 الْأُخْرَى وَلَوْ سَاقَدَا بَتَ فَوْقَ السَّرْجِ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ وَإِنْ قَدَّ قَطَارًا  
 فَوَطِئَ بَعِيرًا نَسَانَا ضَمِنَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ الدِّيَّةَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَعَلَيْهَا  
 وَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا عَلَى قَطَارٍ رَجَعَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ يَدِيَّةً مَا أَدْفَعُ عَلَى عَاقِلَةِ  
 الرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بِهَيْمَةٍ وَكَانَ سَائِقُهَا فَاصَابَتْ فِي فَوْزٍ هَا ضَمِنَ وَإِنْ  
 أَرْسَلَ طَيْرًا أَوْ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا وَانْفَلَتَ دَابَّةً فَاصَابَتْ مَا لِأَوْادِمِيًّا  
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ فِي فَمِيٍّ عَيْنٍ شَاءَ لِقِصَابِ ضَمِنَ الْقِصَابُ وَفِي عَيْنٍ بَدَنَةَ  
 الْحِزَارِ وَالْحَمْرُ وَالْفَرَسِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ (بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ) \*  
 جِنَايَاتُ الْمَمْلُوكِ لَا تُوجِبُ الْأَدْفَعًا وَاحِدًا أَوْ يُحْلَلُ لَهُ وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ جَنَى  
 عِنْدَ خَطَا دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ فِيمَلِكُهُ أَوْ فِدَاهُ بِأَرْشِهَا فَإِنْ فِدَاهُ فَجَنَى فِيهِ  
 كَالأُولَى فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِهِمَا أَوْ فِدَاهُ بِأَرْشِهَا فَإِنْ أَعْتَقَهُ غَيْرَ عَالِمٍ  
 بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَلَوْ عَالِمًا بِأَرْشِهَا لِأَرْضِ كَسْبِهِ  
 وَتَغْلِيقِ عَيْقِهِ بِقِتْلِ فَلَانٍ وَرَمِيهِ وَشَجَّهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدٌ قَطَعَ يَدَ حُرِّ  
 عَمْدًا أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَحَرَّرَهُ فَمَاتَ مِنَ الْيَدِ وَالْعَبْدُ صُلِحَ بِالْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ يُحَرَّرْهُ  
 رَدَّ عَلَى سَيِّدِهِ وَيُفَادُ جَنَى مَا ذُوْنُ مَدْيُونٍ خَطَا فَحَرَّرَهُ سَيِّدُهُ بِلَا عِلْمٍ عَلَيْهِ  
 قِيَمَةُ لِرَبِّ الدِّينِ وَقِيَمَةُ لَوْلَى الْجِنَايَةِ مَا ذُوْنُهُ مَدْيُونَةٌ وَوَلَدَتْ بِبَيْعَتِ مَعٍ  
 وَوَلَدَهَا لِلدِّينِ وَإِنْ جَنَتْ فَوَلَدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ لَهُ عَبْدٌ رَعِمَ رَجُلٌ



أَنَّ سَيِّدَهُ حُرَّرَهُ فَقَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَا لَأَشْيَءَ لَهُ قَالَ مَعْتَقٌ لِرَجُلٍ قَتَلَتْ أَخَاكَ  
 خَطَا وَأَنَا عَبْدٌ وَقَالَ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ لِلْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ لَهَا قَطَعْتَ يَدَكَ  
 وَأَنْتِ أَمَتِي وَقَالَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ لَهَا وَكَدَّ أكل مَا أُخِذَ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَاعَ  
 وَالْعَلَّةَ عَبْدٌ مَجْزُورٌ أَمْرٌ صَدِيقٌ خَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فِدِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَةٍ الصَّبِيِّ  
 وَكَدَّ إِنْ أَمْرٌ عَبْدٌ مَجْزُورٌ عَبْدٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا أَوْ لِكُلِّ وَلِيَّانِ فِعْفَا أَحَدَهُمَا  
 كُلِّ مِنْهُمَا دَفَعَ سَيِّدَهُ بِنِصْفِهِ إِلَى الْأَخْرَيْنِ أَوْ فِدَاهُ بِالذِّبَةِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا  
 وَالْآخَرَ خَطَا فِعْفَا أَحَدًا وَلِيَّ الْعَمْدِ فِدَى بِالذِّبَةِ لَوْلَى الْخَطَا وَبِنِصْفِهَا لِأَحَدٍ  
 وَلِيَّ الْعَمْدِ أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَثَلَا تَأَعْبُدُهَا قَتَلَ قَرِيْبَهَا فِعْفَا أَحَدَهُمَا بَطْلُ الْكَلِّ  
 (فَصْلٌ) قَتَلَ عَبْدٌ خَطَا مَجْبُوعٌ قِيمَتُهُ وَنَقُصَ عَشْرَةٌ لَوْ كَانَتْ عَشْرَةَ الْأَفْرِ  
 أَوْ أَكْثَرَ وَفِي الْأَمَةِ عَشْرَةٌ مِنْ خَمْسَةِ الْأَفْرِ وَفِي الْمَغْضُوبِ مَجْبُوعٌ قِيمَتُهُ بِالْعَمْدِ  
 مَا بَلَغَتْ وَكُلُّ مَا قَدَّرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ قَدَّرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَنِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ  
 قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَحُرَّرَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُ لَا يَقْتَصِرُ وَالْأَقْصَرُ  
 مِنْهُ قَالَ أَحَدُ كُتُبِ شَيْخَانِ فِي أَحَدِهَا فَأَرْسَلَهَا لِلْسَيِّدِ فَقَاعِنِي عَبْدِي دَفَعَ  
 سَيِّدُهُ عَبْدَهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَأْخُذُ النَّقْضُ جُنَى مَدَبَّرًا أَوْ مَوْلًى  
 ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَمِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ بِقَضَاءٍ فَجُنَى  
 أُخْرَى شَارِكًا الثَّانِي الْأَوَّلَ وَلَوْ بَغَيْرِ قَضَاءٍ اتَّبَعَ السَّيِّدُ أَوْ وَلِيَّ الْجُنَايَةِ \*  
 (بَابُ غَضَبِ الْعَبْدِ وَالْمَدَبَّرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجُنَايَةِ فِي ذَلِكَ) قَطَعَ يَدَ  
 عَبْدِهِ فَغَضِبَهُ رَجُلٌ وَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقْطَعَ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ  
 الْغَائِبِ فَمَاتَ مِنْهُ بَرِيٌّ غَضِبَ مَجْزُورًا مِثْلَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ مَدَبَّرٌ



حتى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لها ورجع بنصف قيمته على  
 الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به على الغاصب وبكسره لارجع بثانيا  
 والقرن كما لم تبرع أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر حتى عند  
 غاصبه فرد فنصبه فحني على سيده قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب  
 ودفع بنصفها إلى الأول ورجع بذلك النصف على الغاصب عصب صبيا  
 خرافات في يده فحاة أو حتى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو شرجية  
 فديته على عاقلة الغاصب كصبي أو ربع عبد أقتله وإن أودع عطا  
 فأكله لم يضمن (بأن القسامة) قتيلا وحدي محلة لم يدر قاتله  
 حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له  
 قاتلا فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف المولى وإن لم يتم الدية  
 كرد الحلف عليهم ليم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة  
 وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه  
 أو من دبره بخلاف عينيه وأذنه قتيلا على دابة معها سابق أو قاتل  
 أو راكب فديته على عاقلة مرت دابة عليها قتيلا بين فريتين فعلى القاتل  
 وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلة وهي على أهل  
 المحطة دون السكان والمشرين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشرين  
 وإن وجد في دار مشتركة على التقاوت فهي على عدد الرؤس وإن بيعت  
 ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الحياء على ذي اليد ولا تنقل أولة حتى  
 يشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الغنك على من فيها من الركاب الملامين



وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ لِقِسَامَةِ وَالِدِيَّةٍ عَلَى  
 بَيْتِ الْمَالِ وَبِهَدْرٍ لَوْ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ وَسَطِ الْفَرَاتِ وَلَوْ مُحْتَسِبًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى  
 أَقْرَبِ الْقُرَى وَدَعْوَى الْوَلِيِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ تَسْقِطُ الْقِسَامَةَ  
 عَنْهُمْ وَعَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ لِأَنَّ التَّقِيَّ قَوْمٌ بِالسِّيُوفِ فَأَجَلُوا عَنْ قِتْلِهِمْ عَلَى  
 أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْوَلِيُّ عَلَى أَوْلِيكَ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ وَإِنْ قَالَ  
 الْمُسْتَحْلَفُ قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا صِحْرَ لَهُ  
 وَيُطْلَقُ شَهَادَةٌ بَعْضُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى قِتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ \*  
**(كِتَابُ الْعَاقِلِ)** هِيَ جَمْعٌ مَعْقَلَةٌ وَهِيَ الْيَدِيَّةُ كُلُّ يَدٍ وَجِئَتْ  
 بِنَفْسِ الْقِتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ يُؤْخَذُ  
 مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ  
 سِنِينَ أَوْ قَلَّ أَخْذُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِيوَانِيًّا فَعَاقَلَتْهُ قَبِيلَتُهُ تَقْسِيمٌ  
 عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دَرَاهِمُ أَوْ دَرَاهِمُ  
 فَلَمْ يَزِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْعَ  
 الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ حُزِمَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَا وَالْقَائِلُ  
 كَأَحَدِهِمْ وَعَاقَلَةُ الْمُتَقَوِّ قَبِيلَتُهُ مُوَلَاهُ وَيُعْقَلُ عَنْ مُوَلَّى الْمُوَلَّاهِ مُوَلَاهُ  
 وَقَبِيلَتُهُ وَلَا تَعْقِلُ عَاقَلَةُ جَنَابَةِ الْعَبْدِ وَالْعَمْدِ وَمَا لِيَزِمُ صُلْحًا أَوْ اعْتِرَافًا  
 إِلَّا أَنْ يَصِدِّقَهُ وَإِنْ جُنِيَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ خَطَأً هُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ \*  
**(كِتَابُ الْوَصَايَا)** الْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ مَصْرًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ  
 وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَصِحُّ بِمَا رَادَ عَلَى الثَّلْثِ وَلَا لِقَاتِلِهِ وَوَارِثِهِ إِنْ لَمْ يَحْزِنْ



الْوَرْتَةَ وَتُوصِي الْمُسْلِمَ لِلذَّمِّيِّ وَبِالْعَكْسِ وَقَبُولُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَبْطُلُ زِدُّهَا  
 وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَيُزِيدُ لِلتَّقْضَى مِنَ الثَّلَاثِ وَمِلْكُ يَقْبُولُهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ  
 الْمُوصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ قَبُولِهِ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُدْيُونِ إِنْ كَانَ  
 دَيْنُهُ مُحِيطًا وَالصَّبِيَّ وَالْمَكَاتِبَ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلجَلِيِّ وَبِإِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ  
 مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الْهَبَّةُ لَهُ وَإِنْ أَوْصَى بِأَمَةٍ الْأَجْمَلُهَا  
 صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا  
 بَانَ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ أَوْ ذَمَّ الشَّاةَ وَالْحَوْوَلَا يَكُونُ رُجُوعًا  
 بِمَا شَاءَ الْوَصِيَّةُ بِثَلَاثِ مَالٍ أَوْ صِي لِذَاتِ ثَلَاثِ مَالٍ وَلَا حَرَجَ  
 بِثَلَاثٍ وَلَمْ يَخْرُجْ الْوَرْتَةَ فَثَلَاثَةٌ لَهَا وَإِنْ أَوْصَى لِأَخْرَجَ سُدُسَ مَالِهِ فَالثَّلَاثُ  
 بَيْنَهُمَا اثْنَتَاوَانِ أَوْ صِي لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا خَرَجَ ثَلَاثُ مَالِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ  
 فَثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَا يَضْرِبُ الْمُوصِي لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي الْحَبَابَةِ  
 وَالسَّعَايَةِ وَالذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ وَيَنْصَبُ بِهِ بَطُلٌ وَمِثْلُ نَصْبِ ابْنِهِ صَحَّ  
 فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثَّلَاثُ وَسِبْهُمُ أَوْ جَزَمَ مِنْ مَالِهِ فَالْبَيَانُ إِلَى الْوَرْتَةِ  
 قَالَ سُدُسٌ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ ثَلَاثُ مَالِي لَهُ ثَلَاثُ مَالِهِ وَإِنْ قَالَ سُدُسُ  
 مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ سُدُسٌ مَالِي لَهُ السُّدُسُ وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ دَرَاهِمٍ  
 أَوْ عَشْرَةٍ وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ لَهُ مَا بَقِيَ وَلَوْ رُفِيقًا أَوْ شَابًا أَوْ دُورًا لَهُ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ  
 فَبِالْأَلْفِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَ الْأَلْفُ مِنْ ثَلَاثِ الْعَيْنِ دَفِعَ إِلَيْهِ وَالْأَلْفُ  
 فَثَلَاثُ الْعَيْنِ وَكُلُّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْأَلْفُ وَبِثَلَاثَةِ  
 لِرَبِيذٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ مَيْتٌ فَلِرَبِيذٍ كُلُّهُ وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو



لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه  
 لأمهات أولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين هن ثلاثة من خمسة  
 وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه  
 وهم نصفه ومائة للرجل ومائة لآخر فقال لآخر اشركك معي ماله  
 ثلث كل مائة وبأربعائه له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركك معها  
 له نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته لفلان علي بن قصد فوه  
 فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا غير الثلث الأصح الوصايا  
 والثلثان للورثة وقيل لكل صدقة فيما شئتم وما بقي من الثلث  
 فللوصايا والأجني ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث  
 وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاة ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل  
 هلك حقل بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فليذي الجيد ثلثاه وليذي  
 الردي ثلثاه وليذي الوسط ثلث كل وبثيت عين في دار مشتركة وسهم  
 ووقع في حظه فهو الموصي له والامثل ذرع ولا قرار مثلها وبالف عين  
 مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاحتيا  
 وصح إقرار أحد الإبنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة  
 فولدت بعد موته وخرجها من ثلثه فماله والأخذ منها ثم منه ولا ينسبه  
 الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو اعتق بطل كهبته وإقراره والمقعد  
 والمفلوج والأشل والمسلول إن تناول ذلك ولم ينف الموت فبسته من كل  
 المال والأفين الثلث (باب العتق في المرض) يخرج من في مرضه



ومجانته وهبته وصية ولم يسع ان اجير فان حابي وحرر فهي احق  
 وبكسبه استويا وان اوصى بان يعق عنه هذه المائة عبد فملك  
 منها درهم لم تنقد بخلاف الحج ويعتق عبده فبات تجي ودفع بطلت  
 وان فدى لا ومثله لزيد وترك عبد افادعي زيد عتقه في صحبه والوارث  
 في مرضه والقول الوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او  
 يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل ديناً والعبد عتقا وصدقها الوارث  
 سعى وقسمته وتدفع الى الغريم ويحقوق الله تعالى فدمت الفرائض وان  
 اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة يدي مما يملك  
 ومحجة الاسلام اجموعه رجلا من بلده يحج راجعا والا فمن حيث يبلغ  
 ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج عنه  
 من بلده والحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم  
 جيرانه ملاصقة واصهاره كل ذي رجم محرم من امرأته واخواته  
 زوج كل ذات رجم محرم منه واهله وزوجته وآله اهل بيته وجنسه  
 اهل بيتا به وان اوصى لاقربه اولدوى قرابته اولاد حاره اولاد نساءه  
 وهي الاقرب والاقرب من كل ذي رجم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد  
 والوارث ويكون الاثنان فصاءدا فان كان له عمان وخالات  
 فهي لعمته ولو عمه وخالات له النصف ولهما النصف ولو عم وعممة  
 استويا ولو ولد فلان للذكر والاثنى على السواء ولو ورثة فلان للذكر  
 مثل حظ الاثنتين باب الوصية بالخدم والشركاء والفقير



وَتَصَحَّ الوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسَكَنَى دَارَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً وَأَبْدًا فَإِنْ خَرَجَ  
 الْعَبْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ سَلَمٍ إِلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ وَالْأَخْلَعُ الْوَرِثَةَ يَوْمَئِذٍ وَالْمَوْصِي لَهُ يَوْمًا  
 وَنَهْوَةٌ يَعُودُ إِلَى وَرِثَةِ الْمَوْصِي وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي بَطَلَتْ وَبِئْرَةُ بَسْتَانِ  
 فَمَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْدُلَهُ هَدِيَّةً وَمَا يَسْتَقْبَلُ كَعَلَّةٍ  
 بَسْتَانِ وَيَصُوفِي عَنْهُمْ وَوَالِدَهَا وَلَيْسَ بِهَا لَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ أَبُودَاؤُدُ  
 لَا (بَابُ وَصِيَّةِ الذَّمِّ) الَّذِي جَعَلَ دَارَهُ بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي مَوْصِي  
 فَمَاتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُسَمَّيْنَ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ  
 وَبِذَا رَهُ كَنِيسَةٌ لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ صَحَّتْ كَوْصِيَّةٍ حَرَبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ بِكُلِّ  
 مَالِهِ لِيُسَلِّمَ أَوْ ذَمِّي (بَابُ الوَصِيَّةِ) أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فقبل عِنْدَهُ  
 وَرَدَّ عِنْدَهُ تَبَرُّدٌ وَالْأَوْسَعَةُ تَرْكُهُ كَقَبُولِهِ وَإِنْ مَاتَ فَقَالَ لَا أَقْبَلُ  
 ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ فَاقْضِ مَدَّ قَالَ لَا أَقْبَلُ وَإِلَى عَبْدِي وَكَافُورٍ  
 بَدَلَ بَغِيرِهِمْ وَإِلَى عَبْدِهِ وَوَرِثَتُهُ صَفَارِصَحَّ وَالْأَوْسَعُ عَنِ الْعِيَا  
 بِهَا ضَمَّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ وَبَطَلُ فَعَلَّ أَحَدَ الوَصِيَّيْنِ فِي غَيْرِ التَّحْمِيْزِ وَشَرَاءِ  
 الْكُفَنِ وَحَاجَةَ الصَّفَارِ وَالْأَنْهَابِ وَرَدَّ وَدَيْعَةً عَيْنٍ وَقَضَاءً دِينِيًّا وَفِيهِ  
 وَصِيَّةٌ مَعْيِنَةٌ وَعَقْدٌ عَبْدٌ عَيْنٍ وَالْمَحْضُومَةُ فِي حَقِّ قَوْلِ الْمَيْتِ وَوَصِيَّةُ الوَصِي  
 وَصِيَّةٌ فِي التَّرَكُّيْنِ وَتَصَحَّ قِيَمَتُهُ عَنِ الْوَرِثَةِ مَعَ الْمَوْصِي لَهُ وَلَوْ عَكْسًا  
 فَلَوْ قَاسَمَ الْوَرِثَةَ وَأَخَذَ تَصْيِبَ الْمَوْصِي لَهُ فَضَاعَ رَجَعَ بِثَلَاثِ مَا بَقِيَ وَإِنْ  
 أَوْصَى الْمَيْتَ بِحِجَّةٍ فَقَاسَمَ الْوَرِثَةَ فَهِيَ لَكَ مَا فِي يَدِهِ أَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ  
 فَضَاعَ فِي يَدِهِ حَجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِثَلَاثِ مَا بَقِيَ وَصَحَّ قِيَمَتُهُ الْقَاضِي وَالْأَخْلَعُ



حَظُّ الْمُوصِي لَهُ إِنْ غَابَ وَبِيعَ الْمُوصِي عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الْفَرَاءِ وَصِيْنِ  
 الْمُوصِي إِنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ صِي بَيْعَهُ وَنَصَدَقَ بِثَمَنِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بَعْدَ  
 هَلَاكِ ثَمَنِهِ عِنْدَهُ وَتَرَجِعُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَفِي مَالِ الطِّفْلِ إِنْ بَاعَ عَبْدَهُ  
 وَاسْتَحَقَّ وَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي حَصَّتِهِ وَصَحَّ احْتِيَالُهُ  
 بِمَالِهِ لَوْ خَيْرَ آلِهِ وَبِيعَهُ وَشَرَاؤُهُ بِمَا يَتَغَابَنُ وَبِيعَهُ عَلَى الْكَبِيرِ فِي غَيْرِ  
 الْعَقَارِ وَلَا يَتَجَرُّ فِي مَالِهِ وَوَصِي الْأَيَّامِ مَالِ الطِّفْلِ مِنَ الْبَدَنِ إِنْ لَمْ  
 يُوَصِّ الْأَبُ فَالْجَدُّ كَالْأَبِ (فَصَلِّ فِي الشَّهَادَةِ) شَهِدَ الْوَصِيَّاتُ  
 أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ مَعَهُمَا لَقْتُ الْأَنْ يَدْعِي زَيْدٌ وَكَذَلِكَ الْإِبْنَانُ  
 وَكَذَلِكَ الْوَشْهَدُ الْوَارِثِ صَغِيرٍ بِمَالٍ أَوْ الْكَبِيرِ بِمَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ شَهِدَ رَجُلًا  
 لِرَجُلَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ بَدَيْنِ الْفِي وَشَهِدَ الْأَخْرَانِ الْأَوَّلَيْنِ بِمِثْلِهِ تَقْبَلُ  
 وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّ فَرِيْقٍ بِوَصِيَّةِ الْفِي لَا (كِتَابُ الْحَنْبَلِيِّ)  
 هُوَ مَنْ لَهُ فَرْجٌ وَذَكَرَ فَإِنْ بَالَ مِنَ الذِّكْرِ فَعَلَامَةٌ وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَانْتِ  
 وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ وَإِنْ اسْتَوَى فَشُكْلٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالذِّكْرِ  
 فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ  
 أَوْ لَبَنٌ أَوْ حَاضِرٌ أَوْ حَبْلٌ أَوْ مَكْرٌ وَطَوْهُ فَامْرَأَةٌ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلَامَةٌ  
 أَوْ تَعَارَضَتْ فَشُكْلٌ فَيَقِفُ بَيْنَ صِفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبْتِاعُ لَهُ  
 أُمَّةٌ تَحْتِنُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ تَبْتِاعُ وَلَهُ أَقْلُ النَّصِيبَيْنِ  
 فَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ أَبْنَاءَهُ سَهْمَانِ وَالْحَنْبَلِيُّ هُمْ (مَسَائِلُ شَيْ) )  
 أَيَّمَاءُ الْأَخْرَسِ وَكِتَابَتُهُ كَالْبَيَانِ بِخِلَافِ مُعْتَقِلِ اللِّسَانِ فِي وَصِيَّةِ



وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَفَوْدٍ لَا فِي حَدِّ غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ وَمَيْتَةٍ  
 فَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ تَحْرِيٍّ وَأَكْلٍ وَالْآلَاءُ لَفٌ تَوْبٌ بِخَسْرِ طَبِّ فِي  
 تَوْبٍ طَاهِرٍ يَأْسُ فُظْهَرَتْ رَطْبَتُهُ عَلَى تَوْبٍ طَاهِرٍ لَكِنْ لَا يَسِيلُ لَوْ حَصِرَ  
 لَا يَتَجَمَّرُ رَأْسُ شَاةٍ مُتَطَلِّجٍ بِاللِّدَاءِ حُرْقٌ وَرَأْسُ الْعَنْبَةِ الدَّمُ فَأَحْمَدُ مِنْهُ مَرْتَبَةً  
 وَالْحُرْقُ كَالْفَسْلِ سُلْطَانٌ جَعَلَ الْحَرَاجُ رَبَّ الْأَرْضِ جَازٍ وَإِنْ جَعَلَ الْغُشْرُ  
 لَا وَلَوْ دَفَعَ الْأَرْضُ الْمَسْلُوكَةَ إِلَى قَوْمٍ لِيَقْطُوا الْحَرَاجَ جَازٍ وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ  
 رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْينِ الْيَوْمَ صَحَّ وَلَوْ عَنَ رَمَضَانَيْنِ كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ  
 وَإِنْ لَمْ يَنْوَأْوَ صَّلَاةً أَوْ آخِرَ صَّلَاةٍ عَلَيْهِ ابْتِلاعُ بَرَأقٍ غَيْرِهِ كَلَوْ صَدِيقًا  
 وَالْآلَاءُ قَتْلُ بَعْضِ الْحَاجِّ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْحَجِّ تَوْزَنُ مِنْ شَكٍّ فَقَالَتْ شَدْمٌ  
 لَمْ يَنْعَقِدْ خَوْشِشَ رَازِنٍ مِنْ كَرْدٍ ابْدَى فَقَالَتْ كَرْدٌ ابْدَمْ وَقَالَ  
 بَدِيرٌ فَمَنْ يَنْعَقِدُ دَخْرَ خَوْشِشِ رَابِسٍ مِنْ أَرْرَانِي دَاشْتِي فَقَالَتْ  
 دَاشْتِمُ لَا يَنْعَقِدُ مِنْهَا رَوْجُهَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْهَا وَهِيَ تَسْكُرُ مَعَهَا  
 فِي بَيْتِهَا تَشْوَرُ وَلَوْ سَكُرَ فِي بَيْتِ الْغَضَبِ فَاْمْتَشَعَتْ مِنْهُ لَا قَالَتْ  
 لَا أَسْكُرُ مَعَ أَمْنِكَ وَأَرِيدُ بَيْتًا عَلَى جِدَةٍ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ قَالَتْ مَرَا طَلَقَ  
 دَهٌ فَقَالَ دَادَهُ كِيرًا وَكَرَدَهُ كِيرًا وَدَادَهُ بَادٌ وَكَرَدَهُ بَادٌ نَوَى لَا يَقَعُ وَلَوْ  
 قَالَ دَادَهُ اسْتَمْ وَكَرَدَهُ اسْتَمْ نَوَى أَوْ لَا وَلَوْ قَالَ دَادَهُ انْكَارٌ وَكَرَدَهُ  
 انْكَارٌ لَا يَقَعُ وَإِنْ نَوَى وَى مَزَانِ شَيْدِ تَأْقِيَامَتِ أَوْ هَرِ عَمْرٍ لَا يَقَعُ إِلَّا  
 بِنِيَّةٍ حَيْلَهُ زِنَانٌ كَنْ إِقْرَارٍ بِالثَّلَاثِ حَيْلَهُ خَوْشِشِ كَنْ لَا كَابِينَ تَرَا  
 بِخَشِيدٍ مَزَانِ كَنْ بَازِ دَارِ أَنْ طَلَقَهَا سَقَطَ الْمَهْرُ وَالْآلَاءُ لَعِبْتُهُ



يَا مَالِكِي وَلَا مَتِيهَ اَنَا عَبْدُكَ لَا يَعْتَقُ بَرٌّ مِنْ سَوَكُنْدَ اسْتَكْهَ ابْنُ كَارِنِكُمْ  
 اِقْرَارُ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَئِنْ قَالَ بَرٌّ مِنْ سَوَكُنْدَ اسْتَكْهَ اِسْتَكْهَ بِطَلَاقِ لِمَتِهِ  
 ذَلِكُ فَإِنْ قَالَ قُلْتُ ذَلِكَ كَذِبًا لَا يُصَدَّقُ وَلَوْ قَالَ مَرَّ سَوَكُنْدَ خَانَهُ  
 اسْتَكْهَ ابْنُ كَارِنِكُمْ فَهُوَ اِقْرَارُ بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ قَالَ لِلْبَائِعِ بِهَا  
 بِأَزْدِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ بِيَدِيهِمْ يَكُونُ فَسَيُتَلَبَّغُ الْعَقَارُ الْمُنْتَزَعُ فِيهِ  
 لَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِي الْيَمَانَةِ بِيَدِهِ مِنَ الْمُدْعَى عَقَارًا لَافِي وَوَلَايَةِ الْقَاضِي  
 لَا يُبْصَحُ قِضَاؤُهُ فِيهِ إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثِهِ بَيْتَهُ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ  
 عَنْ قِضَائِي أَوْ بَدَلِي عَيْرُكَ أَوْ وَقَعْتُ فِي تَلْبِيسِ الشُّهُورِ وَأَبْطَلْتُ  
 حَكْمِي وَتَحْوِذُكَ لَا يَعْتَبَرُ وَالْقِضَاءُ مَا ضُرَّ أَنْ كَانَ بَعْدَ دَعْوَى صِحِّحَةٍ  
 وَشَهَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ حُضُوقًا ثُمَّ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ فَافْتَرَى بِهِ وَهُوَ يَرُونَهُ  
 وَيَسْمَعُونَ كَلِمَةً وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ سَمِعُوا كَلِمَةً  
 وَلَمْ يَرَوْهُ لِأَبَاعِ عَقَارًا وَبَعْضُ أَقَارِبِهِ حَاضِرٌ يَعْلَمُ الْبَيْعَ ثُمَّ أَدْعَى  
 لَا تَسْمَعُ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا فَهَاتَتْ فَطَالَبَ وَرَثَتُهَا مَهْرَ هِنَهُ  
 وَقَالُوا كَانَتْ الْهَبَةُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا وَقَالَ بَلْ فِي الصَّحَّةِ فَالْقَوْلُ لَهُ  
 أَقْرَبُ دِينَ أَوْ غَيْرُكُمْ قَالَ كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَبْتُ حَلْفًا لِمَقْرَلَةٍ عَلِيٍّ أَنْ  
 الْمَقْرَمَةَ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَبْتُ وَلَسْتُ بِمَبْطُلٍ فِيمَا أَدْعِيهِ عَلَيْهِ وَالْاِقْرَارُ  
 لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْمِلْكِ قَالَ لِأَخْرُوكَ لَكَ يَبْئِجُ هَذَا فَسَكَتَ صَارَ وَكِلَاؤُكُمَا  
 يَطْلُقُهَا لَا يَمْلِكُ عَزْلُهَا وَكَلْتِكَ بِكَدَا عَلِيٍّ أَيْ مَتَى عَزَلْتُكَ فَانْتَ وَكِلِي  
 يَقُولُ فِي عَزْلِهِ عَزَلْتُكَ ثُمَّ عَزَلْتُكَ وَلَوْ قَالَ كَمَا عَزَلْتُكَ فَانْتَ وَكِلِي يَقُولُ



رَجَعَتْ عَنِ الْوَكَاةِ الْمَعْلُوقَةِ وَعَزَّتْكَ عَنِ الْوَكَاةِ الْمُنْجَرَّةِ فَبُصَّ بِدَلِّ  
 الصُّلْحِ شَرْطًا إِنْ كَانَ دَيْنًا بَيْنَيْنِ وَالْأَلَا أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى صَبِيٍّ ذَا رَأْفَةٍ صَالِحَةٍ  
 أَبُوهُ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ كَانَ لِلدَّعِي بَيْنَهُ جَارَانٌ كَانَ بِمِثْلِ الْفَيْتْرِ أَوْ  
 أَكْثَرًا مِمَّا يَتَعَابَنُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَادِلَةٍ لِأَقَالِ لَابِنَهُ  
 لِي فَبَرَهَنَ أَوْ لَا شَهَادَةَ لِي فَشَهِدَ تَقْبُلُ لِلْإِمَامِ الَّذِي وَلاَهُ الْحَلِيفَةُ أَنْتَ  
 يَقْطَعُ نَسَبًا مِنْ طَرِيقِ الْجَمَادَةِ إِنْ لَمْ يُضْرَبْ بِالْمَارَةِ وَمَنْ صَادَرَهُ السُّلْطَانُ  
 وَلَمْ يُعَيَّنْ بِبَيْعِ مَالِهِ فَبَاعَ مَالَهُ صَخَّ حَوْفَهَا بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا  
 لَمْ تَصِحَّ إِنْ قَدِرَ عَلَى الضَّرْبِ وَإِلَّا أَكْرَهَهَا عَلَى التَّلْعِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا يَسْقُطُ  
 الْمَالُ وَلَوْ حَالَتْ إِنْسَانًا عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ وَهَبَتْ الْمَهْرَ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِرُفْقِ  
 مَلِكِهِ أَوْ بِالْوَعَةِ فَزَمَّهَا حَائِطُ جَارِهِ وَطَلَبَ تَحْوِيلَهُ لَمْ يَجْرِعْ عَلَيْهِ وَإِنْ سَقَطَ  
 الْحَائِطُ مِنْهُ لَمْ يُضْمَنْ عَمْرُدُ أَرْزُوحَتِهِ بِمَالِهِ بِإِذْنِهَا فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَالتَّقْفَةُ  
 دَيْنٌ عَلَيْهَا وَلِنَفْسِهِ بِإِذْنِهَا فَلَهُ وَلَوْ عَمَّرَهَا لَهَا بِإِذْنِهَا فَالْعِمَارَةُ لَهَا  
 وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي التَّقْفَةِ وَلَوْ أَخَذَ عَرَسَهُ فَزَعَمَ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ لَمْ يُضْمَرْ فِي  
 يَدِهِ مَالُ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ ادْفَعْ إِلَى هَذَا الْمَالِ وَالْأَقْطَعُ يَدَكَ  
 أَوْ اضْرِبْكَ خَمْسِينَ فَدَفَعَ لَمْ يُضْمَنْ وَضَعُ رَجُلٌ عَيْنًا فِي الصَّخْرَةِ لِيَصِيدَ بِهِ  
 جَارَ وَحْشٍ وَسَهَى عَلَيْهِ فَبَاءَ الْيَوْمَ الثَّانِي وَوَجَدَ الْجَارَ مَجْرُوحًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ  
 وَكَرِهَ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَا وَالْحِصْيَةَ وَالغَنَاءَةَ وَالْمَثَانَةَ وَالْمَرَارَةَ وَالِدْرَمَ الْمَسْفُوحَ  
 وَالذَّكْرَ لِلْقَاضِي أَنْ يُغْرِضَ مَالَ الْغَائِبِ وَالطِّفْلَ وَاللَّقْطَةَ صَبِيٍّ حَشَقْتَهُ  
 ظَاهِرَةٌ بِحَيْثُ لَوْرَاهُ إِنْسَانٌ ظَنَّهُ مَخْتُونًا وَلَا يَقْطَعُ جِلْدَهُ ذَكَرَهُ الْإِنْتِشَادُ



تَرَكَ كَشِيْحَ اسْمِهِ وَقَالَ اَهْلُ الْمَصْرِيِّ لَا يَطْبِقُ الْحَتَانُ وَوَقْتَهُ سَبْعُ  
 سِنِينَ وَالْمَسَابِقَةُ بِالْفَرَسِ وَالْاَيْلُ وَالْاَرَجُلُ وَالرَّمِيْ جَارِثَةٌ وَخَرَقُ شَرِّ الْجَمَلِ  
 مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ اَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَصَلِيْ عَلَى غَيْرِ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اِلَّا  
 بِطَرِيْقِ الشَّبَعِ وَالْاِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّبِيِّ وَالمَهْرُ حَانَ لَا يَجُوْزُ وَلَا يَأْسُرُ  
 بِلَبْسِ الْقَلَانِسِ وَنَدَبُ لَبْسِ السَّوَادِ وَارْسَالُ ذُنُبِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَفَيْهِ  
 اِلَى وَسْطِ الظَّهْرِ وَالشَّابَّ الْعَالِمُ اَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَاجِهُلِ وَالْمَاجِهُلُ  
 الْقُرْآنُ اَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ يَوْمًا **كِتَابُ الْفَرَاشِ** بِبَيْدِ اَمْرٍ  
 تَرَكَهُ الْمَيْتَ بِسَمْعِ بَنِيهِ ثُمَّ دَيْتَهُ ثُمَّ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ يَقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَهُمْ  
 ذُو فَرْضٍ اَيُّ ذُو سَهْمٍ مَقْدَرٌ فَلِاَبِ السُّدُسِ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وِلْدِ الْاَبْنِ  
 وَالْمَجْدُ كَالْاَبِ اِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فِي نَسَبَتِهِ اَمَّا الْاَبِيُّ رَدَّهَا اِلَى ذُنُبِهَا بَقِي  
 وَحَبَابُ الْاَبِ فَحَبَابُ الْاُخُوَّةِ وَالْاِمْرَةُ التَّلْتُ وَمَعَ الْوَلَدِ اَوْ وِلْدِ الْاَبْنِ وَالْاَبْنِ  
 مِنَ الْاُخُوَّةِ وَالْاُخُوَّةِ لَا اَوْلَادِهِمُ السُّدُسُ وَمَعَ الْاَبِ وَاحِدًا اَوْ مَعَهُ  
 ثَلَاثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ اَحَدِيْهِمَا وَلِلْمَجْدَانِ وَاِنْ كَثُرَ السُّدُسُ اِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ  
 جَدًّا فَاسْتَدَى فِي نَسَبَتِهِمَا اِلَى الْمَيْتِ وَذَاتُ جِهَتَيْنِ كَذَاتِ جِهَةٍ وَالْبَعْدَى  
 حَبَابُ الْفَرْغِيِّ وَالْكُلُّ بِالْاُمِّ وَاللِّزْجُ النِّصْفُ وَمَعَ الْوَلَدِ وَوِلْدِ الْاَبْنِ  
 وَاِنْ سَقَطَ الرَّبْعُ وَاللِّزْجَةُ الرَّبْعُ وَمَعَ الْوَلَدِ وَوِلْدِ الْاَبْنِ وَاِنْ سَقَطَ الثَّمْنُ  
 وَلِلْبَيْتِ النِّصْفُ وَاَلْاَكْثَرُ الثَّلَاثَانُ وَعَصَبُهَا الْاَبْنُ وَرَثَةٌ مِمَّا حَظَّهَا  
 وَوَلَدُ الْاَبْنِ كَوَلَدِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَحَبَابُ الْاَبْنِ وَمَعَ الْمَيْتِ اَوْ بِالْمَذْكُورِ  
 الْبَاقِي وَالْاَبْنَاتُ السُّدُسُ تَكْلَةُ الثَّلَاثِيْنَ وَحَبَابُ بَيْنَتَيْنِ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ



مَعَهُنَّ أَوْ سَفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرَ فَيُعْصَبُ مَنْ كَانَتْ بِحِدَائِهِ وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُمْ  
 لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ وَيَسْفُطُ مَنْ دُونَهُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ كِنَاتِ الصُّلْبِ  
 عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَلِأَبِ كِنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ وَعَصَبُهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ  
 وَالْبَيْتُ وَيَبْتُ الْإِبْنُ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَاللَّاكْثَرُ الثَّلَاثُ  
 ذَكَوَرُهُمْ كَانَاتُهُمْ وَنَحْوُهَا بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَيَا الْأَبَ وَالْحَدَّ وَالْبَيْتُ  
 تَحْبُّ وَلَدَ الْأُمِّ فَقَطْ وَعَصَبُهُ أَيُّ مَنْ أَخَذَ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدَ وَالْبَائِي مَعَ ذِي  
 سَهْمٍ وَالْأَحْوَالُ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ ابْنُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَانَتْ  
 الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ثُمَّ  
 الْأَعْمَامُ ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ عَلَى التَّرْتِيبِ ثُمَّ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ  
 عَلَى التَّرْتِيبِ وَاللَّاقِي فَرَضَهُنَّ النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانُ يَصْرُ عَصَبَةٌ بِأَخَوَاتِهِنَّ  
 لِأَخِيَرَةٍ وَمَنْ يَدُلُّ بِغَيْرِهِ مَحْبُوبٌ يَسُوُّ وَلَدَ الْأُمِّ وَالْمَحْبُوبُ يَحْبُبُ كَالْأَخِيرِينَ  
 أَوِ الْأَخْتَيْنِ مَحْبَبَانِ الْأُمِّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَمَعَ الْأَبِ لَا الْحَرُومُ  
 بِالرِّقِّ وَالْقَتْلُ مُبَاشَرَةً وَاخْتِلَافُ الدِّينِ أَوْ الدَّارِ وَالْكَافِرِيَّةُ بِالنِّسْبِ  
 وَالسَّبَبُ كَالْمُسْلِمِ وَلَوْ جَبَّ أَحَدُهُمَا فَيَا الْحَاجِبَ لِابْنِكَاجٍ مُحَرَّمٍ وَيَرِثُ  
 وَلَدَ الزَّوْنِ وَاللِّعَانُ بِجَهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ وَوَقِفٌ لِلْمَلِكِ حِطَّابِينَ وَيَرِثُ أَنْ يَخْرُجَ  
 أَكْثَرُهُ فَاتٍ لَا أَقْلَهُ وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ الْغُرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَرْتِيبًا لِمَوْقِفِ  
 وَذَوْرَجِمٍ وَهُوَ قَرِيبٌ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَلَا يَرِثُ مَعَ ذِي سَهْمٍ وَلَا  
 عَصَبَةٍ سِوَى أَحَدِ الرَّوْحِيِّ لِقَدَمِ رَدِّعَلَيْهَا وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ  
 وَالرَّجِيمُ بِغَيْرِهَا لِدَرَجَةٍ ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ وَارْتَا وَعِنْدَ اخْتِلَافِ جِهَةِ الْقَرَابَةِ



فإلزامية الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان  
 والآفال عدد منهم والوصف من بطن اختلاف والفروض نصف وربع  
 وثلث وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية  
 وثلاثة وستة لسميها وأثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاف وتعو  
 بزيادة قسمة إلى عشرة وتر أو شفا وأثنا عشر إلى سبعة عشر وتر  
 وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وإن انكح حظ فبوضه وفوق العدة  
 في الفريضة إن وافق والآفال عدد في الفريضة فالبلغ مخج وإن تعدد الكسر  
 وتمثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر وإن توافق فالوفق والآفال عدد  
 في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في الثالث ثم ما بلغ في الرابع ثم ما بلغ في الفريضة  
 وعولها وما فضل يرد على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين  
 فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالسئلة من رؤسهم كسنتين أو  
 أختين والآفين سهامهم فمن اثنين لو سدسا وثلاثة لو ثلث وسدس  
 وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس ونصف وسدسا  
 أو نصف وثلث ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه  
 ثم أقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وإن لم يستقيم فإن  
 وافق رؤسهم مخج فرض من لا يرد عليه والآف ضرب وفوق رؤسهم في مخج  
 فرض من لا يرد عليه والآف ضرب كل عدد رؤسهم في مخج فرض من لا يرد عليه  
 كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فأقسم ما بقى من مخج  
 فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات



وَسِتِ اَخْوَاتٍ لِامْرَاةٍ لَمْ يَسْتَقِمَّ فَاصْرَبَ سِهَامٌ مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِ  
 فَرَضٍ مِنْ لَابِرْدِ عَلَيْهِ كَارْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتَسْعَ بَنَاتٍ وَسِتَّ جَدَاتٍ ثُمَّ اصْرَبَ  
 سِهَامٌ مِنْ لَابِرْدِ عَلَيْهِ فِي مَسْئَلَةٍ مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِ وَسِهَامٌ مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ  
 مَخْرَجِ فَرَضٍ مِنْ لَابِرْدِ عَلَيْهِ وَإِنْ انْكَسَرَ فَصَحَّ كَأَمْرٍ وَإِنْ مَاتَ الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمِ  
 فَصَحَّ مَسْئَلَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَأَعْطِيَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ ثُمَّ صَحَّ مَسْئَلَةُ الْمَيْتِ  
 الثَّانِي وَادْطَرَبَيْنِ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلَيْنِ التَّصْحِيحِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ  
 أَحْوَالٍ فَإِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِي  
 فَلَا اصْرَبَ وَصَحَّ مَا مِنْ تَصْحِيحِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمَّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
 مُوَافَقَةٌ فَاصْرَبَ وَفَوْقَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي كُلِّ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ  
 بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاصْرَبَ كُلُّ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ الْمُبْلَغِ مَخْرَجِ  
 الْمُسْتَلْتِينَ وَاصْرَبَ سِهَامٌ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فِي التَّصْحِيحِ الثَّانِي أَوْ فِي  
 وَفْقِهِ وَسِهَامٌ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي فِي نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفْقِهِ وَبِغَيْرِ  
 حَظِّ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ يَصْرَبُ مَا لِكُلِّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِيمَا اصْرَبَتْهُ  
 فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَحَظُّ كُلِّ فَرِيقٍ بِنِسْبَةِ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ  
 إِلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ مَفْرَدًا ثُمَّ يُعْطَى بِمِثْلِ ذَلِكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ فَرِيقٍ  
 وَإِنْ أَرَدَتْ قِسْمَةُ التَّرَكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ فَاصْرَبَ سِهَامٌ كُلِّ وَارِثٍ  
 مِنَ التَّصْحِيحِ فِي كُلِّ التَّرَكَةِ ثُمَّ اقْسِمَ الْمُبْلَغُ عَلَى التَّصْحِيحِ وَنَزَّ صَالِحٌ مِنَ  
 الْوَرَثَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَاجْعَلْ كَانَ لَمْ يَكُنْ وَأَقْسِمْ مَا بَقِيَ عَلَى سِهَامٍ مِنْ بَقِيٍّ  
 وَأُحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي نِعْمَتُهُ تَمَّتْ الصَّالِحَاتِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



سَيِّدٍ مِنْ مَضَى وَمَنْ هُوَاتُ ۝ وَعَلَىٰ إِلَهٍ وَأَصْمَابِهِ أُولَى الْفَضْلِ  
 ﴿وَالْكَرَامَاتِ﴾

سَمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝

يَا مَنْ فَهَمْتَ مِنْ اصْطَفَيْتُ وَأَرْشَدْتَ مِنْ اجْتَبَيْتُ إِلَى الْعِظَمَةِ  
 تَوْحِيدِكَ وَرَفَعَةَ تَجْمِيدِكَ ۝ نَضْرَعُ إِلَيْكَ بِعَظِيمِ رَحْمَتِكَ وَرِعْبِ  
 إِلَيْكَ بِتَرَادُفِ نِعْمَتِكَ ۝ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ۝ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
 أُولَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ ۝ (وَبَعْدُ) ۝ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ هَذَا الْمَتْنِ الْجَلِيلِ ۝ عَلَى  
 هَذَا الْوَضْعِ الْجَمِيلِ ۝ تَأْلِيفُ إِمَامِ الْخَيْرَاتِ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ ۝ الشَّهَابِ  
 التَّقِيِّ ۝ الْإِمَامِ النَّسَفِيِّ ۝ عَامِلَهُ مَوْلَاهُ بِاللَّطِيفِ الْخَفِيِّ ۝ عَلَى ذِمَّةِ  
 رَاجِي عَفْوِ الْغِنَى الْمَغْنِيِّ ۝ (حَضْرَةُ مُحَمَّدٍ أَفندي حَسْبِي) ۝  
 وَكَانَ تَمَامُهُ فِي شَهْرِ رَذِي الْقَعْدَةِ ٣٢٨ هِجْرِيَّةً ۝ عَلَى صَلَاحِهَا

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى النَّجِيَّةِ


صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ

وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ

م















COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577584

ME06796

Hadha matn al-kanz.

AP